سلسلة الكامل / كتاب رقم 144 /

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها

من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان

عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها

لمؤلفه د / أبو فهر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

وفي هذا الكتاب أجمع الأحاديث الواردة في الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وكل ما ورد في هذه المعاني من أحاديث ، وفي الكتاب (700) حديث تقريبا .

ومن الأحاديث الواردة فيها :

_ أحاديث لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها وآكل ثمنها .

_ أحاديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

_ أحاديث ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو حديث متواتر وسأفرده في جزء منفرد

_ أحاديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه

_ أحاديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه

وسيأتي بعد قليل الكلام عن هذه الأحاديث والاختلاف في نسخ هذا الحكم

_ أحاديث من شرب الخمر فاجلدوه

_ أحاديث نزول تحريم الخمر والأمر بإهراقها كلها

_ أحاديث من لم يدع شرب الخمر سقاه الله من عصارة أهل النار

_ أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة فيها خمر

_ أحاديث الخمر جماع الإثم

_ أحاديث النهي عن تحويل الخمر إلي خَلّ

_ أحاديث إباحة النبيذ وهو منسوخ بحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام

_ أحاديث مدمن الخمر لا ينظر الله إليه

_ أحاديث مدمن الخمر كعابد وثن

_ أحاديث عقوبة جامع شارب الخمر مع الغناء والمعازف

_ أحاديث الخمر مفتاح كل شر

_ أحاديث من لم يترك شرب الخمر في الدنيا حُرمها في الآخرة

_ أحاديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

_ أحاديث ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

_ وكل ما في ورد في الخمر من أحاديث

وفي الكتاب (700) حديث .

__ مسألة الجلد والقتل في شرب الخمر :

_ أولا لتوضيح الفرق بين الحد والتعزير ، أن الحد ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، لا تتغير هيئته ولا كيفيته وإنما هو شئ ثابت في كل وقت وحين ، أما التعزير فمتغير ، ويعود الأمر فيه إلي الإمام الحاكم ، ويتغير بتغير الزمان والمكان والشخص المقام عليه وغير ذلك من متغيرات .

_ ويمكن اجتماع الحد مع التعزير ، ولما غفل هذا عن بعض الناس لم يفهموا الآثار الواردة عن بعض الصحابة في حد شرب الخمر ، فحين نقول أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ، فهذا القدر هو الحد الثابت الذي لابد من فعله ،

ثم إن رأي الحاكم في وقت معين أو مكان معين أن يزيد في ذلك ، فيجعلها ثمانين فلا بأس ، فهو قد أقام الحد الذي هو أربعون جلدة ثم أضاف أربعين أخري علي سبيل التعزير ، وعلي هذا يُحمل ما فعله عمر بن الخطاب .

وكذلك إن رأي أن يضيف لها حبسا لمدة شهر مثلا أو يجعل علي شاربها مع الجلد عقوبة مالية ، وغير ذلك من عقوبات ، فكل ذلك لا بأس به طالما أنه مضاف علي الحد الأصلي وليس لاغيا له .

_ والوارد في الخمر الأمر بضرب شاربها والأمر بجلده أربعين أو ثمانين جلدة ، وأحاديث فيها الأمر بقتل من شربها أربع مرات .

_ أما أحاديث قتل من شرب الخمر أربع مرات ففيها خلاف ، ليس في ثبوتها وإنما في نسخها ، وسيأتي تفصيله بعد قليل ، فقوم يقولون هو حكم ثابت غير منسوخ ، وقوم يقولون هو منسوخ ومن شرب الخمر أربع مرات فأكثر فعليه الجلد وليس القتل .

_ لكن لابد من التنبيه أيضا أن القائلون أن حكم القتل منسوخ يقولون أيضا أنه باقٍ علي سبيل التعزير ، أي إن تكرر من أحدهم شرب الخمر أربع مرات فأكثر ورأي الإمام الحاكم أن يقتله تعزيرا فله ذلك ، ولا ينكرون هذا الأمر .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 245) (باب الجلد في حد شرب الخمر : حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء ، لخبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم اختلفوا في عدد الجلدات فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر وفي غيره أربعون ،

قالوا وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ،

فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم ، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، قال فقال عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال ،

قال فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، قال وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين ،

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر وعشرون في غيره ، لما جاء في صحيح مسلم ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح ، والزيادة تعزيرات ، وقيل حد ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌ سنّة ، وهذا أي جلد أربعين أحب إليّ وهذه رواية عن أحمد)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 23) (ثبت حد شارب الخمر بالسنة ... وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين ، والجمهور على القول بالثمانين ،

وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كل مسكر ، سواء أشرب كثيرا أم قليلا ، والمفتى به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلها أو كثيرها ، وكذا يحد من سكر من شرب غيرها)

__ أحاديث ما أسكر كثيرُه فقليله حرام :

تكلم بعض الناس في شرب الخمر قائلين أن الحرام منها هو ما أسكر ، أما ما لم يصل بالشارب إلي درجة السُكْر فهو حلال لا بأس به ، فهؤلاء ينبغي مجابهتهم بالأحاديث الواردة في الخمر بشكل عام ما أسكر منها وما لم يسكر وهي كثيرة في أنحاء الكتاب ،

لكن بالأخص لابد من الإجابة عليهم بأحاديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ،
وأحاديث (ما أسكر كثيره فالشربة منه حرام) ،
وأحاديث (ما أسكر كثيره فالحسوة منه حرام) ،
وأحاديث (ما أسكر كثيره فملأ الكف منه حرام) ،
وغيرها من أحاديث

وهي أحاديث متواترة وسأفردها وأسانيدها في جزء منفرد ، ومعني هذا الأحاديث واضح تمام الوضوح وصريح أشد الصراحة ، وفيها بيان أن الشراب الذي يؤدي شرب الكثير منه إلي السكر فقليله والشربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكر .

__ مسألة حديث لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله :

في بعض الأحاديث الثابتة أن رجلا شرب الخمر عدة مرات وكان النبي يقيم عليه الحد بالضرب والجلد ، فقال رجل اللهم العنه ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله .

استدل بعض الناس بهذا الحديث علي تحريم التألّي علي الله وما شابهه من أمور ، وليس في الحديث دلالة علي ذلك ، فالرجل تاب من فعله والتوبة تمحو ما قبلها ، والرجل لم يتب فقط بل وأقيم عليه الحد والحدود كفارة لأهلها .

وكذلك الرجل ليس مصرّا فكما سيأتي بعد قليل أن الرجل لم يشربها إلا ثلاث مرات إن لم يكن مرتين فقط ، وهذا من اللمم الذي أخبر عنه سبحانه في الآية فقال (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) ،

كذلك في الأحاديث أن النبي قال (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) ، وهو وإن كان في غير الحدود إلا أنه يبين بشكل عام أن المرء الصالح المجتنب للحرام في أغلب أحواله ثم وقع في محرم لا يكون مثل غيره ممن لا يجتنب الحرام في أغلب أحواله من الأصل .

وفي المسألة أحاديث أخري كقول بعض الصحابة لما مات ماعز بحد الرجم في الزني (هلك ماعز أحاطت به خطيئته) ، فلم يقل لهم النبي لا تتألوا علي الله ،

ولم يقل لهم لقد مات ولا دخل لكم به ، ولا قال لهم لقد تاب والتوبة تمحو ما قبلها ، ولا قال لهم لقد أقيم عليه الحد والحدود كفارة ، ولا قال لهم هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولا قال لهم أي شئ من ذلك حتي نزل عليه الوحي بعد يومين أن الله قبل توبة ماعز .

وكذلك أحاديث أن رجلا شكا للنبي من جاره فقال له النبي اطرح متاعك في الطريق ، فكان الناس يمرون به ويلعنون هذا الجار ، ولم ينكر عليهم النبي هذا اللعن .

وغير ذلك من أحاديث ، وقد أفردت أحاديث التألي علي الله في كتاب وحدها ، وهو الكتاب رقم (70) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما) وفيه (70) حديث .

__ أمور قالها بعض الناس لابد من التأمل فيها والنظر :

_ قال البعض أن تحريم الخمر نزل بعد الهجرة إلي المدينة أي بعد (13) عاما علي الأقل من الإسلام ، وهذه مدة كبيرة ليست بالهينة ، ثم بعد تحريمها نزل فيها وعيد شديد ووصف شربها بأنه جماع الإثم والحرام ومن شربها وقع علي أمه وأخته ومحارمه .

_ فأجاب البعض عن ذلك أن ذلك للتدرج ، لكن أجابهم البعض قائلين تدرج في 13 سنة ؟ ليس في شهر أو شهرين ولا سنة أو سنتين ، بل (13) سنة ، وهذه مدة كبيرة تنفي القول بمسألة التدرج من أصلها ، وأن التحريم للخمر إنما هو أمر ثابت بذاته لا علاقة له بوقت أو تدرج .

_ ثم إن قيل أن هذا للتدرج ، فحينها سيقال إن كان الصحابة وهم الصحابة احتاجوا أكثر من عشر سنين للتدرج وترك الخمر فكم يحتاج من بعدهم من عموم الناس ؟! مائة سنة إذن ؟!

_ ثم هذه المدة أصلا نشأ فيها أناس وكبروا علي شرب الخمر ، فمن كان في سن العاشرة مثلا فهذا يكون التحريم أتي عليه وهو ابن عشرين سنة ، ويكون قد شرب الخمر بضع سنين قبل التحريم ، فهل يُعطي هو الآخر عشر سنين ؟

_ تكلم البعض في مسألة من شرب الخمر وقع علي أمه واخته ومحارمه ، فالصحابة أنفسهم شربوا الخمر أكثر من عشر سنين قبل تحريمها ، فهل وقعوا علي أمهاتهم وأخواتهم ومحارمهم ؟

بل وفي بعض الأحاديث الثابتة أن بعض الصحابة شرب الخمر حتي سكر لدرجة أنه لما قام يصلي قال (ونحن نعبد ما تعبدون) بدل أن يقول الآية (لا أعبد ما تعبدون) ، أي دخل في درجة من السكر لا يدري ما يقول حتي نطق بالكفر ، فهل وقع هؤلاء في تلك الدرجة من السُّكْر علي أمهاتهم وأخواتهم ومحارمهم ؟

_ فإن أجابوا بلا وأنهم لم يفعلوا ذلك حتي مع بلوغ بعضهم درجة من السكر لا يدري ما يقرأ أو يقول ، فحينها يُقال ما الذي منعهم ؟ ، فالخمر هو الخمر والسكر هو السكر ، وكون المرء من الصحابة لا يعني عصمته ، وقد وقع عدد من الصحابة في القتل والسرقة والزني وغير ذلك من كبائر ، وحينها يُقال ما منع هؤلاء من إتيان محارمهم مع شرب الخمر هو نفسه ما يمنع غيرهم .

_ تكلم البعض في مسألة الضرر الجسدي لشرب الخمر ، أي ضرر الخمر من الناحية الطبية ، وهؤلاء يفقدون جزءا هاما في النقل ، وهذا ما أجاب به البعض عليهم حتي صارت صورتهم كأنهم كذابون غير أمناء في النقل ،

إذ ناقل ذلك لابد أن يقول هل تكلم الطب في ضرر الخمر بالكلية ولو شربة واحدة ؟ أم تكلم في الإكثار منها لدرجة بعيدة ؟ فالفرق بين الأمرين شاسع ،

ففرق بين أن أتكلم في ضرر الأكل وأن أتكلم في الإكثار من الأكل لدرجة السمنة والتخمة ،
وفرق بين أن أتكلم في ضرر ممارسة الرياضة وأن أتكلم في الإكثار منها ،

وفرق بين أن أتكلم في ضرر أدوية طبية بذاتها وأن أتكلم في جرعات كبيرة منها ،
بل حتي الماء ففي الإكثار منه ضرر مع أن الماء نفسه لابد منه ،

وهكذا في كل البلدان التي لا تقوم علي أسس دينية لا تجدهم قائلين بمنع الخمر بذاتها ، وإنما منعها حين تتعلق بأمور أخري ومنعها في درجة معينة حين يصل شاربها إلي درجة قريبة من السكر تفضي بالإضرار بنفسه وبغيره ، وهكذا ،

كذلك لابد من النظر في مسألة تغير الطب مع مرور الزمن ، فهل إن أصبحنا في يوم ما وقال الطب أن الخمر ليست مضرة إطلاقا واخترعوا أدوية لإزالة أي ضرر يحدث منها ، فهل حينها تكون الخمر حلالا ؟ لا بالطبع ، لأن تحريم الخمر أمر شرعي بذاته وليس فقط لوجود ضرر مترتب عليه ، وحينها فليقل الطب ما يقول فسيبقي حكم الخمر ثابتا .

_ ومثل ذلك من أمور تُقال ولابد من البحث فيها والنظر ، إذ هي ليست أمورا عبثية لا معني لها ، بل هي تساؤلات لها وجهها من النظر وتلقي رواجا عند البعض ، فلابد من النظر فيها .

__ أحاديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه :

_ وردت أحاديث كثيرة فيها (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها أربعا فاقتلوه) ، وهي ليست ثابتة فقط بل ومتواترة ، وسأفردها وأسانيدها في جزء منفرد ، ولا ينكر ثبوتها إلا منحوس لا يدرك شيئا من الأحاديث والطرق والأسانيد .

_ أما حكمها فقد اختلف الناس فيه ، وادعي بعضهم أن نسخها محل إجماع إلا أن ذلك مطعون فيه والاختلاف فيها مشهور ، ودحض دعوي الإجماع عدد من الأئمة مثل العراقي والسيوطي وابن القيم والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

_ أما مستند من قال بالنسخ فهو أحاديث ورد فيها أن النبي أُتي بشارب قد شرب الخمر أربع مرات فجلده ولم يقتله ، مثل :

روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

_ لكن ينغص علي هؤلاء صفو قولهم عدة أمور منها :

_(1)_ أنه ليس في الأحاديث أن هذا كان قبل حكم القتل ، ولا يمكنك أن تستدل علي شرب الخمر بأحاديث شرب الصحابة لها ، لأن ذلك قبل التحريم فكذلك ها هنا .

_(2)_ لابد لهذا القول من إثبات أن الشارب في الحديث هو نفس الشخص ، لأنه وقع اختلاف كبير في هذا الشخص ، فقال بعضهم هو النعيمان نفسه ، وقال بعضهم هو ابنه ، والصحيح أن كليهما وقع منه ذلك ، ويكون النعيمان تم جلده في شرب الخمر مرتين أو ثلاثا ، وابنه أيضا شرب الخمر وتم جلده مرتين ، وبالتالي لا يكون أي منهما قد بلغ الأربع مرات .

_(3)_ أن الوارد في بعض الأحاديث أن القتل منسوخ إنما هو من قول بعض الرواة ، مثل محمد بن المنكدر وقبيصة بن ذؤيب وابن شهاب الزهري وليس من قول النبي .

_(4)_ أما استدلال بعضهم بحديث لا يحل دم مسلم إلا بإحدي ثلاث القصاص والزني والردّة ، فالقائلون بهذا هم أول الناس يخالفون أنفسهم ، فهم أنفسهم يقولون بقتل تارك الصلاة كسلا من غير كفر ، ويقولون بإباحة القتل علي سبيل التعزير ، وغير ذلك ، فأين هذا في الحديث المذكور وأين ذهب استدلالهم به ؟! وإنما تؤخذ النصوص بمجموعها .

_ جاء في موسوعة الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (9 / 752) (ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وبه قال الظاهرية ...

حتي قالوا النتيجة : المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم لثبوت الخلاف عن الظاهرية ، ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ والله أعلم)

_ وممن يري عدم الإجماع في المسألة بل ويقول بقتل شارب الخمر في الرابعة الإمام السيوطي ، نقل الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (5 / 460) بتصرف قال (... فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذي ، ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعضده دليل ، ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه ، الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح ،

الثاني أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر ، الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا ،

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب ، وقول المصنف يعني الترمذي لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك يعني في النسخ قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة)

_ الشيخ أحمد شاكر : عالم أزهري مصري ، اشتغل بمنصب وكيل الأزهر واشتغل بالقضاء الشرعي حتي صار قاضيا بالمحاكم الشرعية ثم عضوا بالمحكمة العليا وأحيل إلي التقاعد عام 1952 م .

_ وللشيخ أحمد شاكر في هذه المسألة بحث متقن ماتع في تحقيقه لمسند أحمد (5 / 439) بعد ذكر عدد من طرق الحديث ، وأنقله مع طوله لأهميته (... وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لا يدع شكا للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية ، وأكثر أسانيدها صحاح ،

والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة كما هو بيّن واضح ، وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي في سننه (2 / 330 بعد إشارته إلى نسخ القتل والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ،

ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه ، وقال في أول كتاب العلل الذي ختم به السنن (4 / 384) جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين ،

حديث ابن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب . وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له ،

وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي (1 / 357 – 359) ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم (5 / 218) هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال إلخ ، وسنرى فيما بعد إن شاء الله أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ،

فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله فروى ابن حزم في المحلى (11 / 368) من طريق أحمد بن شعيب هو النسائي ... عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه فأتي رسول الله برجل منا فلم يقتله ،

ورواه الطحاوي في معاني الآثار (2 / 92) من طريق أصبغ بن الفرج حدثنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فجلدوه ، قال فثبت الجلد ودرئ القتل ،

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي أخبرنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيمان أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وَقع وأن القتل قد رُفع ،

ورواه البيهقي (8 / 314) من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة ... وفي آخره فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله النعيمان أربع مرات ، قال فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله أربع مرات ،

.... ثم قال الزيلعي ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً ، وأشار الحافظ في الفتح (12 / 70) إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحاق ، ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (6 / 278) وفي آخرها فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلدوه ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل ،

ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، قال رواه الترمذي غير قوله فكان ناسخاً للقتل وتسمية النعيمان ، وهذا تساهل من الهيثمي فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب بل ذكره تعليقاً (2 / 330) قال وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، ...

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى (11 / 369) أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان ،

ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه 659، 2093، 5966، وزياد سبق توثيقه 1068 ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير (2/ 1/ 329) ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال هو أشرف

من أن يكذب ، ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه ،

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث عن ابن المنكدر ، فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح (12 / 70) قال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه أتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده ،

ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ قد أتي رسول الله بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد ، ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي (2 / 92) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله قال في شارب الخمر إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً ثم قال في الرابعة فاقتلوه ، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده ووُضع القتل عن الناس ،

وكذلك رُوي نحوه مرسلاً عن زيد ابن أسلم ، فرواه ابن سعد في ترجمة النعيمان (3/ 2/ 56) قال أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتي به فجلده قال مراراً أربعا أو خمسا يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنه ما كثر ما يَشرب وأكثر ما يُجلد ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ،

... وأشار البيهقي (8 / 314) إلى هاتين الروايتين المرسلتين رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد ابن أسلم عقب رواية زياد البكائي المتصلة فقال ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ، ونحن على قولنا لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة يجب قبولها إلا إذا تبين خطؤها ،

وإنما أبينا أن نقرَ دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة لأن الصحيح منه عندنا هو أصل القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله أتى برجل شرب بعد جلده ثلاث فلم يقتله ، وهو القدر الذي أتفقت فيه الروايات بمعناه من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي كلاهما عن ابن إسحاق ،

أما ما زاد على ذلك فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه وإما هو مرسل غير متصل ، فرواية شريك التي روي الطحاوي وجعل فيها الرابعة من قول النبي ثم إن عاد فاجلدوه لم يتابعه عليها أحد فيما رأينا من الروايات في جملها رواية مرفوعة قولية من قول النبي ،

بل كل الروايات وكل استدلال الفقهاء إنما هو أن رسول الله أتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله ، وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي التي رواها ابن حزم والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتى النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمى من رواية البزار وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك ،

بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم ، فانفراد شريك في إحدي الروايات بهذا اللفظ مع خلافه لرواياته نفسه الأخري ولروايات زياد بن عبادالله يكاد يكون دليلاً جازماً علي خطأ هذه الرواية ،

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله اختلفت الروايات فيه أهو النعيمان أم ابنه ، والراجح أنه النعيمان ، وهو الثابت في حديث جابر عند ابن حزم من طريق النسائي وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة وعند الحاكم وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ،

وقد ذكر في نصب الراية باسم النعمان منسوبا للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، وسماه ابن المنكدر ابن النعيمان في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم فقال النعيمان أو ابن النعيمان في روايته المرسلة عند ابن سعد ،

وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة تؤيد وقوع الحادثة في نفسها علي اختلاف في بعض التفاصيل ، فروى أحمد في المسند (16219) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنعيمان قد شرب الخمر فأمر رسول الله من في البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال ، قال فكنت فيمن ضربه ،

ورواه أيضاً (4 / 384) بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً (16224) من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة أن النبي أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران ، قال فاشتدّ علي رسول الله وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه ،

وهذان إسنادان صحيحان ، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (6 / 250) فقال وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أن النبي أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان ، كذا بالشك ، والراجح النعيمان بلا شك ، وفي لفظ لأحمد وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه أتى بالنعيمان ولم يشك ،

وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين من طريق وهيب بالشك ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعيمان ، وأشار إليه في الفتح أيضاً (12 / 67) فقال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح النعيمان ،

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد ، أولها في كتاب الوكالة (4 / 400) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود (12 / 56) من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب كلاهما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان ،

ورواه ابن سعد في الطبقات (3/ 56/2) مرسلا في ترجمعة النعيمان من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده قال مراراً أربعاً أو خمساً يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ،

وقد ذكرناه آنفاً عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر ورواية زيد بن أسلم هذه المرسلة جاءت من وجه آخر صحيح موصولة مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب فروى البخاري في الصحيح (12 / 66 - 68) من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حِماراً وكان يُضحك رسول الله وكان النبي قد جلده في الشراب ،

فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، قال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي لا تلعنوه ، فو الله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله ، وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر ولكن لم يذكر لفظها كاملا فأشار إليها الحافظ في الإصابة (2 / 35) في ترجمة حمار بكسر الحاء وتضيف الميم باسم الحيوان المعروف ،

فقال الحافظ وروى أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر له من طريق زيد بن أسلم أن عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر فأمر به عمر الزبيرَ وعثمانَ فجلداه الحديث ، وزيد بن أسلم لم يدرك عمر ، وجات من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ويظهر أن إسنادها متصل ولكنة لم يقع إلينا فقد ذكر الحافظ في الإصابة (4 / 146) في ترجمة عبد الله كان يلقب حماراً أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ،

ثم قال يعني ابن منده رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت رجلاً أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار (كذا في الأصابة وهو خطأ ظاهر) قد شرب هو وصاحب له فذكر الحديث ، وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه عبد الله الملقب بحمار ،

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين ، فالأول في الإصابة (6 / 83) في ترجمة مروان بن قيس الأسلمي ، وأخرج ابن منده من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خثيَمْ بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي أن النبي مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب فأتي به مرة أخرى سكران فأمر به فضرب ،

ثم أتي به الثالثة فأمر به فضرب ثم أتي به الرابعةَ وعنده عمر فقال عمر ما تنتظر به يا رسول الله ، هي الرابعة اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً ، وقال آخر لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبي كيف وقد شهد بدراً ،

وأشار الحافظ في الإصابة (6 / 250) إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من ثقيف كما هو واضح ، فائدة وقع في الإصابة في الموضع الأول خشيم بن مروان ، وهو خطأ مطبعي صوابه خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري (2/ 193/1) ولسان الميزان (2 / 394) ومما علق به مصحح الكبير (4/ 1/ 367) في ترجمة أبيه مروان بن قيس ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (272) في ترجمة مروان هذا ،

والوجه الآخر في الإصابة (6 / 250) وأشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ثم قال وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ،

وبه أن رجلاً من أصحاب النبي قال للنعيمان لعنك الله فقال له النبي لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ، وأشار إليها إيضاً (2 / 35) في ترجمة حمار فقال ووقع نحو ذلك للنعيمان فيما ذكره الزبير ابن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ،

وذكرها مرة أخرى في الفتح (12 / 67) فقال أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال له رسول الله لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ،

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ولد سنة (10) في حياة رسول الله ولكنه لم يدرك أنه يسمع منه شيئاً كما هو ظاهر ، ... وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ

الصغير (61) قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران ،

وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت وهو تابعي معروف أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه أنهما أو إحدهما جلد في الشرب في الرابعة ، والثابت منها الراجح شيئان جلد النعيمان وجلد عبد الله الملقب حماراً ، وهو الثابت في صحيح البخاري ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة ،

وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع ، فيقول في الإصابة (6 / 250 -251) وقال ابن عبد البر إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر ، ثم يقول وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك (يعني الذي لعن النعيمان) عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حماراً فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ، ومن يشابه أباه فما ظلم ! ،

ويقول في الفتح (12 / 67) عند ذكر عبد الله وكان يلقب حماراً وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحرث فقال في ترجمة النعيمان كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي (الأستيعاب 319) فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ،

وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار ... فذكر حديث محمد ابن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً ، ثم قال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح أنه

النعيمان فهو غير المذكور هنا يعني في رواية صحيح البخاري ، لأن قصة عبد الله يعني الملقب حماراً كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً ،

وقال أيضاً (12 / 68) عند قول النبي لاتلعنوه في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر ، وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، وقد قال قبل ذلك بقليل (ص 67) بعد أن أشار إلى شيء من دعابة عبد الله الملقب حماراً ومن دعابة النعيمان ،

قال وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد ، وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلا لا في الفتح ولا في الإصابة إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه أن النبي أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه فضربت ،

وقد قال الحافظ عقبه فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به ، فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ، ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة (4 / 146) رواية ابن منده المعلقة هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه التي تدل على أن عمر جلد عبد الله الملقب بحمار ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر ،

وينقل في ترجمة النعيمان قول ابن سعد بقى النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات (3/ 2/ 56) ولكنه قاله نقلا عن الواقدي ، ثم هو لا يشير قط فيما رأيت إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير أن ابن النيعمان قتل وهو سكران ،

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت ، وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ما يقوي وجهاً من الوجوه وقد يصل به إلى نفى ما عداه ،

ولكني أرجح الآن أن النعيمان هو "عبد الله الملقب حماراً ، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما في الدعابة والفكاهة في عهد رسول الله وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصر عثمان ، ويكون شك بعض الرواة بين النعيمان وابن النعيمان شكاً فقط مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير ،

ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد وإسنادها إليه صحيح كما قلنا احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها ابن النعيمان وهو سكران تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر بعد عصر النبي وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً لأن واحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم ،

وتحُمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة (99) أو سنة (100) ويكون حديث أبي الرمداء الدال على أن رسول الله قتل رجلاً شرب في الرابعة وإسناده حسن كما قلنا من قبل ، يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة النعيمان الذي

رجحنا أنه هو عبد الله الملقب حماراً وغير حادثة ابن النعيمان الذي قتل سكرانا بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده ،

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله لم يقتل النعميان في الرابعة مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، ويكون مناط البحث أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ، وسنبحث ذلك بعون الله وقوته بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة إن شاء الله ،

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب فروى الشافعي في الأم (6 / 177) أخبرنا سفيان أهو ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ، لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة ،

... ورواه البيهقي(8 / 314) بإسناده من طريق الشافعي ورواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بنحوه وفيه ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصةً فثبتْ ، ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة بنحوه

فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات وبالقتل في المراة الرابعة ثم قال فأتى رسول الله برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (2 / 92) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة

أنه بلغه عن رسول الله ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة التي نقلناها آنفا بعد حديث جابر ،

ورواية ابن وهب عن يونس هذه رواها ابن حزم في المحلى (11 / 368) قال يونس أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله أنه قال لشارب الخمر إن سْرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن ضرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أبي به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس ،

... أما قبيصة بن ذؤيب فهو من أبناء الصحابة وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح ، وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ولعلها في كتاب آخر من كتبه ، وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري فقد نقلناها آنفا ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري التي فيها أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله احتجاج ضعيف ،

واستناده في ذلك إلى أن الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر استناد إلى غير مستند بل هو تكلف بالغ ، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به وهو في مقدمتهم من أن الحديث المرسل حديث ضعيف سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير ،

بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة ، ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 58) وما ذكرناه من سقوط

الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصنيفهم ،

... وبقيت أحاديث ثلاثة تتصل بهذا الباب ، الأول حديث ديلم الحميري الجيشاني ، وهو صحابي مشهور نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (172) وابن الأثير في أسد الغابة (2 / 134 – 135) وابن حجر في الإصابة (2 / 166 - 167) فروى أحمد في المسند (4 / 231 - 232) حدثنا ... حدثنا ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ،

فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فأعاد عليه الثالثة ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم ،

... وهذا حديث صحيح الإسناد ليس له علة ، وتعليل المنذري إياه بابن إسحاق تعليل غير سديد ، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصَّر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه ، ولو فعل لما أعله بابن إسحق وهو لم ينفرد به كما رأينا ، تابعه عليه عبد الحميد بن جفر وابن لهيعة ،

ولهذا الحديث شاهد تؤيده ، فروى أحمد (14937) من حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أمسكر هو؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام وإن على الله عهد عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ،

فقالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم (2 / 130 -131) ورواه النسائي أيضاً كما في المنتقى (4720) وهو يؤيد أصل الواقعة في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم ، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهي زيادة ثقة تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به ،

الثاني حديث أم حبيبة أم المؤمنين فروى أحمد في المسند (6 / 427) حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ، فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه ،

ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص 16) بهذا الإسناد ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني وذكر الأول والثالث فقط ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 292) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره في آخره فلم يذكر قوله فإنهم لا يدعونها إلخ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملا (5 / 54 – 55)ومختصراً (6 / 278) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ،

الثالث حديث أبي موسى الأشعري ، فروى أحمد في الأشرية (ص 32) حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه ، فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته منهم فاقتله ،

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشرية وإسناده منقطع ، فإن أبا موسى مات قديماً ، قيل سنة (42) وقيل سنة (50) وقيل سنة (53) ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً فإنه مات سنة (118) ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً وبهامش نسخة الأشرية زيادة بعد قوله عمرو بن شعيب هي عن أبيه وعليها علامة نسخت ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ،

فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكي أن أبا موسى فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكايه عن واقعة في عهد رسول الله لم يدركها واحد منهما ولم يذكر عمن رواها ، ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ، ولكني أشير إليه استيعابا لما وجدت فيما بين يدي من المراجع ،

فقال الزيلعي في نصب الراية (3 / 348) بعد حديث جرير بن عبد الله وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه ، هكذا قال ، ولم يذكره ولم يزده بياناً ، ولم أجده في مجمع الزوائد فلا أدري كيف كان هذا ، والأحاديث الثلاثة الأخيرة أو على التحقيق حديثان منها وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ،

إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهي ولايزجره عقاب ولا يخيفه وعيد ، ملكتْ عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرنا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها ، ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة ،

وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب (3 / 180 -189) وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص185) قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض وقالوا حُرمت الخمر وجُعلت عدلا للشرك ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ،

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في الرابعة بعد حده ثلاث مرات كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لايستطيع تركها لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة أمر عام أو هما أمران عامان يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفي في الدلالة على نسخهما وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فردية اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص أو لمعنى معين ،

إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل ، وهنا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ذكرها رسول الله في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين كتب لقريش ثم استأذن عمر في ضرب عنقه فقال رسول الله إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ،

وهو حديث صحيح رواه أحمد (600 ،827) ورواه الشيخان وغيرهما أو يكون التعليل هوالذي ثبت في البخاري فيما نقلنا آنفاً من النهي عن لعن عبد الله الملقب حماراً بأنه يحب الله ورسوله ، وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً ، وكلاهما خاص معين لا قاعدة تشريعية ،

فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعى دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا ، واليقين بأن شخصاً معيناً يحب الله ورسوله يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه ،

فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها كما بينا ،

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر مثل فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، ومثل فثبت الجلد ودرئ القتل ، ومثل فكان نسخاً ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ولا من قول الصحابي ،

بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخ وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال ووضع القتل عن الناس ، وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي التي جعل فيها الرابعة مرفوعة ثم إن عاد فاجلدوه ،

فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي لا حديثاً مرفوعاً وليس هذا بحجة على أحد ، وأما حديث قبيصة ابن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة ،

وما جاء في بعض رواياته فصارت رخصة ، وفرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت ، وفرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ووضع القتل عن الناس ، فإنها كلها من كلام الزهري لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها ،

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ، وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليّ أن أقتله وقد ذكرناه آنفاً وذكرنا أنه منقطع لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ،

وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمر حكم منسوخ أداء لأمانة العلم وذلك الظن به ،

وقد رد ابن حزم في الأحكام (4 / 120) دعوى الإجماع هذه ، قال وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، وهذه دعوى كاذبة لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ،

قال أبو محمد وبهذا القول نقول ، وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (6 / 237) قال أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال وهذا مذهب بعض السلف ،

ويكفي هذا في نقض الإجماع أو نفي ادعائه ، وهذه المسأله مما يؤيد قولي في معنى الإجماع لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالاً مُدَّعُو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول ، فإني أرى أن الإجماع الصحيح الذي هو حجة على الكافة هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة لا إجماع غيره ،

وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الأحكام لابن حزم (4 / 142 - 144) طبعة الخانجي بمصر سنة (1345) ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون لكانت هذه المسألة أحق ما يسمى به ، وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض ،

وادعى آخرون أن هذا الحكم قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث إلخ ، وهو حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند (437، 438، 452، 468، 509) ،

وردّ ابن القيم ذلك بأنه لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص ، وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى (11 / 368 – 369) ثم قال - ونِعْم ما قال - إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله كلها بعضها إلى بعض والانقياد إلى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها هذا منسوخ إلا بيقين ،

برهان ذلك قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، فصح أن كل ما أمر الله به أو رسوله ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرَّح ، لأنه يقول لنا لا

تطيعوا هذا الأمر من الله ولا من رسوله ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر ،

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً ، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاش لله من هذا ،

وقد اتجه ابن القيم الإمام وِجْهة أخرى في هذا الحكم بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ، فقال في تهذيب السنن (6 / 238) والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قَتَلَ ،

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة ،

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم ، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال ، وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي (2 / 330) قال وللحافظ السيوطي فيه بحث ، ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه ،

وقد بحثت جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي فلم أجده ، وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه تماماً للبحث ، وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي

اختصر شروح السيوطي للكتب الستة وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها ، وكان اختصاره اختصاراً عجيباً رحمه الله ، خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه المعجمة ، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ ،

ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخاري ، يوم الاثنين 20 صفر سنة 1294 ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة يوم الثلاثاء شعبان سنة 1294 ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه ،

وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة 1298 وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة 1299 ، وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوي هذا على عجمته وتعقيده ، فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة ،

فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذي ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشرحديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعضده دليل ، ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح ، الثاني أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر ،

الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا ، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب ،

وقول المصنف يعني الترمذي لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، يعني في النسخ ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة ، وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا مؤيد لما ذهبنا إليه ، والحمد لله ، بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر من كل طبقات الأمم الإسلامية من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ،

يجاهرن بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية تقدمها في الحفلات الرسمية ، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات ، والذين يَستْخدون لهم ويُستضعفون ، يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندوا بهم ،

وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، زعم من زعم غير ذلك ، وأقبح من ذلك وأشد سوءاً أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام والأخلاق بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلابد لهم من شربها في بلادهم ،

ويندون بالرجعيين الجامدين أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن جمودنا هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، كأنهم قبلوا الإسلام

في كل شيء إلا شرب الخمر ! ، ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين ،

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين ، فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه لرسول الله أن بلادهم باردة شديدة البرد وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر أو يجد إغضاء وتسامحاً ، فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم المنع والتحريم مطلقاً ،

فلما كرر السؤال والعذر ولم يجد إلا جواباً واحداً ذهب إلى العذر الأخير أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه ، فكان الجواب القاطع الذي لا يدع عذراً لمعتذر فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم ، فبلغ رسول الله الرسالة أتم بلاغ وأعلاه وأدى الأمانة حق أدائها ووضع العظة موضعا ، ثم وضع السيف موضعه ، وبهذا فلاح الأمم ، والحمد لله) . انتهي كلامه .

وقد أصاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في دحض دعوي الإجماع في المسألة ، ويتضح أن نسخ حكم قتل شارب الخمر أربع مرات ليس محل إجماع ، وأخذ بهذا الحكم بعض الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء قديما وحديثا ، ولا ينبغي الإنكار علي الآخذ بأحد القولين ، والله وليُّ التوفيق .

المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من 50 طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) ..

درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر يقول قال رسول الله لعنت الخمر على عشرة أوجه ، بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها . (صحيح)

2_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس يقول إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

3_ روي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

4_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

5_ روي البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود (1601) قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

6_ روي الواحدي في أسباب النزول (423) عن جابر قال قال النبي إن الله حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب إلا أن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها ،

فقام إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلا هذه تجارتي اعتقبت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله ؟

فقال له النبي إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، إن الله لا يقبل إلا الطيب ، فأنزل الله تصديقا لقوله (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) . (حسن لغيره)

7_ روي ابن وهب في الموطأ (58) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

8_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة . (صحيح)

9_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (صحيح)

10_ روي البيهقي في الكبري (8 / 295) عن ابن عمر أن رسول الله قال كل مسكر خمر ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

11_ روي ابن ثرثال في جزئه (170) عن عبد ابن عمر أن وفدا قدموا على رسول الله فأسلموا فسألوا رسول الله عن أشياء من أمورهم ، فخرجوا حتى إذا كانوا بعقبة منى ذكروا شرابا لهم فقالوا نسينا أن نسأل رسول الله عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره ،

قالوا فرجع رجل منهم انتهى إلى رسول الله فقال إن أصحابي نسوا أن يسألوك عن شراب لهم ببلادهم لا يصلح لهم غيره ، وإن أرضنا باردة وإن أرضنا أرض نخمة وإنا قوم نحرث فلا نقوى على أعمالنا إلا به ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام ،

قال فاكتفى الرجل بما قال فرجع فأخبرهم بما قال رسول الله ، فقالوا إنا لا نراك أخبرت رسول الله بما يدخل علينا من المرفق ، قال فرجعوا بأجمعهم حتى انتهوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا نسينا أن نسألك عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره وإن أرضنا أرض باردة وإن أرضنا نخمة ،

قال ما هو ؟ قالوا المدر ، قال أيسكر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام إن على الله حتما أن لا يشربها أحد في الدنيا إلا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال ، وهل تدري ما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار . (صحيح)

12_ روي البخاري في صحيحه (242) عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

13_ روي مسلم في صحيحه (1733) عن عائشة قالت سئل رسول الله عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

14_ روي الترمذي في سننه (1866) عن عائشة قالت قال رسول الله كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . (صحيح)

15_ روي البخاري في صحيحه (4343) عن أبي موسى الأشعري أن النبي بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي ؟ قال البتع والمزر ، فقلت لأبي بردة ما البتع ؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير ، فقال كل مسكر حرام . (صحيح)

16_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن أبي موسي الأشعري أن النبي بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا ، قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير ، فقال رسول الله كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام . (صحيح)

17_ روي النسائي في الصغري (5603) عن أبي موسي الأشعري قال بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع ، قال وما هي ؟ قلت البتع والمزر ، قال وما البتع والمزر ؟ قلت أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر . (صحيح)

18_ روي البخاري في صحيحه (2464) عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . (صحيح)

19_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7905) عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي ابن كعب شرابا من فضيخ تمر فجاءهم آت فقال لهم إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . (صحيح)

20_ روي البخاري في صحيحه (5598) عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام ، قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . (صحيح)

21_ روي أبو داود في سننه (3680) عن ابن عباس عن النبي قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . (صحيح)

22_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 187) عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر ، فقال إن أول من سأل النبي عنه وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم ، ولا تشربوا في الجر واشربوا في الأسقية ،

قالوا فإن اشتد في الأسقية ؟ قال وإن اشتد في الأسقية فصبوا عليها الماء ، قالوا فإن اشتد ؟ قال فأهريقوه ، ثم قال إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام . (صحيح)

23_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 692) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف . (صحيح لغيره)

24_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12459) عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته يقول فعل بي هذا أخي فلان فوالله لو كان بي رءوفا رحيما ما فعل هذا بي ، قال وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فوقعت في قلوبهم الضغائن ،

فأنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد ، فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . (صحيح)

25_ روي أبو يعلي في مسنده (3832) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أرددها على من يبيعها ابتعها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة ، قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

26_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17000) عن حسن بن مسلم أن النبي بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين فقالا يا رسول الله إن أهل اليمن يشربون أشربة لهم ، قال وما هي ؟ قالا البتع والمزر ، قال وما ذاك ؟ قال أما البتع فالعسل يقرض وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال لا أدري ما ذلك ، حرم عليكما كل مسكر . (حسن لغيره)

28_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12907) عن قتادة قال بلغنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية قال إن الله يقدم في تحريم الخمر فكانوا يشربونها ما لم يحضر الصلاة ، وكانوا إذا حضرت الصلاة كفوا عنها ، وكان السكر منها عليهم حرام ثم أنزل الله تحريمها في سورة المائدة فهي حرام قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر . (حسن لغيره)

29_ روي ابن منصور في سننه (811) عن قتادة قال بلغنا أن هذه الآية لما نزلت (إنما الخمر والميسر) قال نبي الله يا أيها الناس إن الله قد حرم الخمر فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه ولا يبعها فأهراقوها حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة . (حسن لغيره)

30_ روي الترمذي في سننه (2801) عن جابر أن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدارُ عليها بالخمر . (صحيح لغيره)

31_ روي أحمد في مسنده (14241) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان . (صحيح لغيره)

32_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11462) عن ابن عباس عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . (حسن لغيره)

33_ روي أبو داود في سننه (3774) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه . (صحيح)

34_ روي الطبراني في الشاميين (3469) عن أبي هريرة عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . (حسن لغيره)

35_ روي أحمد في مسنده (126) عن عمر عن النبي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . (حسن لغيره)

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 61) عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدِّبوا الخيل وامشوا بين الغرضين . (صحيح موقوف)

37_ روي أبو نعيم في المعرفة (7424) عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال أدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وإياي وأخلاق الأعاجم وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سُقْم . (حسن موقوف)

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17089) عن ابن سمعان عن النبي قال لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة . (حسن لغيره)

39_ روي البخاري في صحيحه (5001) عن علقمة بن قيس قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت ، قال قرأت علي النبي فقال أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ، فضربه الحد . (صحيح)

40_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 241) سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله ، فلما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح ، قال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر ؟

فقال يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ثم هدر بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى ،

وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد ، وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدي هدي الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير الأعمال ما نفع ، وخير الهَدىْ ما اتُبع ،

وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا ، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب ،

وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكم مخافة الله ، وخير ما وقر في القلوب اليقين ، والارتياب من الكفر ، والنياحة من عمل الجاهلية ، والغلول من حثاء جهنم ، والسكْر كيّ من النار ، والشعر من إبليس ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ،

والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر إلى الآخرة ، وملاك العمل خواتمه ،

وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتألى على الله يكذبه ، ومن يغفر يغفر له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ،

ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ، ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي قالها ثلاثا ، ثم قال أستغفر الله لي ولكم . (حسن لغيره)

41_ روي أبو الشيخ في أمثال الحديث (252) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن أشرف الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الملل ملة إبراهيم ، وأحسن السنن سنة محمد ، وأحسن الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا الكتاب ،

وخير الأمور عواقبها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدي هدي الأنبياء ، وأشرف القتل قتل الشهداء ، وأعظم الضلالة الضلالة بعد الهدى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ،

وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ونفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها ، وشر العاذلة حين حضور الموت ، وشر الندامة ندامة يوم القيامة ، ومن شرار الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ولا يذكر الله إلا مهاجرا ، وخير الغنى غنى النفس ، ورأس الحكمة مخافة الله ،

وخير ما ألقي في القلب اليقين ، والنوح من عمل الجاهلية ، والغلول من جمر جهنم ، والكنز كنز من النار ، والشعر من مزامير إبليس ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ،

والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المآكل أكل مال اليتيم ، والسعيد من وُعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وملاك الأمر خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأل على الله يكذبه ، ومن يغفر يغفر الله له ،

ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره ، ومن يسمّع يسمّع الله به ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذبه الله . (حسن)

42_ روي مسلم في صحيحه (804) عن ابن مسعود قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت ، قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله فقال لي أحسنت ، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر ، قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ، لا تبرح حتى أجلدك ، قال فجلدته الحد . (صحيح)

43_ روي أبو داود في سننه (2021) عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ،

ولكن دخل رسول الله على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه ، ثم قال رسول الله أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله . (صحيح)

44_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (558) عن أبي هريرة قال قال النبي إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الإيمان بالله لا تدخله علي فإني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد ، فإن أبى فشربه نفر الإيمان منه نفرة لم يعد إليه أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه وسلبه شيئا من عقله . (ضعيف جدا)

45_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 87) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله إذا جلس القوم على شرابهم ودارت الكأس عليهم دارت عليهم لعنة الله . (حسن لغيره)

46_ روي الطبراني في مسند الشاميين (519) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إذا صنعت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشرب الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . (صحيح لغيره)

47_ روي الترمذي في سننه (2210) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، فقيل وما هن يا رسول الله ؟ قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه ،

وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسخا . (حسن لغيره)

48_ روي الترمذي في سننه (2211) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم ،

وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع . (حسن لغيره)

49_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (34 / 364) عن زيد بن الخطاب قال خرجنا مع رسول الله يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله إلى قبر فرأيناه كأنه يناجي فقام رسول الله يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر وكان أولنا فقال بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ قال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدة ولها قبلي حقا أن استغفر لها فنهاني ،

قال ثم أومأ إلينا أن اجلسوا فجلسنا فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم وإني كنت نهيتكم عن ظروف وأمرتكم بظروف فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر . (صحيح لغيره)

50_ روي البخاري في صحيحه (6780) عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه

يحب الله ورسوله . (صحيح) . والمراد أن ذلك من اللمم وتاب منه وأقيم عليه الحد بخلاف ما ليس من اللمم .

51_ روي البيهقي في السنن الكبري (9 / 101) عن رافع بن سنان في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فأهريقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك إلى النبي فكره حين رفع إليه فخفقه بنعله وأمر من حضره فخفقوه بنعالهم ،

وكان يقال له عبد الله الحمار وكان رجلا لا يصبر عن الشرب فضربه رسول الله مرارا ، فقال عمر اللهم العنه ما أكثر ما يضرب ، فقال رسول الله لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله . (حسن)

52_ روي النسائي في الصغري (5677) عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله اشربوا في الظروف ولا تسكروا . (صحيح)

53_ روي الطحاوي في مشكل الآثار (4973) عن أبي موسي الأشعري قال بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا نبي الله إن بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر والبتع فما نشرب ؟ قال اشربوا ولا تشربوا مسكرا أو قال لا تسكروا . (صحيح)

54_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 151) عن بريدة بن الحصيب عن النبي أنه قال اشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه . (صحيح لغيره)

55_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4624) عن رسيم العبدي أنه انطلق إلى رسول الله في وفد بصدقة فحملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة

فاستوخموا ، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا ، فقال اذهبوا فاشربوا ما شئتم ولا تشربوا ما أوكي سقاؤه على إثم . (حسن)

56_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1830) عن طلق بن علي قال جلسنا عند النبي فجاء وفد عبد قيس فقال ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم ؟ فقالوا أتاك سيدنا وسألك عن شراب كان لنا موافقا فنهيته عنه وكنا بأرض وبئة مخمة ، قال فاشربوا ما طاب لكم . (صحيح)

57_ روي أحمد في مسنده (8442) عن أبي هريرة قال إني لشاهد لوفد عبد القيس قدموا على رسول الله قال فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير ، قال فقام إليه رجل من القوم فقال يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، قال فرأيت رسول الله كأنه يرثي للناس ، قال فقال اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه . (حسن)

58_ روي الطراني في المعجم الكبير (7405) أن صحار بن صخر العبدي أنه قال لرسول الله إنا بأرض كثيرة أخبازها وبقولها ونشرب النبيذ على ذلك ، فقال النبي اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال . (ضعيف)

59_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2334) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سأل أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه به ، قال نهى رسول الله عن مهر البغي وعسب الفحل ، ونهى رسول الله عن بيع الغرر ، وقال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، وقال قال رسول الله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا الشهر ثلاثين ، وقال رسول الله إني لأسمع بكاء الصبي خلفي وأنا في الصلاة فأخفف صلاتي مخافة أن تفتتن أمه . (صحيح لغيره)

60_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3134) عن ابن عباس عن رسول الله قال الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته . (حسن لغيره)

61_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5197) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الحجر بمكة وسئل عن الخمر فقال والله إن عظيما عند الله شيخ مثلي يكذب في هذا المقام على النبي فذهب فسأله ، ثم رجع فقال سألته عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته . (حسن لغيره)

62_ روي مسلم في صحيحه (1985) عن أنس أن النبي سئل عن الخمر تتخذ خلّا فقال لا . (صحيح)

63_ روي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلا ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

64_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا ، قال فصبه حتى سال الوادي . (صحيح)

65_ روي ابن زنجويه في الأموال (429) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال كان عندي مال ليتامى فاشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال وما خمرنا يومئذ إلا من التمر فأتيت رسول الله فقلت إن عندي مالا ليتامى اشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فقال اكسر الدنان وأهرقه ، قال فعدت إليه ثلاث مرات كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه . (صحيح لغيره)

66_ روي الترمذي في سننه (1263) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عنه وقلت إنه ليتيم ، فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

67_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 363) عن إبراهيم النخعي أن رجلا كان في يديه مال يتامى فاشترى به خمرا ، فلما نزل تحريمها انطلق إلى النبي فقص عليه فقال أهرقها ، وكان المال نهز عشرة آلاف . (مرسل ضعيف)

68_ روي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليمني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

69_ روي الطبري في الجامع (3 / 682) عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله في الخمر ثلاث مرات ، فأول ما أنزل قال الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ،

قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله فيهما (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ،

فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القميص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر ، تحيي بالسلامة أم عمرو / وهل لك بعد رهطك من سلام ، ذريني أصطبح بكرا فإني / رأيت الموت نقب عن هشام ، وود بنو المغيرة لو فدوه / بألف من رجال أو سوام ، كأني بالطوي طوي بدر / من الشيزى يكلل بالسنام ، كأني بالطوي طوي بدر / من الفتيان والحلل الكرام ،

قال فبلغ ذلك رسول الله فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله شيئا كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبدا ، فأنزل الله تحريمها (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقال عمر بن الخطاب انتهينا انتهينا . (حسن لغيره)

70_ روي الطبري في الجامع (3 / 685) عن الربيع بن أنس قوله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ،

قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال النبي إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ، قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فحرمت الخمر عند ذلك . (حسن لغيره)

71_ روي الطبري في الجامع (8 / 658) عن محمد بن قيس قال لما قدم رسول الله المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوه عن ذلك ، فأنزل الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فقالوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة نأكل

الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك ، حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ (قل يأيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد) ،

فجعل لا يجوز ذلك ولا يدري ما يقرأ ، فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقالوا انتهينا يا رب . (حسن لغيره)

72_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6770) عن سعيد بن جبير في قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فهذا وعيد التحريم ، قالوا قد انتهينا يا ربنا ، فقال رسول الله من كان عنده شيء فلا يبعها ولا يشربها . (حسن لغيره)

73_ روي أحمد في مسنده (6511) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر . (صحيح لغيره)

74_ روي أحمد في مسنده (27858) عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله يقول إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام . (صحيح)

75_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أو مسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . (صحيح)

76_ روي أبو يعلي في مسنده (1884) عن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال أجل ، قال إلى أن أردها على من ابتعتها منه ،

قال لا يصلح ردها ، قال إلى أن أهديها لمن يكافئني منها ، قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ، قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

77_ روي ابن حبان في صحيحه (5408) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المُزَفَّت والمُقَيّر والحنتمة والدُّبَّاء والنقير ، وقال كل مسكر حرام . (صحيح)

78_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 278) عن أبي هريرة قال قام رسول الله فقال يا أهل المدينة إن الله يعرض علي في الخمر تعريضا لا أدري لعله ينزل علي فيه أمرا ، ثم قام فقال يا أهل المدينة إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها ، قال فسكبوها في طريق المدينة . (حسن)

79_ روي النسائي في الصغري (5655) عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت ؟ قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا ننتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف ،

فقال لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه ، قال فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا ، قال ما لي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا يا نبي الله أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه ، قال اشربوا وكل مسكر حرام . (صحيح)

80_ روي الطبري في الجامع (8 / 661) عن عبد الله بن بريدة قال بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلا إذ قمت حتى آتي رسول الله فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى آخر الآيتين (فهل أنتم منتهون) ،

فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله (فهل أنتم منتهون) ، قال وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضا وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا انتهينا ربنا انتهينا ربنا . (صحيح)

81_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 195) عن معاوية يقول سمعت رسول الله يقول كل مسكر على كل مؤمن حرام . (صحيح لغيره)

82_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 375) عن معاوية سمعت رسول الله يقول في الخمر من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة ، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال . (صحيح لغيره)

83_ روي البيهقي في الكبري (8 / 288) عن عمر أنه قام خطيبا على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر

والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيما عهد انتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ،

فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعي الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز ؟ قال لم يكن هذا على عهد رسول الله ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل . (صحيح)

84_ روي أبو يعلي في مسنده (248) عن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

85_ روي ابن عدي في الكامل (3 / 585) عن عائشة عن النبي قال كل مسكر حرام أوله وآخره . (حسن لغيره)

86_ روي أحمد في مسنده (19787) عن أبي عبد الله الجسري قال سألت معقل بن يسار عن الشراب ، فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله الفضيخ . (صحيح)

87_ روي مسلم في صحيحه (1580) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع . (صحيح)

88_ روي البيهقي في الكبري (6 / 11) عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس إني أرى الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما لبث إلا يسيرا حتى قال إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . (صحيح)

89_ روي النسائي في الصغري (5609) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي نهى عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح لغيره)

90_ روي ابن حبان في صحيحه (5349) عن سعد بن أبي وقاص قال في نزل تحريم الخمر شربت مع قوم ذلك قبل أن تحرم فضربني رجل منهم على أنفي بلحي جمل ، فأتيت النبي فذكرت ذلك له فأنزل الله تحريم الخمر ، قال وأصبت سيفا يوم بدر فسألت النبي فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) . (صحيح)

91_ روي الطبراني في المعجم الكبير (331) عن سعد قال نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله نزل تحريم الخمر نادمت رجلا فعارضته وعارضني فعربدت عليه فشججته ، فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون) ،

ونزلت في (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها) إلى آخر الآية ، ونزلت (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فقدمت شعيرة ، فقال رسول الله إنك لزهيد ، فنزلت الأخرى (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية كلها . (صحيح)

92_ روي ابن المنذر في الإقناع (226) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . (صحيح)

93_ روي أبو داود في سننه (3686) عن أم سلمة قالت نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر . (صحيح)

94_ روي البيهقي في السنن الصغير (4660) عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله قال إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . (صحيح)

95_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 352) عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري قال سمعت رسول الله يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . (حسن لغيره)

96_ روي أحمد في مسنده (16362) عن عبد الله بن مغفل المزني قال أنا شهدت رسول الله حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر . (حسن)

97_ روي الدارقطني في سننه (4583) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال رسول الله لا أحل مسكرا . (حسن لغيره)

98_ روي الجصاص في أحكام القرآن (174) عن علي قال سألت رسول الله عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب . (ضعيف)

99_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4206) عن ديلم الجيشاني قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيحل شربه ؟ قال أيسكركم ؟ قلت بلى ، قال فإنه خمر . (صحيح لغيره)

100_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (49 / 7) عن ابن الديلمي أنه سأل النبي أنا منك بعيد ونشرب شرابا من قمح فقال أيسكر ؟ قلت نعم ، قال لا تشربوا مسكرا فأعاد ثلاثا قال كل مسكر حرام . (صحيح)

101_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 439) عن عائشة وميمونة عن النبي قال كل شراب مسكر فهو حرام . (صحيح لغيره)

102_ روي ابن ماجة في سننه (3388) عن ابن مسعود أن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح)

103_ روي الترمذي في سننه (1293) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري ، قال أهرق الخمر واكسر الدنان . (صحيح لغيره)

104_ روي أبو نعيم في المعرفة (2903) عن أبي طلحة أنه قال لما نزل تحريم الخمر بعث رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها فمن كان عنده شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عزه لا تلك المزادة ففتحها فأهراقها وخمرنا يومئذ من البسر والتمر ، قال فأهراق الناس حتى امتنعت فجاج المدينة . (حسن لغيره)

105_ روي ابن سعد في الطبقات (7 / 41) عن طلق بن علي قال جلسنا عند رسول الله فجاء صحار بن عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ فأعرض عنه النبي حتى سأله ثلاث مرات ، قال فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال من السائل عن المسكر ؟ تسألني عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أخاك فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل قط ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . (صحيح)

106_ روي البزار في مسنده (3316) عن قرة بن إياس أن النبي قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

107_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 22) عن قرة بن إياس أن النبي سئل عن الأوعية ؟ فقال إن الأوعية لا تحرم شيئا فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (حسن لغيره)

108_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 5115) عن وائل بن حجر أن رسول الله كتب كتابا لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

109_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1644) عن المنذر بن عائذ قال قال رسول الله كل مسكر حرام . (صحيح)

110_ روي الطحاوي في المعاني (4267) عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله أنهاكم عن كل مسكر . (حسن لغيره)

111_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4200) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن

كان عنده منها شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام احلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . (حسن لغيره)

112_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1045) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل قالا بعثنا رسول الله إلى اليمن فقال اذهبا فتطاوعا ولا تعاصيا وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، فرجع أبو موسى فقال إن بها شرابين يقال لأحدهما المزر وهو من الحنطة والشعير ويقال للآخر البتع وهو من العسل ، فقال حرام كل مسكر يصد عن ذكر الله والصلاة . (حسن لغيره)

113_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 399) عن خوات بن جبير عن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

114_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 177) عن أم مغيث عن النبي قال كل مسكر حرام . (حسن لغيره)

115_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (1203) عن أبي جرير عن رجل من بني سليم عن النبي قال إن الله قد افترض عليكم رمضان وأنا آمركم بقيامه ، وإن الله حرم عليكم الخمر بعينها وأنهاكم عن كل مسكر . (صحيح)

116_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4155) عن تميم الداري قال أهدي للنبي زق خمر بعدما حرمت ، فلما أتي بها النبي فقال إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين ، فأمر بها النبي فأهريقت في واد من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح لغيره)

117_ روي مسلم في صحيحه (1986) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . (صحيح)

118_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1559) عن وائل بن حجر قال إن رسول الله كتب كتابا فيه لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام ومن أجبا فقد أربا . (حسن لغيره)

119_ روي ابن الأعرابي في معجمه (897) عن أنس أن رسول الله قال إن الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن للخمر سِكّير . (صحيح)

120_ روي الخرائطي في المساوئ (426) عن الحارث بن نوفل قال قال رسول الله إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ، وقال وعزتي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث ، قالوا يا رسول الله قد عرفنا مدمن الخمر فما الديوث ؟ قال من يقر السوء لأهله . (صحيح لغيره)

121_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (1 / 539) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وخط التوراة التي أنزلها الله بيده وخلق الجنة فشق أنهارها وغرس أشجارها وتدلت ثمارها ،

فلما فرغ منهما نظر إليها فقال حرام عليك أن يدخلك خمسة المخنثون المتشبهون بالنساء من الرجال والمخنثات المتشبهات من النساء بالرجال والديوث والعاق والسكير حتى يصحو . (صحيح لغيره)

122_ روي ابن حبان في صحيحه (1391) عن أم سلمة قالت اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي وهو يغلي فقال ما هذا ؟ فقالت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام . (صحيح)

123_ روي أبو نعيم في المعرفة (2582) عن فيروز الديلمي قال لما أتينا رسول الله برأس العنسي الكذاب قلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن وإلى أين نحن ؟ قال إلى الله وإلى رسوله ، قلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها ؟ قال زببوها ،

قلنا وما نصنع بالزبيب ؟ قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تدعوه حتى يهلك فإنه إذا تأخر على أصله حال خلا . (صحيح)

124_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13641) عن ابن عمر قال لعن رسول الله شارب الخمر وساقيها . (صحيح)

125_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها . (صحيح لغيره)

126_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8370) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله شاربها وبائعها يعني الخمر . (صحيح لغيره)

127_ روي ابن عبد البر في الاستذكار (36528) عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح لغيره)

128_ روي البيهقي في فضائل الأوقات (27) عن أنس بن مالك قال بعثني النبي إلى منزل عائشة في حاجة فقلت لها أسرعي فإني تركت رسول الله يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان ، فقالت يا أنيس اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شعبان ، إن تلك الليلة كانت ليلتي من رسول الله فجاء النبي ودخل معي في لحافي فانتبهت من الليل فلم أجده ،

فقمت فطفت في حجرات نسائه فلم أجده فقلت لعله ذهب إلى جاريته مارية القبطية ، فخرجت فمررت في المسجد فوقعت رجلي عليه وهو ساجد وهو يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي وهذه يدي جنيت بها على نفسي ، فيا عظيم هل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم فاغفر لي الذنب العظيم ، قالت ثم رفع رأسه وهو يقول اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشر بريا لا كافرا ولا شقيا ،

ثم عاد فسجد وهو يقول أقول لك كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق لوجه سيدي أن تعفر الوجوه لوجهه ، ثم رفع رأسه فقلت بأبي وأمي أنت في واد وأنا في واد قال يا حميراء أما تعلمين أن هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ،

إن لله في هذه الليلة عتقاء من النار بقدر شعر غنم كلب قلت يا رسول الله وما بال شعر غنم كلب ؟ قال لم يكن في العرب قبيلة قوم أكبر غنما منهم لا أقول ستة نفر مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا مصر على زنا ولا مصارم ولا مصور ولا قتات . (ضعيف جدا)

129_ روي ابن عساكر في تاريخه (51 / 72) عن أبي بن كعب قال قال رسول الله إن جبريل أتاني ليلة النصف من شعبان قال قم فصل وارفع رأسك ويديك إلى السماء ، قال فقلت يا جبريل ما هذه الليلة ؟ قال يا محمد يفتح فيها أبواب السماء وأبواب الرحمة ثلاث مائة باب فيغفر لجميع من لا يشرك بالله شيئا غير مشاحن أو عاشر أو مدمن خمر أو مصر على زنى ،

فإن هؤلاء لا يغفر لهم حتى يتوبوا ، فأما مدمن الخمر فإنه يترك له باب من أبواب الرحمة مفتوحا حتى يتوب فإذا تاب غفر الله له ، وأما المشاحن فيترك له باب من أبواب الرحمة حتى يكلم صاحبه فإذا كلمه غفر له ، قال النبي يا جبريل فإن لم يكلمه حتى يمضي عنه النصف ؟ قال لو مكث إلى أن يتغرغر بها في صدره فهو مفتوح فإن تاب قبل منه ، فخرج رسول الله إلى بقيع الغرقد ،

فبينا هو ساجد قال وهو يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل ثناؤك لا أبلغ الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فنزل جبريل في ربع الليل فقال يا محمد ارفع رأسك إلى السماء فرفع رأسه فإذا أبواب الرحمة مفتوحة على كل باب ملك ينادي طوبى لمن تعبد في هذه الليلة ، وعلى الباب الآخر ملك ينادي طوبى لمن سجد في هذه الليلة ،

وعلى الباب الثالث ملك ينادي طوبى لمن ركع في هذه الليلة وعلى الباب الرابع ملك ينادي طوبى لمن دعا ربه هذه الليلة ، وعلى الباب الخامس ملك ينادي طوبى لمن ناجى ربه في هذه الليلة ، وعلى الباب

السادس ملك ينادي طوبى للمسلمين في هذه الليلة ، وعلى الباب السابع ملك ينادي طوبى للموحدين ، وعلى الباب الثامن ملك ينادي هل من تائب يتب عليه ؟

وعلى الباب التاسع ملك ينادي هل من مستغفر فيغفر له ؟ وعلى الباب العاشر ملك ينادي هل من داع فيستجاب له ؟ ثم إن رسول الله قال يا جبريل إلى متى أبواب الرحمة مفتوحة ؟ قال من أول الليل إلى صلاة الفجر ، فقال رسول الله فيها من العتقاء أكثر من شعور الغنم فيها ترفع أعمال السنة وفيها تقسم الأرزاق . (ضعيف)

130_ روي النسائي في الصغري (5540) عن عمر قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ،

فكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) قال عمر انتهينا انتهينا . (صحيح)

131_ روي تمام في فوائده (1593) عن أبي القموص قال شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم فأخذت فيه فأنشأ يقول تحيى بالسلامة أم بكر وهل / لك بعد رهطك من سلام ، ذريني أصطبح يا بكر أني / رأيت الموت نقب عن هشام ، فود بنو المغيرة أن فدوه / بألف من رجال أو سوام ، فكأين بالطوي طوي بدر / من القينات والخيل الكرام ،

فكأين بالطوي طوي بدر / من الشيزى تكلل بالسنام ، قال فبلغ ذلك النبي فقام معه جريدة يجر إزاره حتى دخل عليه فلما نظر إليه قال أعوذ من سخط الله ومن سخط رسوله والله لا يلج لي رأسا أبدا ، فذهب عن رسول الله ما كان فيه وخرج ونزل عليه (فهل أنتم منتهون) ، فقال عمر انتهينا والله ونزلت آية فيها تحريم الخمر . (ضعيف)

132_ روي الطحاوي في المشكل (1494) عن عمر قال سمعت منادي رسول الله ينادي إذا أقيمت الصلاة فلا يقربن الصلاة سكران . (صحيح)

133_ روي أحمد في مسنده (12165) عن أنس قال قال رسول الله ألا إن المُزّات حرام ، والمزات خلط التمر والبسر . (صحيح)

134_ روي ابن عبد البر في التمهيد (5 / 155) عن ابن عباس عن النبي قال المزات حرام ، يعني خليط البسر والتمر . (صحيح)

135_ روي الدولابي في الكني (269) عن أبي عقرب الكناني قال سألت رسول الله عن النبيذ فقال اشربه في سقاء أوكأت على فمه . (صحيح)

136_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (7000) عن زارع بن عامر يا رسول الله بأبي وأمي إني جئت معي بخالي أو ابن أخت لي مصاب لتدعو الله له أن يعافيه وهو في الركاب ، قال فأتيته وقد رأيت الذي صنع الأشج ففتحت عيبتي فأخرجت ثوبين حسنين وألقيت عنه ثياب السفر وألبستهما إياه ثم أخذت بيده فجئت به إلى النبي وهو ينظر نظر المجنون ،

فقال رسول الله اجعل ظهره من قبلي فأقمته فجعلت ظهره من قبل النبي ووجهه من قبلي فأخذه من مؤخره بمجامع ردائه فرفع يديه حتى رأيت إبطه ثم ضرب بثوبه ظهره وقال اخرج عدو الله ، فالتفت ينظر نظر الصحيح ثم أقعده بين يديه فدعا له ومسح وجهه ، فلم تزل تلك المسحة في وجهه وهو شيخ كبير كأن وجهه وجه عذراء شابا ،

فما كان في القوم رجل يفضل عليه بعقل بعد دعوة النبي ، ثم دعا لنا عبد القيس فقال خير أهل المشرق رحم الله عبد القيس إذ أسلموا غير خزايا ولا موتورين إذ أبى بعض الناس أن يسلموا حتى وتروا ، قال ثم لم يزل يدعو لنا حتى زاغت الشمس ، قال فقال جدي يا نبي الله إن معنا ابن أخت لنا ليس منا قال ابن أخت القوم منهم ، فانصرفنا راجعين ،

قال فقال الأشج أنت كنت يا زارع أمثل رأيا مني فيهما ، قال وكان في القوم جهم بن قثم وكان قد شرب قبل ذلك بالبحرين مع ابن عم له فقام إليه ابن عمه فضرب ساقه بالسيف فكانت تلك الضربة في ساقه ، فقال بعض القوم يا نبي الله إن أرضنا ثقيلة وخيمة وإنا نشرب من هذا الشراب على طعامنا ،

فقال على أحدكم أن يشرب الإناء ثم يزداد إليها أخرى حتى يأخذ فيه الشراب فيقوم إلى ابن عمه فيضرب ساقه بالسيف ، قال فجعل يغطي جهم بن قثم ساقه فنهاهم عن الدُباء والنقير والحَنْتم . (صحيح)

137_ روي البخاري في صحيحه (53) عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قال من القوم أو من الوفد ؟ قالوا ربيعة ، قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ،

فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة ؟ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ،

قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ، ونهاهم عن أربع عن الحَنْتَم والدُّبَّاء والنَّقير والمُزَفَّت - أو قال المُقَيَّر - ، وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم . (صحيح)

138_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1531) عن أبي جمرة الضبعي قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا ،

قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس ، وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة . (صحيح)

139_ روي أبو داود في سننه (2999) عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية ، فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ،

إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال رسول الله . (صحيح)

140_ روي مسلم في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم ،

وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفّت والنقير ، قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير ؟ قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء - أو قال من التمر - ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف ، قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك ، قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله ،

فقلت ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها ، قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال نبي الله وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان ، قال وقال نبي الله لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة . (صحيح)

141_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (464) عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن تُسقي البهائم الخمر . (حسن)

142_ روي مسلم في صحيحه (2004) عن ابن عباس يقول كان رسول الله ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب . (صحيح)

143_ روي مسلم في صحيحه (2005) عن ابن عباس قال كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه . (صحيح)

144_ روي مسلم في صحيحه (2006) عن يحيي أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم ؟ قالوا نعم ، قال فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها ، قال فسألوه عن النبيذ ،

فقال خرج رسول الله في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق . (صحيح)

145_ روي مسلم في صحيحه (2008) عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة . (صحيح)

146_ روي ابن ماجة في سننه (3398) عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة . (صحيح لغيره)

147_ روي أحمد في مسنده (24408) عن عائشة أنها قالت كنا ننبذ لرسول الله غدوة في سقاء ولا نخمره ولا نجعل له عكرا فإذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فإن بقي شيء فرغته أو صببته ثم نغسل السقاء فننبذ فيه من العشاء فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، فإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم غسل السقاء . فقيل له أفيه غسل السقاء مرتين ؟ قال مرتين . (صحيح لغيره)

148_ روي ابن ماجة في سننه (3412) عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ثلاثة آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه . (حسن)

149_ روي مسلم في صحيحه (13 / 166) عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة ، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام . (صحيح)

150_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 218) عن جابر أن النبي كان ينبذ له في تور من حجارة فيشربه أول يوم والثاني والثالث إلى نصف النهار . (صحيح)

151_ روي البخاري في صحيحه (5182) عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك . (صحيح)

152_ روي مسلم في صحيحه (2009) عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، قال سهل تدرون ما سقت رسول الله أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه . (صحيح)

153_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 298) عن الفضل بن عباس قال كان ينبذ للنبي من الليل فيشربه الغد وليلة الغد إلى يوم الثالث ثم يمسك . (حسن لغيره)

154_ روي الضياء في المختارة (2571) عن طارق بن الأشيم قال كان ينبذ لرسول الله في تور من حجارة . (صحيح)

155_ روي البخاري في الأدب المفرد (746) عن أبا أسيد الساعدي أنه دعا النبي في عرسه وكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول الله أنقعت له تمرات من الليل في تور . (صحيح)

156_ روي أحمد في مسنده (4895) عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله ينهى عن الجر والمزفت والدباء . قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة . (صحيح)

157_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1403) عن أنس بن مالك عن أمه أم سليم قالت كنت أنبذ في جراء خضر فيجئ رسول الله فيشرب منه . (صحيح لغيره)

158_ روي البخاري في صحيحه (2 / 928) عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر النبي يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

159_ روي مسلم في صحيحه (18 / 165) عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله يقول أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . (صحيح)

160_ روي الترمذي في سننه (1872) عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا . (صحيح لغيره)

161_ روي أحمد في مسنده (17940) عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر . (صحيح لغيره)

162_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح . فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم .

قال فلا تشربوه . فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . قال فإنهم لا يصبرون عنه . قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

163_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

164_ روي ابن وهب في الموطأ (34) عن ديلم الجيشاني أنه قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد ونصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبي الله ، قال أليس يسكر ؟ قالوا بلى ، قال فإنه حرام . (صحيح لغيره)

165_ روي النسائي في الصغري (5563) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه ، قال وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه . (صحيح)

166_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

167_ روي النسائي في الصغري (5546) عن جابر عن النبي قال الزبيب والتمر هو الخمر . (صحيح)

168_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17054) عن ابن المسيب قال قال النبي الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الذرة والغبيراء من الحنطة والبتع من العسل كل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض . (حسن لغيره)

169_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

170_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

171_ روي الطحاوي في المعاني (4280) عن أبي موسي قال بعثني رسول الله أنا ومعاذا إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب ؟ فقال رسول الله اشربا ولا تسكرا . (صحيح)

172_ روي أحمد في مسنده (15131) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون قدمنا على رسول الله فاشتد فرحهم بنا ، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا فرحب بنا النبي ودعا لنا ثم نظر إلينا فقال من سيدكم وزعيمكم ؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ ،

فقال النبي أهذا الأشج وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم بضربة لوجهه بحافر حمار ، قلنا نعم يا رسول الله فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل إلى النبي وقد بسط النبي رجله واتكأ ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا هاهنا يا أشج ،

فقال النبي واستوى قاعدا وقبض رجله هاهنا يا أشج فقعد عن يمين النبي فرحب به وألطفه وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا والمشقر وغير ذلك من قرى هجر ، فقال بأبي وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا ، فقال إني قد وطئت بلادكم وفسح لي فيها ،

قال ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام أشبه شيء بكم أشعارا وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قُتلوا ، قال فلما أن أصبحوا قال كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم ؟ قالوا خير إخوان ألانوا فراشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا وسنة نبينا ،

فأعجبت النبي وفرح بها ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا عليه ما تعلمنا وعلمنا فمنا من علم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنن ثم أقبل علينا بوجهه فقال هل معكم من أزوادكم شيء ؟ ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم فأقبل كل رجل منهم معه صرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه ،

فأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين فقال أتسمون هذا التعضوض ؟ قلنا نعم ثم أومأ إلى صرة أخرى فقال أتسمون هذا الصرفان ؟ قلنا نعم ثم أومأ إلى صرة فقال أتسمون هذا البرني ؟ قلنا نعم ، فقال رسول الله أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم ،

قال فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار معظم نخلنا وتمرنا البرني فقال الأشج يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا ، فقال رسول الله لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير وليشرب أحدكم في سقاء يلاث على فيه ،

فقال له الأشج بأبي وأمي يا رسول الله رخص لنا في مثل هذه وأومأ بكفيه ، فقال يا أشج إني إن رخصت لك في مثل هذه وقال بكفيه هكذا شربته في مثل هذه وفرج يديه وبسطها يعني أعظم منها حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف ،

وكان في الوفد رجل من بني عضل يقال له الحارث قد هزرت ساقه في شراب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم ، فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف فقال الحارث لما سمعتها من رسول الله جعلت أسدل ثوبي فأغطي الضربة بساقي وقد أبداها الله . (صحيح)

173_ روي الضياء في المختارة (3293) عن ابن الشخير قال نهى رسول الله عن الأشربة ، فقيل إنه لا بد منها فقال اشربوا ما لا يُسَفّه أحلامكم ولا يُذهب أموالكم . (صحيح)

174_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

175_ روي الخلعي في الحادي عشر من الخلعيات (45) عن السائب بن خلاد عن النبي أنه قال من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر . (صحيح لغيره)

176_ روي أبو نعيم في المعرفة (2606) عن مرثد المزني عن رجل يقال له دليم أنه سأل رسول الله عن السكركة وأخبر أنه يصنعه من القمح فنهاه عنه . (صحيح لغيره)

177_ روي الضياء في المختارة (4198) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله فكيف إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية . (صحيح)

178_ روي أبو داود في سننه (3675) عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال أهرقها ، قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . (صحيح)

179_ روي البيهقي في الكبري (8 / 157) عن أبي عبيدة بن الجارح ومعاذ بن جبل عن النبي قال إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله . (صحيح لغيره)

180_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6581) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله إنكم في نبوة ورحمة وستكون خلافة ورحمة ثم يكون كذا وكذا ثم يكون ملكا عضوضا يشربون الخمور ويلبسون الحرير وفي ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة . (صحيح)

181_ روي الداني في الفتن (334) عن ابن سابط عن النبي قال إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وإنه كائن رحمة وخلافة وإنه كائن ملكا عضوضا وعتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الخمور والحرير والفروج ينصرون على ذلك ويرزقون عليه حتى يلقوا الله . (حسن لغيره)

182_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 251) عن أم سلمة أن رسول الله قال إن كان أول ما عهد إليّ فيه ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

183_ روي البزار في مسنده (4130) عن معاذ عن النبي قال إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

184_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24422) عن عروة بن رويم قال قال رسول الله أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

185_ روي ابن حبان في روضة العقلاء (54) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان الخمر وملاحاة الرجال . (صحيح لغيره)

186_ روي البيهقي في الشعب (8438) عن علي بن أبي طالب قال رسول الله لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

187_ روي هناد في الزهد (1159) عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي قال أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمور وملاحاة الرجال . (حسن لغيره)

188_ روي أبو يعلي في مسنده (4731) عن عائشة قالت قال رسول الله أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء . (صحيح)

189_ روي الطيالسي في مسنده (1230) عن أبي أمامة قال قال النبي إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية ، وحلف ربي بعزته وجلاله أو يمينه لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ،

ولا يسقيه صبيا ضعيفا مسلما إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته إياها في حظيرة القدس ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام . (صحيح لغيره)

190_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7804) عن أبي أمامة قال قال رسول الله بعثني الله هدى ورحمة للعالمين وأمرني ربي أن أدق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد من دون الله وأقسم ربي بعزته لا يشرب الخمر عبد من عبيدي إلا سقيته إياه من الحميم فإما أغفر له وإما أعذبه ،

وأقسم ربي بعزته لا يسقي عبد من عبيدي صبيا لا يعقله إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم إما أن أغفر له وإما أن أعذبه وأقسم ربي بعزته لا يتركه عبد من عبيدي مخافتي إلا سقيته إياه في حضيرة القدس . (صحيح لغيره)

191_ روي أبو بكر الأزدي في حديثه (14) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال بعثني الله لمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية والخمور وأقسم ربي بعزته لا يشربها عبد في الدنيا إلا سقاه بمثل ما شرب منها من حميم جهنم ،

وأقسم ربي بعزته لا يسقينها عبد له صبيا لا يعقلها إلا سقاه بمثل ما سقاه منها من حميم جهنم وأقسم ربي لا يدعها عبد مخافة له إلا سقاه الله إياه في حظيرة القدس ، قال وقال الله أهل الجنة يشربون فيها يكرمهم الله بذلك . (حسن لغيره)

192_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي قال قال رسول الله بعثت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له . (حسن لغيره)

193_ روي أبو يعلي في مسنده (2087) عن جابر أن بقرة انقلبت على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي فقال كلوا ولا بأس بأكلها . (صحيح)

194_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13023) عن ابن عباس في قوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) قال أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله قال (من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) واليأس من روح الله قال الله (لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ،

والآخرة من مكر الله لأن الله يقول (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ، ومنها عقوق الوالدين لأن الله جعل العاق جبارا شقيا ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله يقول (فجزاؤه جهنم) ، وقذف المحصنات لأن الله يقول (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) ،

وأكل مال اليتيم لأن الله يقول (إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، والفرار من الزحف لأن الله يقول (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ، وأكل الربا لأن الله يقول (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) ،

والسحر لأن الله يقول (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) ، والزنا لأن الله يقول (يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) ، واليمين الغموس الفاجرة لأن الله يقول (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ، والغلول لأن الله يقول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ،

ومنع الزكاة المفروضة لأن الله قال (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) ، وشهادة الزور لأن الله يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) ، وشرب الخمر لأن الله عدل بها الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله لأن الرسول يقول من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم . (حسن)

195_ روي الطحاوي في المعاني (3172) عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذا بجر بعد إذ أتي رسول الله بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَّاء ، فأمر به النبي فنُهر بالأيدي وخُفق بالنعال . (صحيح)

196_ روي الترمذي في سننه (88) عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي ما في إداوتك ؟ فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور ، قال فتوضأ منه . (صحيح لغيره)

197_ روي أحمد في مسنده (4368) عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة ، قال فقمت معه وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماء ،

فخرجت مع رسول الله حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة قال فخط لي رسول الله خطا ثم قال قم هاهنا حتى آتيك ، قال فقمت ومضى رسول الله إليهم فرأيتهم يتثورون إليه ، قال فسمر معهم رسول الله ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال لي ما زلت قائما يا ابن مسعود ؟

قال فقلت له يا رسول الله أولم تقل لي قم حتى آتيك ؟ قال ثم قال لي هل معك من وضوء ، قال فقلت نعم ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ ، قال فقلت له يا رسول الله والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماء فإذا هو نبيذ ، قال فقال رسول الله تمرة طيبة وماء طهور ،

قال ثم توضأ منها فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم قالا له يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا ، قال فصفهما رسول الله خلفه ثم صلى بنا فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال هؤلاء جن نصيبِيِّين جاءوا يختصمون إلي في أمور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فزودتهم ،

قال فقلت له وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا ، قال وعند ذلك نهى رسول الله عن أن يستطاب بالرَّوْث والعظم . (حسن)

198_ روي ابن ماجة في سننه (385) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء ؟ قال لا إلا نبيذا في سطيحة فقال رسول الله تمرة طيبة وماء طهور صب عليّ ، قال فصببت عليه فتوضأ به . (صحيح لغيره)

199_ روي أحمد في مسنده (3773) عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ليلة الجن فقال له النبي يا عبد الله أمعك ماء ؟ قال معي نبيذ في إداوة فقال اصبب علي فتوضأ ، قال فقال النبي يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور . (صحيح لغيره)

200_ روي البيهقي في الكبري (1 / 11) عن ابن عباس قال قال النبي النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء . (حسن)

201_ روي أبو نعيم في الدلائل (262) عن عمران بن أبي أنس قال قدم نفر من الجن على رسول الله بمكة حتى نزلوا بأعلى مكة فقال رسول الله لا يذهب معي رجل في قلبه حبة خردل من غل على أحد ، فقال عبد الله بن مسعود فتناولت إداوة فيها نبيذ ،

قال عمران بن أبي أنس خرج حتى إذا كان بالحجون خط له رسول الله خطا ثم قال قف هاهنا حتى أرجع ولا تخف ومضى ، قالوا قال ابن مسعود وأنا أنظر إلى جبلهم حلقا حلقا قال ومضى رسول الله حتى تغيب عن ابن مسعود فلم يره عبد الله حتى أسحر وعبد الله قائم لم يجلس ،

فقال له ما زلت قائما ؟ قال عبد الله قلت لي قف هاهنا فما كنت أجلس حتى أراك ، قال هل رأيت شيئا ؟ قال رأيت أسودة وأجبلة وسمعت لغطا شديدا ، قال هؤلاء جن نصيبين جاءوا يختصمون إلي في شيء كان بينهم ، فلما برق الفجر قال هل معك من وضوء للصلاة ؟ قال قلت معي إداوة فيها نبيذ ،

قال تمرة طيبة وماء طهور قال اصبب عليّ ففعلت ثم جاءه اثنان منهم فقال رسول الله ألم أقض حاجتكما ؟ قالا بلى ولكنا أحببنا أن يصلي معك منا مصل ، فصلى رسول الله وصليا وقرأ رسول الله في الصبح تبارك الملك وسورة الجن ،

فلما سلم رسول الله قال ابن مسعود رأيت رسول الله يصغي بسمعه فلبث ساعة قال فنما علي ما سمعا من القرآن وسألوني الزاد ، فقال عبد الله يا رسول الله فهل عندك شيء يزودهم ؟ فقال رسول الله زودتهم الرجيع ولا يجدون عظما إلا وجدوه عرقا ولا روثة إلا وجدوها تمرة نضرة .

قالوا يا رسول الله يفسده الناس علينا فنهى رسول الله أن يستنجى بالعظم والرجيع . فقال عبد الله بن مسعود لما قدم الكوفة ورأى الزط قال هؤلاء أشبه من رأيت من الإنس بالجن الذين صرفوا إلى رسول الله بالحُجُون . (حسن لغيره)

202_ روي ابن المنذر في الأوسط (331) عن المغيرة بن شعبة يقول خرج رسول الله في سفر فنزل منزلا فتبعته بإداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ . (صحيح)

203_ روي أبو نعيم في الحلية (4351) عن أبي هريرة قال قال رسول الله تراح رائحة الجنة من مسيرة خمس مائة عام لا يجد ريحها ، منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

204_ روي ابن الجوزي في البر والصلة (111) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . (صحيح لغيره)

205_ روي ابن حبان في صحيحه (3383) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

قال ابن حبان معنى نفي المصطفى عن ولد الزنية دخول الجنة وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات أراد أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات .

206_ روي النسائي في الصغري (2562) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى . (صحيح)

207_ روي أحمد في مسنده (5349) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث . (حسن لغيره)

208_ روي ابن حبان في صحيحه (16 / 334) عن ابن عمر قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى . (صحيح)

209_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13442) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، المنان عطاءه والمسبل إزاره خيلاء ومدمن الخمر . (حسن لغيره)

210_ روي البيهقي في الشعب (7803) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم العاق بوالديه ومدمن خمر ومنان وثلاثة لا يدخلون الجنة الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل والديوث . (صحيح لغيره)

211_ روي أحمد في مسنده (10723) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان . (صحيح لغيره)

212_ روي أحمد في مسنده (10838) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

213_ روي أحمد في مسنده (26937) عن أبي الدرداء عن النبي قال لا يدخل الجنة عاق ولا مؤمن بسحر ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر . (صحيح)

214_ روي الطبراني في الشاميين (2200) عن أبي الدرداء عن رسول الله قال لا يدخل الجنة كاهن ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر ولا عاق لوالديه . (صحيح لغيره)

215_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 165) عن أبي موسى أن النبي قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ، مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة ، قيل وما نهر الغوطة ؟ قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن . (صحيح لغيره)

216_ روي السرقسطي في الدلائل (123) عن عمار بن ياسر عن رسول الله قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا ، الديوث من الرجال والرَّجِلة من النساء ومدمن الخمر ، قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث من الرجال ؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله ، قلنا وما الرجلة من النساء ، قال التي تَشَبَّه بالرجال . (صحيح لغيره)

217_ روي معمر في الجامع (20241) عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

218_ روي الخلال في السنة (1533) عن مجاهد أبي الحجاج أن النبي قال ثلاثة لا يجدون ريح الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة خمس مئة سنة ، العاق لوالده ومدمن الخمر والبخيل المنان . (حسن لغيره)

219_ روي أحمد في مسنده (12947) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق لوالديه ولا المنان عطاءه . (صحيح لغيره)

220_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 373) عن أبي زيد الجرمي قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

221_ روي ابن قانع في معجمه (2008) عن نافع مولي النبي سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة شيخ زان ولا مدمن خمر ولا عاص لوالديه ولا متكبر . (صحيح لغيره)

222_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف (781) عن أبي زيد الأنصاري قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر . (صحيح لغيره)

223_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1581) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا ولد زنى ولا مدمن خمر . (حسن لغيره)

224_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1813) عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله لا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر ، قيل يا رسول الله وما مدمن خمر ؟ قال ثلاث سنين في كل سنة مرة . (ضعيف)

225_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6035) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن خمس عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل . (صحيح لغيره)

226_ روي الدارقطني في سننه (2793) عن تميم الداري عن النبي أنه قال لا يحلّ ثمن شيء لا يحل أكله وشربه . (حسن)

227_ روي البزار في مسنده (2322) عن عثمان بن أبي العاص أن مولى له اشترى خمرا فربح فيه فقال له عثمان ردده فإن رسول الله نهى عن الخمر وحرم ثمنها . (صحيح)

228_ روي الطيالسي في مسنده (المطالب العالية / 1399) عن عبد الكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن النبي قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام . (حسن لغيره)

229_ روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح)

230_ روي البخاري في صحيحه (2084) عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي عليهم في المسجد ثم حرّم التجارة في الخمر . (صحيح)

231_ روي مسلم في صحيحه (1581) عن ابن عباس قال إن رجلا أهدى لرسول الله راوية خمر فقال له رسول الله هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا ، فسار إنسانا فقال له رسول الله بم ساررته ؟ فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال ففتح المَزَادة حتى ذهب ما فيها . (صحيح)

232_ روي أحمد في مسنده (2971) عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله راوية خمر فأقبل بها يقتادها على بعير حتى وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية خمر أهديتها لك . قال هل علمت أن الله حرمها ، قال لا ، قال فإن الله حرمها ،

فالتفت الرجل إلى قائد البعير وكلمه بشيء فيما بينه وبينه فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها . قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء . (صحيح)

233_ روي أحمد في مسنده (18480) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد ، فقال رسول الله يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله إنها قد حُرِّمت وحُرِّم ثمنها . (حسن)

234_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3125) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله فأقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني جئت بشراب جيد قال رسول الله إنها قد حرمت بعدك ، قال كيسان فأذهب فأبيعها يا نبي الله ؟ فقال رسول الله إنها قد حرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها جميعا . (حسن)

235_ روي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

236_ روي الحميدي في مسنده (إتحاف الخيرة / 5029) عن أبي هريرة أن رجلا كان يهدي للنبي كل عام راوية من خمر فأهداها له عاما وقد حرمت فقال النبي إنها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها ؟ فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، قال فكيف أصنع بها ؟ قال سيّبها في البطحاء . (حسن لغيره)

237_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1802) عن محمد الباقر أن رجلا أهدى إلى رسول الله مزادة من خمر فأمر ببيعها فلما ولى قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأمر رسول الله بوكائها ففتح . (حسن لغيره)

238_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1803) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أردها على من ابتعتها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك عن مالهم ، ثم نادي يا أهل المدينة ، قال فقال رجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوعيتها فانصب حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن لغيره)

239_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1807) عن مالك بن الصباح قال لقي النبي رجل فقال يا رسول الله جئت ببضاعتي ، قال وما بضاعتك قال الخمر قال انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهها فأهرقها ، قال فخرج بها فأبت نفسه فرجع إليه فقال يا رسول الله ما لي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها ،

فقال رسول الله اخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهها فأهرقها ، قال ففعل ثم رجع إلى رسول الله فقال قد فعلت يا رسول الله فرفع رسول الله يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم أغن فلانا وآل فلان من فضلك ، قال إن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير . (حسن لغيره)

240_ روي القاسم بن سلام في الأموال (281) عن النخعي أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمرا فقال له رسول الله أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فأهرقها حتى سالت في الوادي . (حسن لغيره)

241_ روي أحمد في مسنده (6958) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هي حرام ، ثم قال قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

242_ روي أحمد في مسنده (6130) عن ابن عمر عمر أمرني رسول الله أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ،

ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زِقًّا إلا شققته . (حسن)

243_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 826) عن أبي عامر الثقفي كان يهدي النبي كل عام راوية من خمر فأهداه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له ، فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك . قال خذها فبعها واستعن بها على حاجتك ، فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها . (صحيح لغيره)

244_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (436) عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال له يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال له النبي إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . (صحيح)

245_ روي في مسند زيد (1 / 232) عن علي قال نهى رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال هي ميتة وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يُحاز . (صحيح)

246_ روي أبو يعلي في مسنده (1277) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله فقلنا إنه ليتيم ؟ فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

247_ روي أبو نعيم في المعرفة (2465) عن حالد بن العاص قال سئل رسول الله عن بيع الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . (صحيح لغيره)

248_ روي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 368) عن أسيد الجعفي أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام . فقال يا رسول الله فأستتفق ثمنها فقال له رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها . (صحيح)

249_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1275) عن تميم الداري أنه كان يهدي إلى النبي كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت أهدى له راوية فضحك النبي فقال إنها قد حرمت ، قال فأبيعها ؟ قال إنه حرام شراؤها وثمنها . (صحيح)

250_ روي أبو الطاهر الذهلي في جزئه (58) عن عثمان بن أبي العاص أنه بعث تجارا فجاءوا فقال ما جئتم به ؟ فقالوا جئنا بتجارة لم نجب مثلها قط في الدرهم عشرة ربح قال ما هو ؟ قالوا خمر ، قال خمر وقد نهى رسول الله عن شرائها وبيعها ؟ - أو قال شرائه وبيعه - ، فخرج إليهم فجعل يفتح أفواه الأزقاق وصبه . (حسن لغيره)

251_ روي الطبراني في المعجم الأوسط 7388) عن ابن عباس أن النبي حرم ستة الخمر والميسر والمعازف والمزامير والدف والكوبة . (صحيح لغيره)

252_ روي أحمد في مسنده (23901) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرْقُ منه إذا شربته فملء الكف منه حرام . (صحيح)

253_ روي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . (صحيح)

254_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 142) عن مريم بنت طارق امرأة من قومه قالت كنت في نسوة من النساء المهاجرات حججنا فدخلنا على عائشة أم المؤمنين قالت فجعل النساء يسألنها عن الظروف . فقالت يا معشر النساء إنكن لتذكرن ظروفا ما كان كثير منها على عهد رسول الله فاتقين الله واجتنبن ما يسكركن فإن رسول الله قال كل مسكر حرام وإن أسكر ماء حبها فلتجتنبنه . (حسن)

255_ روي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام . (صحيح لغيره)

256_ روي الدارقطني في سننه (4613) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام . (صحيح لغيره)

257_ روي البيهقي في الكبري (8 / 312) عن عائشة أن رسول الله قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فإن أولها وآخرها حرام . (صحيح لغيره)

258_ روي النسائي في الكبري (6780) عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر . (حسن لغيره)

259_ روي البيهقي في الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

260_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7943) عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل خمر حرام قليله وكثيره سواء . (صحيح لغيره)

261_ روي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

262_ روي النسائي في الصغري (5608) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

263_ روي ابن ماجة في سننه (3394) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

264_ روي النسائي في الصغري (5618) عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . (حسن لغيره)

265_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 409) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

266_ روي البخاري في صحيحه (5578) عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . (صحيح)

267_ روي النسائي في الصغري (5540) عن أنس بن مالك أخبرهم قال بينا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سنا على عمومتي إذ جاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها . (صحيح)

268_ روي البزار في مسنده (5967) عن عمر عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

269_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7950) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، قال قلت يا رسول الله

أفتني في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ،

قال وكان رسول الله قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه ، أحرم كل مسكر أسكر عن الصلاة ، فانطلقنا فلما قدمنا اليمن نزل كل واحد منا في قبة على حدة ثم جعلا يتزاوران ، قال فزار معاذ أبا موسى يوما وهو في فناء قبته في الظل فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى وأبو موسى يريد قتله ،

قال معاذ ما هذا يا أبا موسى ؟ قال يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته ، قال معاذ ما أنا بجالس حتى يقتل فقتله ، ثم جلسا يتحدثان قال يا أبا موسى كيف تفعل بالقرآن ؟ قال أتفوقه تفوقا ، قال أتنقصه تنقصا أقرأ على فرشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ،

ثم قال أبو موسى كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن ؟ قال معاذ سأنبئك كيف أفعل أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتي على قومتي فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي . (حسن)

270_ روي أحمد في مسنده (8406) عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله عنهما فأنزل الله على نبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) إلى آخر الآية ،

فقال الناس ما حرم علينا إنما قال (فيهما إثم كبير) وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فقالوا انتهينا ربنا ،

فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان ، فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) إلى آخر الآية ، فقال النبي لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم . (حسن)

271_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1825) عن ابن مسعود أنه يحلف أن الذي نهى عنه رسول الله حين حرمت الخمر وأمر أن تكسر دنانه وأن تكفى هو التمر والزبيب . (صحيح)

272_ روي الجصاص في أحكام القرآن (443) عن علي بن أبي طالب قال سألت رسول الله عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرم الخمر بعينها والسُّكْر من كل شراب . (صحيح لغيره)

273_ روي ابن وهب في الموطأ (38) عن عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

274_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6446) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

275_ روي البخاري في صحيحه (2223) عن ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها . (صحيح)

276_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5358) عن عمر يقول قاتل الله سمرة يبيع الخمر وقد سمع قول رسول الله في اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح) . قال الفريابي إنما كان يأخذه سمرة في الجزية ليبيعه ليس بأنه استحل بيعه .

277_ روي أبو داود في سننه (3488) عن ابن عباس قال رأيت رسول الله جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح)

278_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 190) عن أسامة بن زيد قال دخلنا على رسول الله نعوده وهو مريض فوجدناه نائما قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه ثم قال لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها . (صحيح)

279_ روي البخاري في صحيحه (4633) عن جابر بن عبد الله سمعت النبي قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها . (صحيح)

280_ روي مسلم في صحيحه (1584) عن أبي هريرة قال قال رسول الله قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه . (صحيح)

281_ روي ابن حبان في صحيحه (4945) عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ أسقي أحد عشر رجلا قال فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها ، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ؟

فجاء رجل النبي فقال إنه قد كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا أفترى أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لي النبي في بيع الخمر . (صحيح)

282_ روي أحمد في مسنده (5946) عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألني ؟

سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله كنا جلوسا مع النبي إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل ، فقال عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطئوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . (صحيح لغيره)

283_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1805) عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله كل عام راوية خمر فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول الله ضحك وقال إنها قد حرمت بعدك فقال يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال النبي لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه فإن الله قد حرم الخمر وثمنها . (صحيح)

284_ روي مالك في الموطأ (رواية يحيي الليثي / 1732) عن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه . (حسن لغيره)

285_ روي الطبري في الجامع (9 / 641) عن قتادة (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الثروب ، ذكر لنا أن نبي الله كان يقول قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الثروب ثم أكلوا أثمانها . (حسن لغيره)

286_ روي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر إليه نبي الله ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟

فقال رسول الله لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

287_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7821) عن شيبة الأشجعي قال قال رسول الله خَدَر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات . (ضعيف)

288_ روي أبو بكر العنبري في مجالسه (4) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله خدر الوجه من النبيذ يتناثر منه الحسنات . (ضعيف)

289_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 171) عن محمد بن الحسن بن أسامة بن زيد عن أهله قالوا كانت قريش قد حذروا طريق الشام أن يسلكوها فذكر قصة في مشاورة صفوان بن أمية أصحابه وأنه دل على فرات بن حيان وقال فرات فأنا أسلك بك في طريق العراق ،

فتجهز صفوان بن أمية وبعث معه رجالا من قريش ببضائع وخرجوا على ذات عرق وقدم المدينة نعيم بن مسعود الأشجعي وهو على دين قومه فنزل على كنانة بن أبي الحقيق في بني النضير فشرب معه ومعه سليط بن النعمان وكان أسلم ولم تحرم الخمر يومئذ ،

فذكر نعيم خروج صفوان في عيره وما معه من الأموال فخرج سليط من ساعته إلى النبي فأخبره فأرسل زيد بن حارثة في مائة راكب فاعترضوا لها فأصابوا العير وأفلت أعيان القوم وأسروا رجلا أو رجلين وقدموا بالعير على النبي فخمّسها ،

فكان الخمس قيمة عشرين ألف درهم وقسم ما بقي على أهل السرية وكان في الأسارى فرات بن حيان فأتى فقيل له إن تسلم تترك فأسلم فتركه من القتل . (مرسل ضعيف)

290_ روي في مسند الربيع (962) عن جابر بن زيد عن النبي قال قال ربكم خلقت الجنة عرضها السموات والأرض وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه ولا مدمن خمر ولا الديوث . (حسن لغيره)

291_ روي أبو نعيم في صفة الجنة (471) عن عمرو بن سلامة قال قال النبي إن الله كبس عرصة جنة الفردوس بيده ثم بناها لبنة من ذهب مصفى ولبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة وطيب الريحان وفجر فيها أنهارها ثم أوفى ربنا على عرشه فنظر إليها فقال وعزتي لا يدخلك مدمن خمر ولا مُصِرٌّ على زنا . (حسن لغيره)

292_ روي البخاري في صحيحه (5601) عن جابر يقول نهى النبي عن الزبيب والتمر والبُسَر والرطب . (صحيح)

293_ روي مسلم في صحيحه (1987) عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا . (صحيح)

294_ روي مسلم في صحيحه (1987) عن جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا . (صحيح)

295_ روي ابن وهب في الموطأ (14) عن أم مغيث وجابر بن عبد الله أن رسول الله نهى عن الخليطين أن يشربا ، فقلنا وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

296_ روي مسلم في صحيحه (1989) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَتِه . (صحيح)

297_ روي النسائي في الكبري (5058) عن أبي قتادة أن النبي نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط الزبيب والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها . (صحيح)

298_ روي مسلم في صحيحه (1988) عن أبي سعيد أن النبي نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما . (صحيح)

299_ روي الترمذي في سننه (1877) عن أبي سعيد أن النبي نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الجرار أن يُنبذ فيها . (صحيح لغيره)

300_ روي النسائي في الكبري (5057) عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر ، قال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا . (صحيح)

301_ روي البخاري في صحيحه (5600) عن أنس قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر . (صحيح)

301_ روي مسلم في صحيحه (1983) عن أنس بن مالك يقول إن رسول الله نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر . (صحيح)

302_ روي أحمد في مسنده (12015) عن أنس قال نهى رسول الله أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وأن ينبذ التمر والبسر جميعا . (صحيح لغيره)

303_ روي ابن وهب في الموطأ (23) عن أبان قال رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل ويأخذن السكاكين ويتتبعن كل شيء أرطب فيه فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشنامة ومثل القمع مما أرطبت كراهية أن تكون بسرا أو تمرا فيكون فضيخا . قال أبان وقال أنس بن مالك هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله . (حسن)

304_ روي مسلم في صحيحه (1992) عن ابن عباس قال نهى النبي أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب . (صحيح)

305_ روي مسلم في صحيحه (13 / 157) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته . (صحيح)

306_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 201) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا البسر والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة . (صحيح)

307_ روي أحمد في مسنده (23413) عن عميرة بنت جبير قالت سمعت رسول الله ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا وقال انتبذ كل واحد منها وحده . (صحيح)

308_ روي أبو عوانة في مستخرجه (8025) عن ابن عمر أنه كان يقول نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا والبسر والزبيب جميعا . (صحيح)

309_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 3866) عن النجراني قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال لا . قلت لم ؟ قال لأن رجلا أسلم في عهد رسول الله في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم يطلع الله شيئا فيها ذلك العام فقال المشتري هو لي حين يطلع وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة ،

فاختصما إلى رسول الله فقال رسول الله أخذ من نخلك شيئا ؟ . قال لا . قال النبي فيما تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه . قال قلت إنا بأرض ذات تمر وزبيب فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا ؟ قال لا ،

قلت لم ؟ قال لأن رجلا سكر على عهد رسول الله فأتى به رسول الله وهو سكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال إني شربت نبيذا . قال أي نبيد ؟ . قال نبيذ تمر وزبيب . فقال النبي لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده . (حسن لغيره)

310_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2854) عن أبي الحويرث أن أباه حدثه عن رسول الله قال إن خليط البسر والتمر العتيق هما أخوان وهما الخمر . (حسن لغيره)

311_ روي أبو داود في سننه (3706) عن أم سلمة قالت كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر . (حسن)

312_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1819) عن أبي أسيد الساعدي قال أن النبي نهى أن يجمع بين الرطب والزبيب . (صحيح)

313_ روي النسائي في الكبري (6 / 278) عن عائشة أن رسول الله نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر . (صحيح لغيره)

314_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7828) عن عائشة قالت كنت أنبذ لرسول الله التمر ثم آخذ قبضة من الزبيب فألقيه فيه . (حسن) . وذلك قبل النسخ .

315_ روي أبو داود في سننه (3684) عن أبي موسى قال سألت النبي عن شراب من العسل ؟ فقال ذاك البتع ، قلت وينتبذ من الشعير والذرة فقال ذلك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام . (صحيح)

316_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4615) عن أبي طلحة أن رسول الله نهى عن الخليطين . (صحيح)

317_ روي البزار في مسنده (2301) عن أبي اليسر نهى رسول الله أن ينبذ التمر والزبيب جميعا . (صحيح لغيره)

318_ روي مسلم في صحيحه (13 / 168) عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله عن النبيذ في الأوعية ؟ قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت . (صحيح)

319_ روي الترمذي في سننه (1870) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن الظروف فشكت إليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء ، قال فلا إذن . (صحيح)

320_ روي أحمد في مسنده (15527) عن صحار العبدي قال استأذنت النبي أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها فرخص لي فيها أو أذن لي فيها . (حسن)

321_ روي ابن حبان في صحيحه (5401) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله وفد عبد القيس عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمزادة المجبوبة وقال انبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا

طيبا ، فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذه وأشار النضر بكفه ، فقال إذا تجعلها مثل هذه - وأشار النضر بباعه - . (صحيح)

322_ روي أحمد في مسنده (7991) عن أبي هريرة قال لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم . (صحيح)

323_ روي أحمد في مسنده (15519) عن رسيم العبدي وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله من عبد القيس فنهاهم عن هذه الأوعية قال فأتخمنا ثم أتيناه العام المقبل قال فقلنا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فأتخمنا ، قال رسول الله انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

324_ روي أبو نعيم في المعرفة (2838) عن رسيم وكان رجلا من أهل هجر وكان فقيها أنه انطلق إلى رسول الله في وفد بصدقة يحملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا ، فقال اذهبوا فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكأ سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

325_ روي أحمد في مسنده (5392) عن ثابت قال سألت ابن عمر عن الأوعية قال نهى رسول الله عن تلك الأوعية . (صحيح)

326_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24295) عن أنس قال نهى رسول الله عن الأنبذة في الأوعية ثم قال بعد إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكأ سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

327_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2052) عن أبي العالية قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأوعية ؟ فقال نهى رسول الله عن الأوعية إلا ما كان يوكأ عليه من الأسقية . (حسن)

328_ روي البيهقي في الشعب (5196) عن أنس بن مالك عن النبي قال سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به والمدمن بالخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره . (حسن لغيره)

329_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

330_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

331_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

332_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب يقول قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) .

333_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

334_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

335_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

336_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

337_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

338_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

339_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

340_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

341_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9713) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . (صحيح)

342_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

343_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16940) عن عكرمة يقول شق رسول الله المشاعل يوم خيبر وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها . (مرسل ضعيف)

344_ روي الحربي في غريب الحديث (2 / 591) عن ابن عباس نهى النبي أن يُنتبذ في المشاعل . (حسن)

345_ روي ابن عساكر في تاريخه (52 / 391) عن البراء بن عازب قال قال رسول الله كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة ، الغال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه . (حسن)

346_ روي الترمذي في سننه (2 / 763) عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، قال فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . (صحيح لغيره)

347_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 138) عن أبي عبد الرحمن أن عبد الرحمن صنع طعاما قال فدعا ناسا من أصحاب النبي فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما عبدتم ، فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . (صحيح)

348_ روي القيرواني في المحن (1 / 295) عن ابن المسيب عن النبي قال إن ظهر المؤمن حمى لا يحل أن يجرد إلا في أربعة أشياء إما في زنى أو قذف أو خمر أو دم . (مرسل ضعيف)

349_ روي في مسند زيد (1 / 378) عن علي قال سمعت رسول الله يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن إسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل الأزرار وإسبال الإزار وإطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض . (صحيح)

350_ روي ابن عساكر في تاريخه (50 / 322) عن الحسن البصري قال قال رسول الله عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة إتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفير والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضا . (حسن لغيره)

351_ روي أحمد في مسنده (2826) عن ابن عباس كان يكره البُسَر وحده ويقول نهى رسول الله وفد عبد القيس عن المزاء فأرهب أن تكون البُسَر . (صحيح)

352_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 436) عن أبي هريرة عن النبي في قوله (إلا اللمم) قال هو الرجل يلم اللمم من الزنا ثم لا يعود واللَّمَّة من شرب الخمر ثم لا يعود واللمة من السريقة ثم لا يعود . (صحيح)

353_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (38541) عن ابن سابط قال قال رسول الله إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير . (حسن لغيره)

354_ روي ابن عساكر في تاريخه (48 / 50) عن ربيعة بن عمرو قال قال يوما لأهل دمشق يا أهل دمشق ليكونن فيكم الخسف والقذف والمسخ ، قالوا ما يقول ربيعة ؟ قال سمعت رسول الله يقول

يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قالوا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

355_ روي نعيم في الفتن (1690) عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ليؤفكن من هذه الأمة قوم قردة وقوم خنازير وليصبحن فيقال خسف بدار بني فلان ودار بني فلان وبينما الرجلان يمشيان يخسف بأحدهما . قالوا يا رسول الله وبم ذلك ؟ قال بشرب الخمور ولباس الحرير والضرب بالمعازف والزمّارة . (صحيح لغيره)

356_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (7) عن أنس قال قال رسول الله ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف . (صحيح لغيره)

357_ روي ابن الفرضي في تاريخه (2 / 112) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله إنه كائن فيكم مسخ وخسف وقذف ، قال رجل يا رسول الله ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم إذا شربت الخمر وظهرت المعازف ولبس الحرير فتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء تخرج من المغرب عند ذلك مسخ وقذف وخسف . (صحيح لغيره)

358_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (4) عن عائشة قالت قال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ، قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال إذا ظهرت القيان وظهر الربا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا . (صحيح لغيره)

359_ روي الترمذي في سننه (2212) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

360_ روي الداني في الفتن (340) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، قالوا ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

361_ روي ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (232) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف ، قيل يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثر الفُسَّاق وشُربت الخمور . (صحيح لغيره)

362_ روي الروياني في مسنده (1043) عن سهل بن سعد أن النبي قال يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف ، قيل يا رسول الله ومتى يكون ذلك ؟ قال إذا ظهرت المعازف واتخذوا القينات واستحلوا الخمور . (صحيح لغيره)

363_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3410) عن أبي مالك قال سمعت رسول الله يقول يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قلنا فيم يا رسول الله ؟ قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور . (صحيح)

364_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6905) عن أبي سعيد رفعه إلى النبي قال يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ في متخذي القينات ولابسي الحرير وشاربي الخمور . (صحيح لغيره)

365_ روي ابن أبي إياس في جزئه (16) عن حذيفة بن اليمان لما نزلت هذه الآية على رسول الله (حم ، عسق) عرفنا في وجه رسول الله الكآبة فقلنا له يا رسول الله ما هذه الكآبة التي في وجهك ؟ قال أنزلت علي آية أخبرت فيها ببلايا كثيرة وفتن تترا بأمتي من خسف وقذف ورجف وزلازل وحيات ذوات أجنحة وريح حمر ونار تحشرهم من قبل المشرق ،

وريح تقذفهم في البحر وآيات متتابعات يتبع بعضها بعضا كما يتبع السلك النظام . فقلنا له يا رسول الله ومتى ذلك الزمان ؟ قال إذا استحلت أمتي الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والسحت بالهدية والمتجر بالزكاة فعند ذلك أملي لهم ليزدادوا إثما . (حسن)

366_ روي ابن حبان في صحيحه (7203) عن المنذر بن عائذ أنه أتى النبي في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي فأناخوا ركابهم فابتدر القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وأقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ثم أقبل إلى النبي فسلم عليه ،

فقال له النبي إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قال ما هما ؟ قال الأناة والحلم ، قال شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه ؟ قال لا بل جبلت عليه ، قال الحمد لله ، ثم قال معشر عبد القيس مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا يا نبي الله نحن بأرض وخمة كنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا ،

فلما نهينا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تحبسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج ، قال وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك . (صحيح)

367_ روي الضياء في المختارة (3916) عن ابن عباس قال قال رسول الله قال إبليس لربه يا رب قد أهبط آدم وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم ، قال قال رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والزبور والإنجيل والفرقان ،

قال فما كتابي ؟ قال كتابك الوشم وقرآنك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لا يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الأسواق . (حسن)

368_ روي مسلم في صحيحه (1318) عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله . (صحيح)

369_ روي البيهقي في الكبري (8 / 302) عن ابن عباس في قصة طواف النبي ودعائه بشراب قال فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثة ثم قال إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء . (حسن)

370_ روي النسائي في الصغري (5703) عن أبي مسعود قال عطش النبي حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا . (صحيح)

371_ روي الدارقطني في سننه (4652) عن أبي مسعود قال سئل النبي عن النبيذ حلال هو أو حرام ؟ قال حلال . (حسن لغيره)

372_ روي البيهقي في الكبري (8 / 302) عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله في يوم حار فاستسقى فأتي بإناء من نبيذ فلما رفعه إلى فيه قطب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو ؟ فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به إذا غلبكم . (حسن)

373_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 32) عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل أبي وداعة قال استسقى رسول الله وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم ألا آتيك بشراب نصنعه ؟ قال بلى قال فأتى بإناء فيه نبيذ فقال فهلا أكببت عليه إناء أو عرضت عليه عودا قال فشرب فقطب فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسقاه . (حسن)

374_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 341) عن طاوس أن النبي أتى زمزم فقال ناولوني فنوول دلوا فشرب منها ثم مضمض في الدلو ثم أمر بماء في الدلو فأفرغ في البئر ثم مشى إلى السقاية سقاية النبيذ ليشرب فقال ابن عباس للعباس إن هذا ساطته الأيدي منذ اليوم وفي البيت شراب صاف فأبى النبي أن يشرب إلا منه فشرب منه . (مرسل صحيح)

375_ روي ابن سعد في الطبقات (2 / 341) عن طاوس أن رسول الله شرب من النبيذ ومن زمزم وقال لولا أن تكون سُنَّة لنزعت . (مرسل صحيح)

376_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1131) عن ابن عمر قال كنا عند النبي فاستسقى فأتي بقدح فيه نبيذ فلما قربه إلى فيه رأى فيه شدة فرده . (صحيح)

377_ روي الدولابي في الكني (952) عن أنس أن النبي كره أن يجعل الخلَّ خمرا . (صحيح)

378_ روي مسلم في صحيحه (979) عن بريدة قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

379_ روي مسلم في صحيحه (1977) عن بريدة قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

380_ روي ابن حبان في صحيحه (5390) عن بريدة قال كنا مع رسول الله في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب فصلى بنا ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال ما لك يا رسول الله ؟ فقال إني استأذنت في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار ،

وإني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

381_ روي أحمد في مسنده (10936) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرا ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا . (صحيح)

382_ روي أحمد في مسنده (11212) عن عمرو بن ثابت قال مر بي ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن ؟ قال إلى أبي سعيد الخدري فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله يقول إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا . (صحيح)

383_ روي أحمد في مسنده (1240) عن علي قال إن رسول الله نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم . (صحيح لغيره)

384_ روي أحمد في مسنده (13075) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت قال ثم قال رسول الله بعد

ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا ،

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

385_ روي أحمد في مسنده (13203) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن ثلاث عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن هذه الأنبذة في الأوعية قال ثم قال رسول الله بعد ذلك ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلوب وتدمع العين فزوروها ولا تقولوا هجرا ،

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم بدا لي أن الناس يبتغون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويرفعون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم من شاء أوكى سقاءه على إثم . (صحيح لغيره)

386_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 835) عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال نبي الله إني نهيتكم عن ثلاث وقد أذنت لكم فيهن نهيتكم أن تنبذوا فانبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم أن تدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا . (حسن لغيره)

387_ روي أحمد في مسنده (4307) عن ابن مسعود عن النبي أنه قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر . (صحيح لغيره)

388_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2709) عن ابن عباس أن النبي قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فاشربوا ولا تشربوا مسكرا فقال عمر يا رسول الله ما المسكر ؟ فقال اشربه يا عمر فإذا خشيته فاتركه . (حسن)

389_ روي الطبراني في الشاميين (1213) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إنا كنا نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها واعتبروا ونهيناكم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وتمتعوا ونهيناكم عن النبيذ في الجر فانتبذوا وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

390_ روي الطبراني في الشاميين (604) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن نبيذ الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الله . (صحيح لغيره)

391_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4648) عن زيد بن الخطاب قال خرجنا مع رسول الله يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله إلى قبر فرأيناه كأنه يناجي فقام رسول الله يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر رحمه الله وكان أولنا فقال بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ قال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدة ولها قبلي حق أن أستغفر لها فنهاني ،

ثم أومأ إلينا أن اجلسوا فجلسنا فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم وإني كنت نهيتكم عن ظروف وأمرتكم بظروف فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر . (حسن لغيره)

392_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (238) عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ونهيتكم أن تنتبذوا في الأوعية واشربوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا . (صحيح لغيره)

393_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1419) عن ثوبان أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا ونهيتكم عما ينبذ في الدباء والحنتم والمقير فانتبذوا وانتفعوا بها . (حسن)

394_ روي مسلم في صحيحه (2461) عن ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) إلى آخر الآية قال لي رسول الله قيل لي أنت منهم . (صحيح)

395_ روي البزار في مسنده (1513) عن ابن مسعود قال لما نزلت تحريم الخمر قالت اليهود أليس قد كان إخوانكم الذين ماتوا يشربونها ؟ فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . فقال رسول الله قيل لي أنت منهم . (حسن)

396_ روي الترمذي في سننه (3052) عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

397_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 139) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجُعلت عدلا للشرك . (صحيح)

398_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 172) عن البراء قال مات ناس من أصحاب رسول الله وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب رسول الله فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

399_ روي مسلم في صحيحه (13 / 148) عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة ،

فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) . (صحيح)

400_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (874) عن ابن شهاب قال أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان

بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل علي قومي فأكرمهم فإني حديث الجرم فيهم فقال رسول الله لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن تنزلهم حيث يسمعون القرآن قال وكان من جرم المغيرة في قومه أنه كان أجيرا لثقيف فإنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببساق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله فقال أخمس مالي هذا ؟ قال وما نبأه ؟

قال كنت أجيرا لثقيف فلما سمعت بك قتلتهم وهذه أموالهم فقال رسول الله إنا لسنا بغدر وأبى أن يخمس ما معه وأنزل النبي وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا وكان النبي إذا خطب لم يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد هو به في خطبتهم .

فلما بلغه قولهم قال فأنا أول من شهد أني رسول الله وكانوا يغدون عليه كل يوم ويخلفون عثمان بن أبي العاص في رحالهم لأنه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع إليه الوفد وقالوا بالهاجرة عمد لرسول الله فسأله عن الدين واستقرأه فاختلف إليه عثمان مرارا حتى فقه وعلم وكان إذا وجد النبي نائما عمد لأبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه ،

فأعجب رسول الله بعثمان وأحبه فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا فقال له كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع إليك ؟ قال نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام قاضيتكم وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قالوا أرأيت الزنا فإنا قوم نغترب ؟

قال هو عليكم حرام إن الله قال (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) ، قالوا أرأيت الربا ؟ قال والربا حرام قالوا فإنها أموالنا كلها ؟ قال لكم رءوس أموالكم فإن الله قال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ،

قالوا أفرأيت الخمر فإنها عصير أعنابنا ولا بد لنا منه ؟ قال فإن الله قد حرمها فقال (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فارتفع القوم وخلا بعضهم ببعض فقال سفيان بن عبد الله ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا فيه فلنكافئه على ما سألنا ،

فأتوه فقالوا نعم لك ما سألت وقالوا أرأيت الربة ماذا نصنع فيها ؟ قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها قتلت أهلينا قال عمر ويحك يا ابن عبد ياليل ما أحمقك إنما الربة حجر لا يدري من عبده ممن لا يعبده قال إنا لم نأتك يا ابن الخطاب قالوا يا رسول الله أرسل أنت فاهدمها فإنا لن نهدمها أبدا ،

قال فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فإني أعلم بقومي . فأذن لهم وأكرمهم وحملهم قالوا يا رسول الله أمر علينا رجلا منا فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام وقد كان علم سورا من القرآن قبل أن يخرج ،

فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القضية وخوفوهم بالحرب والفناء وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه وسألنا أن نهدم اللات ونبطل أموالنا في الربا ونحرم الخمر والزنا . فخرجت ثقيف حين دنا الوفد منهم يتلقونهم ،

فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الإبل وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فلما رأت ثقيف ما في وجوه القوم قال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به . فدخل الوفد فعمدوا إلى اللات فنزلوا عندها واللات بيت كان بين ظهري الطائف بستر ويهدى لها الهدي ضاهوا به بيت الله وكانوا يعبدونها ،

فيقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس ،

فعرض علينا أمورا شدادا هدم اللات وترك الأموال في الربات إلا رءوس أموالنا وتحريم الخمر . قالت ثقيف فوالله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد فأصلحوا السلاح وتيسروا للقتال ورموا حصنكم . فمكث بذلك ثقيف يومين أو ثلاثة يريدون زعموا القتال ثم ألقي في قلوبهم الرعب ،

فقالوا والله ما لنا طاقة به أداخ العرب كلها فارجعوا إليه وأعطوه ما سأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد أنهم قد رعبوا وخافوا واختاروا الأمن على الخوف والحرب قال الوفد فإنا قد قاضيناه وأعطانا ما أحببنا وشرط لنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه فانهوا القضية واقبلوا عاقبة الله ،

قالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا به أشد الغم ؟ قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان . فأسلموا مكانهم واستسلموا ومكثوا أياما ثم قدمت عليهم رسل رسول الله أميرهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة ،

فلما قدموا عمدوا إلى اللات فهدموها وقد استكفت ثقيف الرجال منهم والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة ويظنون أنها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزن وقال لأضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزن ثم سقط يرتكض فارتج أهل المدينة بصيحة واحدة قالوا أبعد الله المغيرة قد قتلته الربة حين رأوه ساقطا ،

وقالوا من شاء منكم فليتقرب وليجتهد على هدمها فوالله لا يستطاع أبدا فوثب المغيرة فقال قبحكم الله يا معشر ثقيف إنما هي لكاع حجارة ومدر اقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالأرض وجعل صاحب المفاتيح يقول ليغضبن الأساس وليخسفن بهم ،

فلما سمع ذلك المغيرة قال يا خالد دعني أحفر أساسها فحفروه حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها وأخذوا ثيابها فبهتت ثقيف وقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المصاع . وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله بحليها وكسوتها وقسمها من يومه وحمد الله على نصره وإعزاز دينه فهذا حديث ثقيف . (مرسل صحيح)

401_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي عن النبي قال بُعثت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له قال رسول الله كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . (حسن لغيره)

402_ روي الدارقطني في سننه (4563) عن عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية . (صحيح)

403_ روي ابن حبان في صحيحه (5348) عن عثمان بن عفان قام خطيبا قال سمعت النبي يقول اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما فقالت إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر ،

فقالت إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليّ أو تشرب كأسا من هذا الخمر فإن أبيت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه . (حسن)

404_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 141) عن ابن عباس قال قال رسول الله اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح)

405_ روي ابن ماجة في سننه (3371) عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح)

406_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17068) عن ابن أبي عياش رفع الحديث قال إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع بالخبائث . (حسن لغيره)

407_ روي الدارقطني في سننه (4564) عن زيد بن خالد قال تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله بتبوك سمعته يقول والخمر جماع الإثم . (صحيح لغيره)

408_ روي ابن ماجة في سننه (3372) عن خباب بن الأرت عن رسول الله أنه قال إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر . (حسن)

409_ روي ابن حميد في مسنده (المطالب العالية / 1796) عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله يوصي بعض أهله فقال وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر . (حسن لغيره)

410_ روي ابن بشر القرشي في الرابع من المبتدأ (2) عن معاذ قال قال رسول الله الخمر مفتاح كل شر وإن خطيتها لتعلو الخطايا كما إن شجرتها تعلو الشجر . (حسن لغيره)

411_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1836) عن عمير بن جودان قال أتى النبي وفد عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا قد حفظتم عن النبي كل شيء سمعتموه منه فسلوه عن النبيذ فأتوه فقالوا يا رسول الله إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب قال وما شرابكم ؟ قالوا النبيذ ، قال في أي شيء تشربونه ؟ قالوا في النقير .

قال فلا تشربوا في النقير فخرجوا من عنده فقالوا والله لا يجيبنا قومنا على هذا فرجعوا يسألونه فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم لا تشربوا في النقير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة قال فضحكوا ،

فقال من أي شيء تضحون ؟ فقالوا يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة . (صحيح)

413_ روي الطحاوي في المعاني (4286) عن أبي القموص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله في وفد عبد القيس أو يكون قيس بن النعمان فإني قد نسيت اسمه أنهم سألوه عن الأشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النفير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فإن اشتد منه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه . (صحيح)

414_ روي أحمد في مسنده (17376) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهو يقول قدمنا على رسول الله فاشتد فرحهم بنا فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا فرحب بنا النبي ودعا لنا ثم نظر إلينا فقال من سيدكم وزعيمكم ؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ فقال النبي أهذا الأشج ؟

فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار فقلنا نعم يا رسول الله . فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل إلى النبي وقد بسط النبي رجله واتكأ فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا هاهنا يا أشج .

فقال النبي واستوى قاعدا وقبض رجله هاهنا يا أشج . فقعد عن يمين النبي واستوى قاعدا فرحب به وألطفه ثم سأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا والمشقر وغير ذلك من قرى هجر فقال بأبي وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا . فقال إني قد وطئت بلادكم وفسح لي فيها .

قال ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام وأشبه شيء بكم أشعارا وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا . فلما أن أصبحوا قال كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم ؟

قالوا خير إخوان ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا وسنة نبينا النبي وفرح بها ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا وعلمنا فمنا من تعلم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنة والسنتين . ثم أقبل علينا بوجهه فقال هل معكم من أزوادكم شيء ؟

ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم فأقبل كل رجل منهم معه صبرة من تمر فوضعها على نطع بين يديه وأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين فقال أتسمون هذا التعضوض ؟ قلنا نعم . ثم أومأ إلى صبرة أخرى فقال أتسمون هذا الصرفان ؟ قلنا نعم . ثم أومأ إلى صبرة فقال أتسمون هذا البرني . فقلنا نعم .

قال أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم . قال فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني . قال فقال الأشج يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا . فقال رسول الله لا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير وليشرب أحدكم في سقائه يلاث على فيه .

فقال له الأشج بأبي وأمي يا رسول الله رخص لنا في هذه . فأومأ بكفيه وقال يا أشج إني إن رخصت لكم في مثل هذه . وقال بكفيه هكذا شربته في مثل هذه . وفرج يديه وبسطها يعني أعظم منها حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف .

وكان في الوفد رجل من بني عصر يقال له الحارث قد هزرت ساقه في شرب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف . قال فقال الحارث لما سمعتها من رسول الله جعلت أسدل ثوبي لأغطي الضربة بساقي وقد أبداها الله لنبيه . (حسن)

415_ روي البيهقي في الكبري (7 / 303) عن أم أيمن أن رسول الله أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ،

وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازعن الأمر أهله وإن رأيت أن لك ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت أنفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . (حسن لغيره)

416_ روي ابن ماجة في سننه (4034) عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح)

417_ روي الضياء في المختارة (2777) عن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله بسبع خلال فقال لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله ولا تقربوا الخمر فإنه رأس الخطايا كلها ، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك . (صحيح لغيره)

418_ روي أحمد في مسنده (21569) عن معاذ قال أوصاني رسول الله بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ،

ولا تشرين خمرا فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله . (حسن لغيره)

419_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن جبير بن نفير قال دخلت على أميمة مولاة رسول الله قالت كنت يوما أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال لا تشركن بالله شيئا وإن قُطِّعت وحُرِّقت بالنار ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخل ،

ولا تترك صلاة متعمدا فمن تركها متعمدا برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تشرين الخمر فإنها رأس كل خطيئة ولا تزدد في تخوم فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبع أرضين ولا تفرن يوم الزحف فإنه من فر يوم الزحف فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . (صحيح لغيره)

420_ روي الطبراني في الدعاء (1649) عن أبي ذر قال أوصاني خليلي أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم وأوصاني بقول الحق وإن كان مرا وأوصاني بصلة الرحم وإن أدبرت وأوصاني أن لا أسأل الناس شيئا وأوصاني أن لا تأخذني في الله لومة لائم

وأوصاني أن أستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة ثم قام غلام من الأنصار فقال يا رسول الله أوصني ،

فقال أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت أو عذبت قال يا رسول الله زدني قال بر والديك وإن أمراك أن تخلع من مالك كله فافعل ، قال يا رسول الله زدني قال لا تترك الصلاة متعمدا فتبرأ من أمة محمد ، قال يا رسول الله زدني قال لا تفر من الزحف فإنه من فر من الزحف فقد باء بغضب من الله ، قال يا رسول الله زدني قال أخف أهلك في الله ولا ترفع عصاك عنهم . (صحيح لغيره)

421_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3709) عن خباب بن الأرت قال بعثني رسول الله مبعثا فقلت يا رسول الله إنك تبعثني بعيدا وأنا أشفق عليك قال وما بلغ من شفقتك علي ؟ قلت أصبح فلا أظنك تمسي وأمسي فلا أظنك تصبح ،

قال يا خباب خمس إن فعلت بهن رأيتني وإن لم تفعل بهن لم ترني ، فقلت يا رسول الله وما هن ؟ قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وإن قطعت وحرقت وتؤمن بالقدر ، قلت يا رسول الله وما الإيمان بالقدر ؟ قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ،

ولا تشرب الخمر فإن خطيئتها تقرع الخطايا كما أن شجرتها تعلق الشجر وبر والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا وتعتصم بحبل الجماعة فإن يد الله على الجماعة ، يا خباب إنك إن رأيتني يوم القيامة لم تفارقني . (حسن لغيره)

422_ روي الواحدي في الوسيط (2 / 48) عن ابن مسعود قال أتى النبي أعرابي فقال يا نبي الله أوصني قال لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . (صحيح لغيره)

423_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 201) عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله خطبة قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها في المدينة حتى لحق بالله فوعظنا فيها موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب واقشعرت منها الجلود وتقلقلت منها الأحشاء أمر بلالا فنادى الصلاة جامعة قبل أن يتكلم فاجتمع عليه الناس فارتقى المنبر فقال يا أيها الناس أدنوا وأوسعوا لمن خلفكم ثلاث مرات ،

فدنا الناس واضطم بعضهم بعضهم إلى بعض والتفتوا فلم يروا أحدا ثم قال أدنوا وأوسعوا لمن خلفكم فدنا الناس واضطر بعضهم بعضهم إلى بعض والتفتوا فلم يروا أحدا ثم قال أدنوا وأوسعوا لمن خلفكم فدنوا واضطر بعضهم إلى بعض والتفتوا فلم يروا أحدا فقام رجل فقال لمن نوسع للملائكة ؟

قال لا إنهم إذا كانوا معكم لم يكونوا بين أيديكم ولا خلفكم ولكن عن يمينكم وعن شمائلكم فقال ولما لا يكونون بين أيدينا ولا خلفنا أهم أفضل منا ؟ قال بل أنتم أفضل من الملائكة اجلس فجلس ثم خطب فقال الحمد لله أحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أيها الناس إنه كان في هذه الأمة ثلاثون كذابا أولهم صاحب اليمامة وصاحب صنعاء أيها الناس إنه من لقي الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا لا

يخلط معها غيرها دخل الجنة فقام علي بن أبي طالب فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله بين لنا كيف يخلص بها لا يخلط معها غيرها بين لنا حتى نعرفه ،

فقال حرصا على الدنيا وجمعا لها من غير حلها ورضا بها وأقوام يقولون أقاويل الأخيار ويعملون عمل الفجار فمن لقي الله وليس فيه شيء من هذه الخصال يقول لا إله إلا الله دخل الجنة ومن اختار الدنيا على الآخرة فله النار ومن تولى خصومة قوم ظلمة أو أعانهم عليها نزل به ملك الموت يبشره بلعنة ونار خالدا فيها وبئس المصير ،

ومن خف لسلطان جائر في حاجة فهو قرينه في النار ومن دل سلطانا على جور قرن مع هامان في النار وكان هو وذلك السلطان من أشد الناس عذابا ومن عظم صاحب الدنيا ومدحه طمعا في دنياه سخط الله عليه وكان في درجة قارون في أسفل جهنم ،

ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة مع سبع أرضين يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار فقيل كيف يبني بناء رياء وسمعة ؟ فقال يبني فضلا عما يكفيه ويبنيه مباهاة ومن ظلم أجيرا أجره أحبط عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يؤخذ من مسيرة خمس مائة عام ومن خان جاره شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين نارا حتى يدخله جهنم ،

ومن تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله مجذوما مغلولا وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار ومن تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حطام الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في درجة اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ومن نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ،

وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار وسد عليه بمسامير من حديد حتى تشتبك تلك المسامير في جوفه فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة أمة لماتوا جميعا وهو من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة ومن زنا بامرأة مسلمة أو غير مسلمة حرة أو أمة فتح عليه في قبره ثلاث مائة ألف باب من النار ،

يخرج عليه منها حيات وعقارب وشهب من النار فهو يعذب إلى يوم القيامة بتلك النار مع ما يلقى من تلك العقارب والحيات ويبعث يوم القيامة يتأذى الناس بنتن فرجه ويعرف بذلك حتى يدخل النار فيتأذى به أهل النار مع ما هم فيه من العذاب لأن الله حرم المحارم وليس أحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش وحد الحدود ،

ومن اطلع إلى بيت جاره فرأى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيئا من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتحينون عورات النساء ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناظرين عورته يوم القيامة ومن سخط رزقه وبث شكواه لم يرفع له إلى الله حسنة ولقي الله وهو عليه ساخط ،

ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والأرض لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ومن نكح امرأة حلالا بمال حلال يريد بذلك الفخر والرياء لم يزده الله بذلك إلا ذلا وهوانا وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي فيها سبعين خريفا ،

ومن ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ويقول الله له يوم القيامة عبدي زوجتك على عهدي فلم توف بعهدي فيتولى الله طلب حقها فيستوعب حسناته كلها فما تفي منه فيؤمر به إلى النار ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق ويدخله النار وهو يلوك لسانه ،

ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار ومن آذى جاره من غير حق حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ألا وإن الله يسأل الرجل عن جاره كما يسأله عن حق أهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا ومن أهان فقيرا مسلما من أجل فقره فاستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه ،

ومن أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ومن عرضت له الدنيا والآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار وإن اختار الآخرة على الدنيا لقي الله وهو عنه راض ومن قدر على امرأة أو جارية حراما فتركها لله مخافة منه آمنه الله من الفزع الأكبر وحرمه على النار وأدخله الجنة وإن واقعها حراما حرم الله عليه الجنة وأدخله النار ،

ومن كسب مالا حراما لم تقبل له صدقة ولا عتق ولا حج ولا عمرة وكتب الله له بقدر ذلك أوزارا وما بقي عند موته كان زاده إلى النار ومن أصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه نارا ثم أمر به إلى النار فإن غض بصره عنها أدخل الله قلبه محبته ورحمته وأمر به إلى الجنة ومن صافح امرأة حراما جاء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه ثم يؤمر به إلى النار ،

وإن فاكهها حبس بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام والمرأة إذا طاوعت الرجل حراما فالتزمها أو قبلها أو باشرها أو فاكهها أو واقعها فعليها من الوزر مثل ما على الرجل فإن غلبها الرجل على نفسها كان عليه

وزره ووزرها ومن غش مسلما في بيع أو شراء فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين ،

ومن منع الماعون جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه هلك آخر ما عليها ولا يقبل الله له عذرا وأيما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ولو صامت الدهر وقامته وأعتقت الرقاب وحملت على الجياد في سبيل الله لكانت أول من ترد النار إذا لم ترضه وتعفه وقال وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما ،

ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيامة ثم سلط عليه النار ويبعث حين يبعث مغلولا حتى يرد النار ومن مات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات وأصبح في سخط الله حتى يتوب ويراجع فإن مات على ذلك مات على غير الإسلام ثم قال ألا إنه من غشنا فليس منا حتى قال ذلك ثلاثا ،

ومن تعلق سوطا بين يدي سلطان جائر جعله الله حية طولها سبعون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن اغتاب مسلما بطل صومه ونقض وضوءه فإن مات وهو كذلك مات كالمستحل ما حرم الله ومن مشى بالنميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه إلى يوم القيامة ثم يدخله النار ،

ومن عفى عن وكظم غيظه أعطاه الله أجر شهيد ومن بغى على أخيه وتطاول عليه واستحقره حشره الله يوم القيامة في صورة الذرة يطؤه العباد بأقدامهم ثم يدخل النار ولم يزل في سخط الله حتى يموت ومن يرد أخيه المسلم عن أخيه المسلم غيبة يسمعها تذكر عنه في مجلس رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ،

فإن هو لم يرد عنه وأعجبه ما قالوا كان عليه مثل وزرهم ومن رمى محصنات أو محصنة حبط عمله وجلد يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به إلى النار ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود وسم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ،

فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها وعارها ولا يقبل منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم ،

ألا وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن أكل الربا ملأ الله بطنه نارا بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما دام عنده منه قيراط ومن خان أمانته في الدنيا ولم يؤدها إلى أربابها مات على غير دين الإسلام ولقي الله وهو عليه غضبان ثم يؤمر به إلى النار ،

فيهوي من شفيرها أبد الآبدين ومن شهد شهادة زور على مسلم أو كافر علق بلسانه يوم القيامة ثم صير مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن قال لمملوكه أو مملوك غيره أو لأحد من المسلمين لا لبيك ولا سعديك قال له يوم القيامة لا لبيك ولا سعديك أتعس في النار ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ،

ومن سعى بأخيه إلى السلطان أحبط الله عمله كله فإن وصل إليه مكروه أو أذى جعله الله مع هامان في درجته في النار ومن قرأ القرآن رياء وسمعة أو يريد به الدنيا لقي الله ووجهه عظم ليس عليه لحم

ودع القرآن في قفاه حتى يقذفه في النار فيهوي فيها مع من هوى ومن قرأه ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول (رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) ،

ثم يؤمر به إلى النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة كان كمن خانها في عارها وإثمها ومن قاود بين امرأة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ومن عسر أخاه المسلم نزع الله منه رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة كان كمن سرقها في عارها وإثمها ومن ضار مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة ،

ومن سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ومن سمع بخير فأفشاه كان كمن عمله ومن وصف امرأة لرجل فذكر جمالها وحسنها حتى افتتن بها فأصاب منها فاحشة خرج من الدنيا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والأرضون السبع وكان عليه من الوزر مثل وزر الذي أصابها قلنا فإن تابا وأصلحا ،

قال قبل منهما ولا يقبل من الذي وصفها ومن أطعم طعاما رياء وسمعة أطعمه الله من صديد جهنم وكان ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجر من فرجها واد من صديد مسيرة خمس مائة عام يتأذى به أهل النار من نتن ريحه وكان من أشد الناس عذابا يوم القيامة ،

واشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو من غير ذي محرم منها فإذا فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته فإن أوطأت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار من

يوم تموت في قبرها وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ،

فإذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشري بالنار فإذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه ومن أم قوما بإذنهم وهم له راضون فاقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجورهم ،

وإن لم يقتصد بهم في ذلك ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه وكان بمنزلة أمير جائر معتد لم يصلح إلى رعيته ولم يقم فيهم بأمر الله فقال علي بن أبي طالب يا رسول الله بأبي أنت وأمي وما منزلة الأمير الجائر المعتدي الذي لم يصلح إلى رعيته ولم يقم فيهم بأمر الله ؟

قال هو رابع أربعة وهو أشد الناس عذابا يوم القيامة إبليس وفرعون وقابيل قاتل النفس والأمير الجائر رابعهم ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض فلم يقرضه وهو عنده حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسب الأجر من الله أعطاه الله من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج ،

فإن ماتت قبل أن تعينه وترضيه حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن كانت له امرأة فلم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وسعت عليه وحملته ما لا يقدر عليه لم تقبل لها حسنة فإن ماتت على ذلك حشرت مع المغضوب عليهم ،

ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربه فما ظنكم ومن تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم لكل يوم ألف سنة ويحشر ويده مغلولة إلى عنقه فإن كان أقام أمر الله فيهم أطلق وإن كان ظالما هوى في جهنم سبعين خريفا ومن تحلم ما لم يحلم كان كمن شهد بالزور ويكلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين يعذب حتى يعقدهما ولم يعقدهما ،

ومن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار ومن استنبط حديثا باطلا فهو كمن حدث به قيل وكيف يستنبطه ؟ قال هو الرجل يلقى الرجل فيقول أكان ذيت وذيت فيفتحه فلا يكونن أحدكم مفتاح الشر والباطل ومن مشى في صلح بين اثنين صلت عليه الملائكة حتى يرجع وأعطي أجر ليلة القدر ،

ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما أعطي من أصلح بين اثنين من الأجر ووجبت عليه اللعنة حتى يدخل جهنم فيضاعف عليه العذاب ومن مشى في عون أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في غيبته وبث عورته كانت أول قدم يحطها كأنما وضعها في جهنم ثم تكشف عورته يوم القيامة على رءوس الخلائق ،

ومن مشى إلى ذي قرابة أو ذي رحم يسأل به أو يسلم أعطاه الله أجر مائة شهيد وإن وصله وصلة مع ذلك كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة وحطت عنه بها أربعون ألف ألف سيئة ويرفع له أربعون ألف ألف درجة وكأنما عبد الله مائة ألف سنة ومن مشى في فساد بين القرابات والقطيعة بينهم غضب الله عليه في الدنيا ولعنه وكان عليه كوزر من قطع الرحم ،

ومن مشى في تزويج رجل حلالا حتى يجمع بينهما رزقه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام

نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة وحرم الله النظر إلى وجهه ،

ومن قاد ضريرا إلى المسجد أو إلى منزله أو إلى حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن مشى بضرير في حاجة حتى يقضيها أعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين ألف حاجة من حوائج الدنيا ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع ،

ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع خليله إبراهيم حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار فإن كان المريض قرابته أو بعض أهله ؟ قال رسول الله ومن أعظم أجرا ممن سعى في حاجة أهله ،

ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين وصيره مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج وأنى له بالمخرج ومن مشى لضعيف في حاجة أو منفعة أعطاه الله كتابه بيمينه ومن أقرض ملهوفا فأحسن طلبه فليستأنف العمل وله عند الله بكل درهم ألف قنطار في الجنة ،

ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة ونظر الله إليه نظرة رحمة ينال بها الجنة ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقا وكان له بكل خطوة وكلمة عبادة سنة صيامها وقيامها ومن أقرض أخاه المسلم فله بكل درهم وزن جبل أحد وحراء وثبير وطور سيناء حسنات ،

فإن رفق به في طلبه بعد حله جرى له بكل يوم صدقة وجاز على الصراط كالبرق اللامع لا حساب عليه ولا عذاب ومن مطل طالبه وهو يقدر على قضائه فعليه خطيئة عشار فقام إليه عوف بن مالك الأشجعي فقال وما خطيئة عشار ؟ فقال رسول الله خطيئة العشار أن عليه في كل يوم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ومن اصطنع إلى أخيه المسلم معروفا ثم من به أحبط الله أجره وخيب سعيه ثم قال ألا وإن الله حرم على المنان والبخيل والمختال والقتات والجواظ والجعظري والعتل والزنيم ومدمن الخمر الجنة ومن تصدق بصدقة أعطاه الله بوزن كل ذرة منها مثل جبل أحد من نعيم الجنة ،

ومن مشى بها إلى المسكين كان له مثل ذلك ولو تداولها أربعون ألف إنسان حتى تصل إلى المسكين كان لكل واحد منها مثل ذلك الأجر كاملا وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا ومن بنى لله مسجدا أعطاه الله بكل شبر أو قال بكل ذراع أربعين ألف ألف مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ في كل مدينة ألف ألف قصر في كل قصر سبعون ألف ألف دار ،

في كل دار أربعون ألف ألف بيت في كل بيت أربعون ألف ألف سرير وعلى كل سرير زوجة من الحور العين وفي كل بيت أربعون ألف ألف وصيف وفي كل بيت أربعون ألف ألف وصيفة وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة وفي كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام ،

ويعطي الله وليه من القوة ما يأتي على الأزواج وذلك الطعام والشراب في يوم واحد ومن تولى أذان مسجد من مساجد الله يريد بذلك وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي وأربعين ألف ألف صديق وأربعين ألف ألف شهيد ويدخل في شفاعته أربعون ألف ألف أمة ،

وفي كل أمة أربعون ألف ألف رجل وله في كل جنة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر في كل قصر أربعون ألف ألف دار في كل دار أربعون ألف ألف بيت في كل بيت أربعون ألف ألف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين سعة كل بيت منها سعة الدنيا أربعين ألف ألف مرة ،

بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفة في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة في كل قصعة أربعون ألف ألف لون لو نزل به الثقلان لأدخلهم بأدنى بيت من بيوته بما شاءوا من الطعام والشراب واللباس والطيب والثمار وألوان التحف والطرائف والحلي والحلل ،

كل بيت منها مكتف بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر قال فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه سبعون ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وهو في ظل رحمة الله حتى يفرغ ويكتب ثوابه أربعون ألف ألف ملك ثم يصعدون به إلى الله ،

ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه بها عشر سيئات ويرفع له بها عشر درجات ومن حافظ على الجماعة حيث كان ومع من كان مر على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد ،

ومن حافظ على الصف المقدم فأدرك أول تكبيرة من غير أن يؤذي مؤمنا أعطاه الله مثل ثواب المؤذن في الدنيا والآخرة ومن بنى بناء على ظهر طريق يهوي إليه عابرو السبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيبة من در ووجهه مضيء لأهل الجمع حتى يقول أهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم ير مثله حتى يزاحم إبراهيم في قبته يدخل الجنة في شفاعته أربعون رجلا ،

ومن شفع لأخيه المسلم في حاجة له نظر الله إليه وحق على الله أن لا يعذب عبدا بعد نظره إليه إذا كان ذلك بطلب منه إليه أن يشفع له فإذا شفع له من غير طلبه كان له مع ذلك أجر سبعين شهيدا ومن صام رمضان وكف عن اللغو والغيبة والنميمة والكذب والخوض في الباطل وأمسك لسانه إلا عن ذكر الله وكف سمعه وبصره وجميع جوارحه عن محارم الله وعن أذى المسلمين كانت له من القربة عند الله أن تمس ركبته ركبة إبراهيم خليله ،

ومن احتفر بئرا حتى يستنبط ماؤها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضأ منها وصلى وله بعدد شعر من شرب منها حسنات إنس أو جن أو بهيمة أو سبع أو طائر وغير ذلك وله بكل شعرة من ذلك عتق رقبة ويرد في شفاعته يوم القيامة حوض القدس عدد نجوم السماء قيل يا رسول الله وما حوض القدس ؟

قال حوضي حوضي ومن حفر قبرا لمسلم حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة لو وضع فيه ما بين صنعاء والحبشة لوسعها ومن غسل ميتا وأدى الأمانة فيه كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له بها مائة درجة قال عمر بن الخطاب وكيف يؤدي فيه الأمانة يا رسول الله ؟

قال بستر عورته ويكتم شينه وإن هو لم يستر عورته ولم يكتم شينه أبدى الله عورته على رءوس الخلائق ومن صلى على ميت صلى عليه جبريل ومعه سبعون ألف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وإن أقام حتى يدفن وحثا عليه من التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل أحد ،

ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل أحد في ميزانه وله بكل قطرة عين في الجنة على حافتيها من المدائن والقصور ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب واصف ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف حسنة ويمحو عنه سبعين ألف سيئة ويرفع له سبعون ألف درجة ويوكل به سبعون ألف ملك يعودونه ويستغفرون له إلى يوم القيامة ،

ومن تبع جنازة فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع مائة ألف حسنة ومحو مائة ألف سيئة ورفع مائة ألف درجة فإن صلى عليه وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع وإن شهد دفنها استغفروا له حتى يبعث من قبره ومن خرج حاجا أو معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع ألف ألف حسنة ومحو ألف ألف سيئة ورفع ألف ألف درجة وله عند ربه بكل درهم ينفقه ألف ألف درهم ،

وبكل دينار ألف ألف دينار وبكل حسنة يعملها ألف ألف حسنة حتى يرجع وهو في ضمان الله فإن توفاه أدخله الجنة وإن رجعه رجعه مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته إذا قدم قبل أن تغلب الذنوب فإنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجا أو معتمرا في أهله بخير كان له مثل أجره كاملا من غير أن ينقص من أجره شيء ،

ومن رابط أو جاهد في سبيل الله كان له بكل خطوة حتى يرجع سبع مائة ألف ألف حسنة ومحو سبع مائة ألف ألف سيئة ورفع مائة ألف ألف درجة وكان في ضمان الله فإن توفاه بأي حتف كان أدخله الجنة وإن رجعه رجعه مغفورا له مستجابا له ومن زار أخاه المسلم فله بكل خطوة حتى يرجع عتق مائة ألف رقبة ومحو مائة ألف سيئة ويكتب له بها مائة ألف ألف حسنة ويرفع له بها مائة ألف ألف درجة ،

قال فقلنا لأبي هريرة أليس قد قال رسول الله من أعتق رقبة فهي فداه من النار ؟ قال نعم ويرفع له سائرها في كنوز العرش عند ربه ومن تعلم القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والرسل ومن تعلم القرآن رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباري به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة وكان من أشد أهل النار عذابا ،

ولا يبقى فيها نوع من أنواع العذاب إلا عذب به لشدة غضب الله وسخطه عليه ومن تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه عباد الله يريد بذلك ما عند الله لم يكن في الجنة أفضل ثوابا ولا أعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة إلا وله فيها أوفر النصيب وأوفر المنازل ألا وإن العلم أفضل العبادة وملاك الدين الورع ،

وإنما العالم من عمل بعلمه وإن كان قليل العلم فلا يحقرن من المعاصي شيئا وإن صغر في أعينكم فإنه لا صغر مع الإصرار ولا كبير مع الاستغفار ألا وإن الله سائلكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه فاعلموا عباد الله أن العبد يبعث يوم القيامة على ما مات عليه ،

وقد خلق الله الجنة والنار فمن اختار النار على الجنة فأبعده الله ألا وإن ربي أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ألا وإن

الله لم يدع شيئا مما نهى عنه إلا وقد بينه لكم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة إلا وإن الله لا يظلم ولا يجوز عليه ظلم وهو بالمرصاد ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ،

فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد يا أيها الناس إنه قد كبرت سني ودق عظمي وانهد جسمي ونعيت إلي نفسي واقترب أجلي واشتقت إلى ربي ألا وإن هذا آخر العهد مني ومنكم فما دمت حيا فقد تروني فإذا أنا مت فالله خليفتي على كل مسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ثم نزل فابتدره رهط من الأنصار قبل أن ينزل من المنبر وقالوا جعلت أنفسنا فداك يا رسول الله من يقوم بهذه الشدائد وكيف العيش بعد هذا اليوم فقال لهم وأنتم فداكم أبي وأمي نازلت ربي في أمتي فقال لي باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم قال من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ،

ثم قال سنة كثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال شهر كثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال جمعة كثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال يوم كثير ثم قال من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال من تاب قبل أن يغرغر بالموت تاب الله عليه ثم نزل فكانت آخر خطبة خطبها تسليما . (ضعيف جدا)

424_ روي البخاري في صحيحه (80) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا . (صحيح)

425_ روي مسلم في صحيحه (2673) عن أنس بن مالك قال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد . (صحيح)

426_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4861) عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله هل للساعة من علم تعرف به الساعة ؟ فقال نعم يا ابن مسعود إن للساعة أعلاما وإن للساعة أشراطا ألا وإن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظا وأن يكون المطر قيظا وأن يفيض الأشرار فيضا .

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يؤتمن الخائن وأن يخون الأمين . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تواصل الأطباق وأن تقاطع الأرحام . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجّارها .

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها ملك الصبيان ومؤامرة النساء . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تكثف المساجد وأن تعلو المنابر يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يعمر خراب الدنيا ويخرب عمرانها . يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف والكبر وشرب الخمور ،

يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكثر أولاد الزنا قلت يا أبا عبد الرحمن وهم مسلمون ؟ قال نعم قلت أبا عبد الرحمن والقرآن بين ظهرانيهم ؟ قال نعم قلت أبا عبد الرحمن وأنى ذلك ؟ قال يأتي على الناس زمان يطلق الرجل المرأة ثم يجحدها طلاقها فيقيم على فرجها فهما زانيان ما أقاما . (حسن)

427_ روي المعافي في الجليس الصالح (388) عن ابن عباس قال لما حج النبي حجة الوداع أخذ بحلقتي باب الكعبة ثم أقبل بوجهه على الناس فقال يأيها الناس فقالوا لبيك يا رسول الله فدتك آباؤنا وأمهاتنا ثم بكى حتى علا انتحابه فقال يأيها الناس إني أخبركم بأشراط القيامة ،

إن من أشراط القيامة إماتة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الهوى وتعظيم رب المال قال فوثب سلمان فقال بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى ولا يستطيع أن يغير ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده إن المؤمن ليمشي بينهم يومئذ بالمخافة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون المطر قيظا والولد غيظا وتفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده للمؤمن يومئذ أذل من الأمة فعندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويصدق الكذاب ويكذب الصادق قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون أمراء جورة ووزراء فسقة وأمناء خونة وإمارة النساء ومشاورة الإماء وصعود الصبيان المنابر ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يلهيهم أقوام إن تكلموا قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ويستأثرون بفيئهم ويطئون حريمهم ويجار في حكمهم يليهم أقوام جثاهم جثى الناس . قال القاضي أبو الفرج هو هكذا في الكتاب والصواب جثتهم جثث الناس وقلوبهم قلوب الشياطين لا يوقرون كبيرا ولا يرحمون صغيرا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتحلى المصاحف ويطيلون المنابر وتكثر الصفوف قلوبهم متباغضة وأهواءهم جمة وألسنتهم مختلفة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يأتي سبي من المشرق يلون أمتي فويل للضعفاء منهم وويل لهم من الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما وتظهر الرشا ويكثر الربا ويتعاملون بالعينة ويتخذون المساجد طرقا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تتخذ جلود النمور صفاقا وتتحلى ذكور أمتي بالذهب ويلبسون الحرير ويتهاونون بالدماء وتظهر الخمور والقينات والمعازف وتشارك المرأة زوجها في التجارة . قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يطلع كوكب الذنب وتكثر السيجان ويتكلم الرويبضة . قال سلمان وما الرويبضة ؟ قال يتكلم في العامة من لم يكن يتكلم ويحتضن الرجل للسمنة ويتغنى بكتاب الله ويتخذ القرآن مزامير وتباع الحكم وتكثر الشُرَط .

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يحج أمراء الناس لهوا وتنزها وأوساط الناس للتجارة وفقراء الناس للمسألة وقراء الناس للرياء والسمعة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب الغلام كما تخطب المرأة ويهيأ كما تهيأ المرأة ،

وتتشبه النساء بالرجال وتتشبه الرجال بالنساء ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفُرُوج السُّروج فعليهن من أمتي لعنة الله . قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يظهر قراء عبادتهم التلاوم بينهم أولئك يسمون في ملكوت السماء الأنجاس الأرجاس ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده تتشبب المشيخة قال قلت وما تشبب المشيخة ؟ قال أحسبه ذهب في كتابي إن الحمرة هذا الحرف وحده خضاب الإسلام والصفرة خضاب الإيمان والسواد خضاب الشيطان قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يوضع الدين وترفع الدنيا ويشيد البناء وتعطل الحدود ويميتون سنتي فعندها يا سلمان لا ترى إلا ذاما ولا ينصرهم الله قال بأبي أنت وأمي وهم يومئذ مسلمون كيف لا ينصرفون ؟ قال يا سلمان إن نصرة الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإن أقواما يذمون الله ومذمتهم إياه أن يشكوه وذلك عند تقارب الأسواق قال وما تقارب الأسواق ؟ قال عند كسادها كل يقول ما أبيع ولا أشتري ولا أربح ولا رازق إلا الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يعق الرجل والديه ويجفو صديقه ويتحالفون بغير الله ،

ويحلف الرجل من غير أن يُستحلف ويتحالفون بالطلاق يا سلمان لا يحلف بها إلا فاسق ، ويفشو الموت موت الفجاءة ويحدث الرجل سوطه قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها تخرج الدابة وتطلع الشمس من مغربها ويخرج الدجال وريح حمراء ويكون خسف ومسخ وقذف ويأجوج ومأجوج وهدم الكعبة وتمور الأرض وإذا ذكر الرجل رؤي . (حسن)

428_ روي أبو يعلي في مسنده (المقصد العلي / 1540) عن قيس بن سعد وابن عمر إن رسول الله قال من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ بيتا من جهنم أو مضجعا من جهنم ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشا وكل مسكر حرام ، وإياكم والغُبَيْراء . (حسن لغيره)

429_ روي أحمد في مسنده (6909) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة . (حسن)

430_ روي النسائي في الصغري (5187) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم . (صحيح)

431_ روي أبو طاهر في السابع والعشرين من المشيخة البغدادية (16) عن محمد بن عمرو قال كان بالمدينة رجل يقال له نعيمان يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي فيضربه بنعليه ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي لعنك الله فقال رسول الله لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله .

قال وكان لا يدخل المدينة رسل ولا طرفة إلا اشترى منها ثم جاء به إلى النبي فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب نعيمان بثمنه جاء به إلى النبي فقال يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فيقول رسول الله أولم تهده لي ؟

فيقول يا رسول الله لم يكن عندي ثمنه ولقد أحببت أن تأكله فيضحك رسول الله ويأمر لصاحبه بثمنه . (حسن) . وقوله لا تلعنه إذ تاب منها وأقيم عليه الحد ، وهذا من اللمم من الكبائر ، كقوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) .

432_ روي أبو يعلي في مسنده (176) عن عمر أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله على أن يبتسم ويأمر به فيعطى فجيء به يوما إلى رسول الله وقد شرب الخمر فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به رسول الله فقال رسول الله لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

433_ روي مسلم في صحيحه (59) قال أبو هريرة إن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . (صحيح)

434_ روي مسلم في صحيحه (59) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد . (صحيح)

435_ روي البخاري في صحيحه (2475) عن أبي هريرة قال قال النبي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن . (صحيح)

436_ روي النسائي في الصغري (4870) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن . (صحيح)

437_ روي أحمد في مسنده (8781) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . (صحيح)

438_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (547) عن الحسن البصري قال قال النبي لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب تاب الله عليه . (حسن لغيره)

439_ روي أحمد في مسنده (18622) عن ابن أبي أوفى عن النبي قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف أو سرف وهو مؤمن . (صحيح)

440_ روي أحمد في مسنده (24564) عن عائشة . قال بينما أنا عندها إذ مر رجل قد ضرب في خمر على بابها فسمعت حس الناس فقالت أي شيء هذا ؟ قلت رجل أخذ سكرانا من خمر فضرب فقالت سبحان الله سمعت رسول الله يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ،

ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رءوسهم وهو مؤمن فإياكم وإياكم . (صحيح)

441_ روي البخاري في صحيحه (6809) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه . (صحيح)

442_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 50) عن علقمة بن قيس قال رأيت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة وهو يقول سمعت رسول الله يقول لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا ينتهب الرجل نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن فقال رجل يا أمير المؤمنين ومن زنا فقد كفر ؟

فقال عليّ إن رسول الله كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص لا يزني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال فإن آمن أنه له حلال فقد كفر ولا هو يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال فإن آمن بها أنها له حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال ،

فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر . (ضعيف جدا)

443_ روي الطبري في تهذيب الآثار (923) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يشرف إليه وهو مؤمن . (حسن لغيره)

444_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (697) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر مؤمن . (حسن لغيره)

445_ روي أحمد في مسنده (21714) عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ،

ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام للمغنيات . (حسن)

446_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2925) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب خمرا سقاه الله من حميم جهنم . (حسن)

447_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17072) عن ابن عمر قال قال رسول الله حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم معذب له أو مغفور له ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها فأرويته في حظيرة القدس . (حسن لغيره)

448_ روي البيهقي في الشعب (6529) عن أنس ن رسول الله قال بعثني الله رحمة وهدى للعالمين وبعثني لمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية م قال من شرب خمرا في الدنيا سقاه الله كما شرب منه من حميم جهنم معذب هذا ومغفور له . (حسن)

449_ روي أبو عوانة في مستخرجه (8123) عن ابن عباس قال كان رسول الله لا يشرب نبيذا فوق ثلاث . (صحيح)

450_ روي ابن جميع في معجم الشيوخ (304) عن جابر عن النبي عن جبريل عن الله لأن يقتل عبدي ولا يقتل خير له من أن يسكر ولأن يسرق عبدي ولا يسرق خير له من أن يسكر لأن عبدي إذا سكر زنا وقتل وسرق ألا وإن السكران طريد الله . يقولها ثلاثا . (حسن)

451_ روي ابن قتيبة في الأشربة (1 / 73) عن علي عن رسول الله أنه قال تنزل أمتي منازل بني إسرائيل حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل حتى لو أن رجالا من بني إسرائيل نكحت نساؤها في الأسواق لكان في أمتي من يفعل ذلك ألا وإن الله ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت أحل منه الغرفة وحرم منه الري ألا وإن الله جعل فيكم النبيذ أحل منه الري وحرم منه السُّكْر . (ضعيف جدا)

452_ روي ابن عبد البر في التمهيد (17 / 405) عن نافع قال لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة غضب فيها على بعض خدمه فقال لعنة الله عليك كلمة لم أحب أن أقولها وقد لعن رسول الله المختفي يعني نباش القبور ولعن الخمر وشاربها . (صحيح)

453_ روي ابن حبان في صحيحه (5355) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو . (صحيح)

454_ روي الطيالسي في مسنده (2290) عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله أتي بنشوان فقال يا رسول الله إني لم أشرب خمرا إني شربت من دباء فأمر به رسول الله فخُفق بالنعال ونُهز بالأيدي ونهى أن ينتبذ في الدباء . (صحيح)

455_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 15) عن قتادة بن عائش الجرشي قال قال رسول الله لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير . (صحيح)

456_ روي أحمد في مسنده (22283) عن ابن عباس وعبادة وأبي أمامة وابن غنم عن رسول الله قال والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم اتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير . (صحيح لغيره)

457_ روي البيهقي في الشعب (5614) عن أبي امامة عن النبي قال يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون قد خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خَواصَّ ،

وليرسلن عليهم حاصبا من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم . (حسن)

458_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (15) عن أنس قال قال رسول الله ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف يصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير . (حسن لغيره)

459_ روي ابن ماجة في سننه (4020) عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . (صحيح لغيره)

460_ روي ابن ماجة في سننه (3385) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح لغيره)

461_ روي أحمد في مسنده (22200) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح)

462_ روي الدارمي في سننه (2100) عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول إن أول ما يكفأ قال زيد يعني في الإسلام كما يكفأ الإناء يعني الخمر فقيل كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله يسمونها بغير اسمها فيستحلونها . (صحيح)

463_ روي أبو يعلي في مسنده (4390) عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف يصبرون على بردها ؟ فقال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا يقال له الطِّلاء ،

فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حِبي يقول إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها قالت وكيف يصنع النساء ؟ قال يدخلن الحمامات قالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي يقول ما من امرأة تضع ثوبها في غير بيتها إلا لم يحْبُها من الله ستر . (حسن لغيره)

464_ روي النسائي في الصغري (5658) عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (صحيح)

465_ روي ابن ماجة في سننه (3384) عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

466_ روي أحمد في مسنده (21727) عن أبي أمامة عن النبي قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات . (صحيح لغيره)

467_ روي ابن عساكر في تاريخه (10 / 136) عن كيسان اليماني أنه سمع رسول الله يقول ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شرابها أمراؤهم . (حسن)

468_ روي الدولابي في الكني (659) عن ابن عمر قال قال رسول الله إن أناسا من أمتي يستحلون الخمر يشربونها ويدعونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

469_ روي الضياء في المختارة (3856) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها . (صحيح لغيره)

470_ روي ابن عساكر في تاريخه (64 / 301) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء في الخمر . (صحيح)

471_ روي البيهقي في الشعب (5110) عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن رسول الله أنه قال ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير . (صحيح لغيره)

472_ روي الطبراني في الشاميين (430) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تذهب الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (حسن لغيره)

473_ روي البخاري في صحيحه (5588) عن أبي مالك الأشعري عن النبي قال ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (صحيح لغيره)

474_ روي ابن حبان في صحيحه (15 / 154) عن أبي عامر وأبي مالك الأشعريان سمعا رسول الله يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف . (صحيح)

475_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (43 / 311) عن الغاز بن ربيعة عن النبي قال ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان . (حسن لغيره)

476_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (12) عن صالح بن خالد عن النبي أنه كان يقول ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير . (مرسل ضعيف)

477_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (214) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله إن أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر . (صحيح لغيره)

478_ روي ابن حبان في صحيحه (5347) عن ابن عباس قال قال رسول الله من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . (صحيح لغيره)

479_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17070) عن ابن عباس إن رسول الله قال من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن . (صحيح)

480_ روي ابن ماجة في سننه (3375) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مدمن الخمر كعابد وثن . (صحيح لغيره)

481_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (341) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من شرب خمرا أخرج الله نور الإيمان من جوفه . (حسن)

482_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1808) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . (حسن)

483_ روي أبو نعيم في الحلية (3930) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد الأوثان . (حسن لغيره)

484_ روي أبو نعيم في المعرفة (4737) عن عبد الله بن كثير الأنصاري عن النبي قال من لقي الله وهو مدمن الخمر لقي الله وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

485_ روي ابن بشران في فوائده (53) عن جابر عن النبي قال من شرب الخمر فقد كفر بالله . (حسن)

486_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 3333) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من اجتنب أربعا دخل الجنة ، الدنيا والأموال والفروج والأشربة . (حسن)

487_ روي حنبل بن إسحاق في جزئه (86) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من اجتنب أربعا دخل الجنة الدماء والفروج والأموال والأشربة والنساء أربعا إذا أطاعت زوجها وحفظت فرجها وصلت خمسها وصامت شهرها دخلت الجنة . (حسن)

488_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 331) عن أنس عن النبي قال من اجتنب من الرجال أربعا فتحت أبواب الجنة يدخل من أيها شاء الدماء والأموال والفروج والأشربة ومن النساء إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الثمانية تدخل من أيها شاءت . (حسن)

489_ روي أبو نعيم في الحلية (4558) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة وأكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا الدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الأرحام ،

ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت الفجاءة وائتمن الخائن وخون الأمين وصُدِّق الكاذب وكُذِّب الصادق وكثر القذف وكان المطر قيظا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا وغاض الكرام غيضا وكان الأمراء فجرة والوزراء كذبة والأمناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة ،

وإذا لبسوا مسوك الضأن قلوبهم أنتن من الجيفة وأمر من الصبر يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة وتظهر الصفراء يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم وتكثر الخطايا وتغل الأمراء وحليت المصاحف وصورت المساجد وطولت المنائر وخربت القلوب وشربت الخمور وعطلت الحدود ،

وولدت الأمة ربها وترى الحفاة العراة وقد صاروا ملوكا وشاركت المرأة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف بالله من غير أن يُستحلف وشهد المرء من غير أن يستشهد وسلم

للمعرفة وتفقه لغير الدين وطلبت الدنيا بعمل الآخرة واتخذ المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وكان زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباه وجفا أمه وبر صديقه وأطاع زوجته ،

وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتخذت القينات والمعازف وشربت الخمور في الطرق واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير وجلود السباع صفاقا والمساجد طرقا ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتقوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وآيات . (حسن)

490_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكبائر وأكلوا الربا وأخذوا الرشا وشيدوا البناء واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واتخذوا القرآن مزامير واتخذوا جلود السباع صفوفا والمساجد طرقا ،

والحرير لباسا وكثر الجور وفشا الزنا وتهاونوا بالطلاق وأتمن الخائن وخون الأمين وصار المطر قيظا والولد غيظا وأمراء فجرة ووزراء كذبة وأمناء خونة وعرفاء ظلمة وقلت العلماء وكثرت المصاحف والقراء وقلت الفقهاء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت النار وفسدت القلوب واتخذوا القيان واستحلت المعازف وشربت الخمور ،

وعطلت الحدود ونقصت الشهود ونقضت المواثيق وشاركت المرأة زوجها وركب النساء البراذين وتشبهت النساء بالرجال والرجال بالنساء وحلف بغير الله وشهد الرجل من غير أن يستشهد وكانت الزكاة مغرما والأمانة مغنما وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه وصارت الإمارة مواريث ،

وسب آخر الأمة أولها وأكرم الرجل اتقاء شره وكثرت الشرط وصعدت الحملان المثابر ولبس الرجال الشيحان وضيقت الطرقات وشيد البناء واستغنى الرجال بالرجال واستغنى النساء بالنساء وصارت خلافتكم في صبيانكم وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلى ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون ،

وتعلم علماؤكم العلم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم واتخذتم القرآن تجارة وضيعتم حق الله في أموالكم وصارت أموالكم عند شراركم وقطعتم أرحامكم وشربتم الخمور في ناديكم ولعبتم بالميسر ،

وضربتم بالكبر والمعازف والمزامير ومنعتم محاويجكم زكاتكم ورأيتموها مغرما وقتل البريء واغتبط العامة بقتله واختلفت أهواؤكم وصار العطاء في العبيد والسقاط وطففت المكاييل والموازين ووليتم أمركم السفهاء . (حسن لغيره)

491_ روي البخاري في الأدب المفرد (24) عن سعد قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا فأنزل الله (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) والثانية أني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت (يسألونك عن الأنفال) ،

والثالثة أني مرضت فأتاني رسول الله فقلت يا رسول الله إني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف ؟ فقال لا فقلت الثلث ؟ فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة إني شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفي بلحيي جمل فأتيت النبي فأنزل تحريم الخمر . (حسن)

492_ روي أبو داود في سننه (3489) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله من باع الخمر فليشقص الخنازير . (حسن)

493_ روي أحمد في مسنده (6621) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال عصارة أهل جهنم . (صحيح)

494_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (242) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة يجتاح بها مال امرئ مسلم فقد أوجب النار . (حسن لغيره)

495_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5356) عن بريدة عن النبي قال من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . (ضعيف)

496_ روي البيهقي في الشعب (5618) عن أبي موسي عن النبي قال من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذ خمرا فقد تقحَّم النار عيانا . (ضعيف)

497_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1161) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة . (صحيح)

498_ روي مسلم في صحيحه (200) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة . (صحيح)

499_ روي مسلم في صحيحه (2004) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . (صحيح)

500_ روي النسائي في الصغري (5673) عن ابن عمر عن النبي قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة . (صحيح)

501_ روي ابن حميد في مسنده (770) عن ابن عمر قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها . (صحيح)

502_ روي أحمد في مسنده (27897) عن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله جالسا فجاء صحار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه نبي الله حتى سأله ثلاث مرات حتى قام فصلى ، فلما قضى صلاته قال النبي من سائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقيه أخاك المسلم فوالذي نفسي بيده أو كالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . (صحيح)

503_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8879) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا . (صحيح لغيره)

504_ روي ابن ماجة في سننه (3374) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة . (صحيح لغيره)

505_ روي في مسند الربيع (628) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة . (صحيح لغيره)

506_ روي ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (624) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب الخمر من أمتي في الدنيا حرم شربها في الآخرة ومن تحلى من أمتي بالذهب في الدنيا حرم حليته في الآخرة ومن لبس من أمتي الحرير في الدنيا حرم لبسه في الآخرة . (حسن لغيره)

507_ روي البخاري في التاريخ الكبير (5403) عن أنس قال النبي من السائل عن السكر ؟ لا يشربه ولا يسقه أحد قط ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله خمرا يوم القيامة . (صحيح)

508_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1809) عن ابن عمر قال قال رسول الله من شرب الخمر قليلا أو كثيرا سقاه الله من حميم جهنم يوم القيامة . (حسن)

509_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7852) عن أبي أمامة قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له . (حسن)

510_ روي أبو نعيم في المعرفة (111) عن أبي العالية قال سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول الله هل شربت خمرا في الجاهلية ؟ قال أعوذ بالله قالوا ولم ذاك ؟ فقال كنت أصون

عرضي وأحفظ مروءتي لأنه من شرب الخمر كان لعرضه ومروءته مضيعا فبلغ ذلك رسول الله فقال صدق أبو بكر صدق أبو بكر . (ضعيف)

511_ روي النسائي في الصغري (5664 عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما . (صحيح)

512_ روي النسائي في الصغري (5669) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيها مات كافرا ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن مات فيها مات كافرا . (حسن)

513_ روي النسائي في الصغري (5669) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيهن مات كافرا فإن أذهبت عقله عن شيء من القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن مات فيهن مات كافرا . (حسن)

514_ روي النسائي في الصغري (5670) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة . (صحيح)

515_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 180) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ،

فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (صحيح)

516_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 142) عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من أصحاب رسول الله جلسوا بعد وفاة رسول الله فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره ،

فأخبرهم أن رسول الله قال إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه ،

وأن رسول الله قال لنا مجيبا ما من أحد يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية . (صحيح)

517_ روي البزار في مسنده (إتحاف الخيرة / 5130) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من سَكِرَ لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فيها مات كعابد وثن . (صحيح لغيره)

518_ روي الترمذي في سننه (1862) عن ابن عمر قال رسول الله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ،

فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار . (صحيح لغيره)

519_ روي أبو يعلي في مسنده (6827) عن عياض بن غنم قال سمعت رسول الله يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل الله منه وإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل الله منه وإن شربها الثالثة والرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال ، فقيل يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (صحيح لغيره)

520_ روي أحمد في مسنده (27055) عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قالت قلت يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار . (صحيح)

521_ روي ابن حميد في مسنده (983) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء . (حسن لغيره)

522_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (511) عن أبي سعيد قال قال رسول الله من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن لغيره)

523_ روي الطبراني في الشاميين (765) عن ابن عباس عن النبي أنه قال من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما فإن تاب منها تاب الله عليه فإن عاد كان نجسا أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال ، قالوا يا أبا العباس وما ردغة الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن)

524_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11465) عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل يا رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار . (حسن)

525_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17071) عن ابن المنكدر قال قال رسول الله من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك إن شربها ليلا حتى يصبح ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية . (حسن لغيره)

526_ روي الخلعي في الفوائد الحسان (20) عن ابن المنكدر قال قال رسول الله في الخمر قليلها إثم وكثيرها فسوق ولا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ومن لقي الله وهو مدمن من خمر لقيه وهو كعابد وثن . (حسن لغيره)

527_ روي ابن أبي زمنين في تفسيره (101) عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله من شرب الخمر ثم لم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر ثم سكر لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أربعين ليلة ،

فإن مات فيها مات كعابد الأوثان وكان حقا على الله أن يسقيه يوم القيامة من طينة الخبال . قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار في النار القيح والدم . (حسن لغيره)

528_ روي البزار في مسنده (4074) عن أبي ذر قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان مثل ذلك فإن عاد كان مثل ذلك قال ما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (حسن لغيره)

529_ روي ابن عساكر في تاريخه (68 / 189) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه ،

فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ثم تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، فقال عمر وما طينة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار في النار . (حسن لغيره)

530_ روي الطبراني في الشاميين (1526) عن عائشة عن رسول الله قال من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدري لعل منيته في ذلك فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فإن عاد كان في ردعة الخبال يوم القيامة ، قيل وما ردعة الخبال ؟ قال عرق أهل النار وصديدهم . (حسن)

531_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6672) عن السائب بن يزيد أن رسول الله قال من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما . (صحيح لغيره)

532_ روي مسلم في صحيحه (1988) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا . (صحيح)

533_ روي النسائي في الصغري (5568) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا . (صحيح)

534_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1799) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين . (ضعيف)

535_ روي الطحاوي في المعاني (3179) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين . (ضعيف)

536_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 463) عن ابن عباس عن النبي قال ومن شرب شرابا حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة اجتاح بها مال امرئ مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار . (حسن)

537_ ذكر الرافعي في التدوين (1 / 149) عن الحسن البصري قال قال رسول الله من شرب شربة من ماء فتجرعه في ثلاث جرع يسمي الله في أوله ويحمده في آخره لم يزل الماء يسبح في بطنه حتى يخرج . (مرسل ضعيف)

538_ روي تمام في فوائده (1173) عن معاوية عن النبي قال من شرب مخمرا مسكرا مستحلا له بعد تحريمه لم يتب ولم ينزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة . (ضعيف)

539_ روي ابن مخلد الدوري في فوائده (18) عن عائشة عن النبي قال من شرب نبيذا فاقشعر منه مفرق رأسه فالحسو منه حرام . (ضعيف جدا)

540_ روي البخاري في صحيحه (6773) عن أنس أن النبي ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . (صحيح)

541_ روي مسلم في صحيحه (1707) عن أنس بن مالك أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . (صحيح)

542_ روي أبو داود في سننه (4479) عن أنس بن مالك أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين . (صحيح)

543_ روي أبو داود في سننه (4487) عن عبد الرحمن بن أزهر قال كأني أنظر إلى رسول الله الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة - قال ابن وهب الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ترابا من الأرض فرمى به في وجهه . (صحيح)

544_ روي أبو داود في سننه (4488) عن عبد الرحمن بن الأزهر قال أتي النبي بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين . (حسن)

545_ روي أبو داود في سننه (4489) عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله التراب فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي الذي ضربه فحزروه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ،

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال وقال علي إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدِّ الفِرْيَة . (صحيح)

546_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 371) عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر رسول الله من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم قال وحثا رسول الله التراب في وجهه ، قال ثم أتي أبو بكر بسكران قال فتوخى الذين كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر أربعين . (صحيح)

547_ روي مسلم في صحيحه (1709) عن حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده ،

فقال عليّ قم يا حسن فاجلده فقال الحسن وَلّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّة وهذا أحب إليّ . (صحيح)

548_ روي البخاري في صحيحه (2316) عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوا ، قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد . (صحيح)

549_ روي البخاري في صحيحه (6775) عن عقبة بن الحارث أن النبي أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه . (صحيح)

550_ روي الترمذي في سننه (1442) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ضرب الحد بنعلين أربعين . (صحيح لغيره)

551_ روي أحمد في مسنده (11246) عن أبي سعيد الخدري قال جلد على عهد النبي في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا . (حسن)

552_ روي النسائي في الكبري (5273) عن أبي سعيد الخدري قال أتي النبي برجل نشوان فقال إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباء قال فبهر بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا . (صحيح)

553_ روي البيهقي في الكبري (8 / 315) عن ابن عمر أن النبي أتي برجل سكران فقال يا رسول الله إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيبا وتمرا فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا . (حسن لغيره)

554_ روي الدارقطني في سننه (3325) عن ابن عمر أن رسول الله أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده . (صحيح)

555_ روي أبو يعلي في مسنده (المقصد العلي / 843) عن ابن عمر قال أتي النبي يعني بسكران فضربه الحد ثم قال ما شرابك ، قال زبيب وتمر ، قال تخلطونها ؟ بلغ كل واحد من صاحبه . (حسن لغيره)

556_ روي البخاري في صحيحه (6777) عن أبي هريرة أتي النبي برجل قد شرب قال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان . (صحيح) . وذلك لأنه أصاب لمما وليس مُصرًّا وقد تاب وأقيم عليه الحد .

557_ روي أحمد في مسنده (7926) عن أبي هريرة أن رسول الله أتي برجل قد شرب فقال رسول الله اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله . (صحيح)

558_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13538) عن يحيى بن أبي كثير قال أتي النبي برجل شرب الخمر فأمر النبي من كان عنده فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله أو سوطه أو ما كان في يده وهم حينئذ عشرون رجلا أو قريبه . (مرسل صحيح)

559_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17082) عن زيد بن أسلم قال أتي بابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتي به فجلده قال مرارا أربعا أو خمسا فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله . (مرسل صحيح)

560_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 371) عن ابن عباس قال إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ،

فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ؟ فقال إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ،

شهدت مع رسول الله بدرا والحديبية والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين لأن الله يقول (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ،

ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) ، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت فماذا ترون فقال علي نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين . (حسن)

561_ روي البخاري في صحيحه (6779) عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . (صحيح)

562_ روي البيهقي في الكبري (8 / 311) عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد رسول الله كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجُلد ، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول الله لا تلعنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

563_ روي البزار في مسنده (5965) عن جابر بن عبد الله أن النبي أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

564_ روي أحمد في مسنده (18609) عن صنابح الأحمسي قال رأيت رسول الله يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن رحل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر رسول الله من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم وحثي عليه رسول الله التراب . (صحيح)

565_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 174) عن عمران بن حصين أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين . (حسن لغيره)

566_ روي النسائي في الكبري (5 / 122) عن فيروز الديلمي قال قدمت على رسول الله فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد ؟ قال لا تجعلوه في القلل واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلًّا . (حسن)

567_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3573) عن حيان بن نملة قال خطب رسول الله يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم وأن يوطئن الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها أحل لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية . (حسن)

568_ روي البزار في مسنده (727) عن علي قال نهاني رسول الله عن الجعة والجعة أن ينتبذ من البر والشعير حتى يُسْكِر . (صحيح)

569_ روي أبو يعلي في مسنده (4467) عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نهى رسول الله عن الخمر والربا . (صحيح)

570_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير . (صحيح)

571_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما يقول ؟ قلت قال حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقلت وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المَدَر . (صحيح)

572_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبي أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال نعم . (صحيح)

573_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الأسقية . (صحيح)

574_ روي مسلم في صحيحه (1998) عن ابن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الحنتمة ، فقلت ما الحنتمة ؟ قال الجرة . (صحيح)

575_ روي مسلم في صحيحه (13 / 165) عن زادان الكندي قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المُقَيّر وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الأسقية . (صحيح)

576_ روي الترمذي في سننه (1868) عن زادان الكندي يقول سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن

الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجا ونهى عن المُزَفَّت وهي المقير وأمر أن ينبذ في الأسقية . (صحيح)

577_ روي النسائي في الصغري (5619) عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله فأتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه قال ما هو ؟ قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال حرمه رسول الله ، فقال صدق ابن عمر ، قلت ما الجر ؟ قال كل شيء من مدر . (صحيح)

578_ روي النسائي في الصغري (5645) عن زادان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله في الأوعية وفسره قال نهى رسول الله عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع ونهى عن النَّقِير وهي النخلة ينقرونها ونهى عن المُزَفَّتِ وهو المُقَيَّر . (صحيح)

579_ روي البخاري في صحيحه (5595) عن إبراهيم قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبي أن ينتبذ فيه ؟ قالت نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت ، قلت أما ذكرت الجر والحنتم ؟ قال إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع . (صحيح)

580_ روي مسلم في صحيحه (13 / 160) عن ثمامة بن حزن قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي فسألوا النبي عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم . (صحيح)

581_ روي مسلم في صحيحه (13 / 161) عن عائشة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (صحيح)

582_ روي النسائي في الصغري (5590) عن عائشة عن النبي قال لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام . (صحيح)

583_ روي النسائي في الصغري (5636) عن عائشة قالت سمعت رسول الله ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا . (حسن)

584_ روي النسائي في الصغري (5638) عن عائشة قالت نهى عن الدباء بذاته . (صحيح)

585_ روي ابن ماجة في سننه (3407) عن عائشة أنها قالت أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله أن ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا إلا الخل . (حسن لغيره)

586_ روي أحمد في مسنده (24478) عن ثمامة بن حزن قال سألت عائشة عن النبيذ ؟ فقالت قدم وفد عبد القيس على رسول الله فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم . ودعت جارية حبشية فقالت لي سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله في سقاء من الليل أوكئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه . قالت كنت أنبذ لرسول الله . (صحيح)

587_ روي أحمد في مسنده (25525) عن عائشة أن النبي قال لا تنبذوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في النقير ولا في المزفت ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا . (حسن)

588_ روي أحمد في مسنده (25612) عن بيان بن جندب قال سألت عائشة عن نبيذ الجر فأخرجت إلي جرة من وراء الحجاب فقالت إن رسول الله كان يكره ما يصنع في هذه . (حسن)

589_ روي النسائي في الكبري (5171) عن عائشة قالت نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر ، وإن أسكركن ماء حُبِّكُنَّ فلا تشربنه . (حسن)

590_ روي أبو يعلي في مسنده (4450) عن غنية بنت الرضي قالت دخلت على أم المؤمنين عائشة في نسوة من عبد القيس فسألناها عن النبيذ فقالت لا نفعكن الله يا عبد القيس بالنبيذ ، نهى رسول الله عن الحنتم والدباء والنقير ، قالت ولكن اشربن في الأدم كله أو ما أوكيتن أو علقتن . (حسن)

591_ روي أبو يعلي في مسنده (4466) عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة عن الأوعية التي نهى عنها رسول الله فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر مزفتة يجاء بها من مصر . (صحيح)

592_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24140) عن عائشة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت وقالت الحنتم جرار يجاء بها من مصر يعمل فيها الخمر . (صحيح)

593_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3632) عن عائشة عن النبي قال نهيتكم عن أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا فيما بدا لكم . (صحيح)

594_ روي الدولابي في الكني (702) عن أبي بشر رجل من أهل البصرة قال كنت أداخل معاذة العدوية وأحف لها فأتيتها ذات يوم فقالت ألا أعجبك يا أبا بشر شربت دواء للمشي فاشتد بطني فبعث لي نبيذ جر فأتيتها بقدح فدعت بمائدتها فوضعت القدح ،

ثم قالت اللهم إن كنت تعلم أني سمعت عائشة أم المؤمنين تقول سمعت رسول الله ينهى عن نبيذ الجر فاكفني هذا القدح بما شئت قال فانكفأ القدح وأهراق ما فيه ثم عاد إلى حاله من غير أن يسمه أحد قال أبو بشر وأنا حاضر لذلك وأذهب الله ما كان في بطنها من أذي . (ضعيف)

595_ روي مسلم في صحيحه (13 / 161) عن ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقال النبي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير . (صحيح)

596_ روي مسلم في صحيحه (1996) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِير . (صحيح)

597_ روي مسلم في صحيحه (1996) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو . (صحيح)

598_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما يقول ؟ قلت قال حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله نبيذ الجر ، فقلت وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المدر . (صحيح)

599_ روي أبو داود في سننه (3693) عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله ؟ فقال نبي الله عليكم بأسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها . (صحيح)

600_ روي أبو داود في سننه (3696) عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية قالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية ؟ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ، قال وكل مسكر حرام . (صحيح)

601_ روي النسائي في الصغري (5548) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو . (صحيح)

602_ روي النسائي في الصغري (5557) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر أن يخلطا وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وكتب إلى أهل هجر أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا . (صحيح)

603_ روي أحمد في مسنده (2029) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر ؟ فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . (صحيح)

604_ روي أحمد في مسنده (2764) عن ابن عباس عن النبي قال اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء والمزفت واشربوا في السقاء . (حسن)

605_ روي أبو يعلي في مسنده (2729) عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأخضر والأحمر فقال إن أول من سأل النبي وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم ولا تشربوا في الجر واشربوا في الأسقية ، قال فصبوا عليها الماء ، فقال له في الثالثة أو في الرابعة أهريقوه . (صحيح)

606_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2905) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن هذه الظروف ثم رخص فيها نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم رخص فيها قال اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور وقال زوروها فإن فيها عظة ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم رخص فيها . (حسن)

607_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16949) عن ابن عباس عن النبي أنه صلى بأصحابه يوما فلما قضى صلاته نادى رجل فقال يا رسول الله إن هذا رجل شارب فدعا النبي الرجل فقال ما شربت ؟ فقال عمدت إلى زبيب فجعلته في جر حتى إذا بلغ فشربته ،

فقال له النبي يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه لينبذ أحدكم في سقائه فإذا خشيه فليشجحه بالماء . (حسن لغيره)

608_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16958) عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله أن ننبذ جرة أو قرعة أو في جرة من رصاص أو جرة من قوارير وألا ينبذوا إلا في سقاء يوكا عليه . (حسن لغيره)

609_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5201) عن مجاهد أن رجلا كوفيا سأل ابن عباس عن نبيذ الجر فوضع إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن كذبت على رسول الله سمعته يقول المذر كله حرام أسوده وأحمره وأخضره وأبيضه . (حسن)

610_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11769) عن ابن عباس عن النبي اجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت واشربوا في السقاء فإن رهبتم غليته فأمدوه بالماء . (صحيح)

611_ روي مسلم في صحيحه (1994) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم . (صحيح)

612_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن أبي هريرة عن النبي أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير ، قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر . (صحيح)

613_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن أبي هريرة أن النبي قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه . (صحيح)

614_ روي أبو داود في سننه (3693) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه . (صحيح)

615_ روي النسائي في الصغري (5589) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام . (صحيح)

616_ روي النسائي في الصغري (5630) عن أبي هريرة يقول نهى رسول الله عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما . (صحيح)

617_ روي النسائي في الصغري (5635) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الجرار والدباء والظروف المزفتة . (صحيح)

618_ روي النسائي في الصغري (5646) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا ، قال إذًا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك . (صحيح)

619_ روي أحمد في مسنده (10000) عن أبي هريرة أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبي نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا طيبا فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذه ، قال إذن تجعلها مثل هذه - قال يزيد وفتح هشام يده قليلا - فقال إذن تجعلها مثل هذه وفتح يده شيئا أرفع من ذلك . (صحيح)

620_ روي أحمد في مسنده (10588) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء والمزفت وعن الظروف كلها . (حسن)

621_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 226) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال لوفد عبد قيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة واشرب في سقائك وأوكه . (صحيح)

622_ روي الدارقطني في سننه (4628) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر ، فإن خشي شدته فليصب عليه الماء . (صحيح)

623_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5989) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إني كنت نهيتكم عن الأوعية أن تنتبذوا فيها إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (حسن)

624_ روي مسلم في صحيحه (20) عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال لا تشربوا في النقير ، قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقير ؟ قال نعم الجذع يُنْقَرُ وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالمُوكَى . (صحيح)

625_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن الجر أن ينبذ فيه . (صحيح)

626_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (صحيح)

627_ روي مسلم في صحيحه (1997) عن أبي سعيد قال نهى رسول الله عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير . (صحيح)

628_ روي أحمد في مسنده (10681) عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى عن الجر أن ينبذ فيه وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما . (صحيح)

629_ روي أحمد في مسنده (11150) عن أبي سعيد أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال لا تشربوا في النقير فقالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما النقير ؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى . (صحيح)

630_ روي البخاري في صحيحه (5587) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت . (صحيح)

631_ روي مسلم في صحيحه (1993) عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه . (صحيح)

632_ روي النسائي في الصغري (5642) عن أنس قال نهى رسول الله عن الظروف المزفتة . (صحيح)

633_ روي أحمد في مسنده (12158) عن المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن ظروف النبيذ فقال نهى رسول الله عما زفت من شيء ، قال وقال لي نبي الله هو المقير . (صحيح)

634_ روي البيهقي في الكبري (8 / 306) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ألا إن المُزَّاتِ حرام ألا إن المزات حرام خلط البسر والتمر والزبيب . (حسن)

635_ روي ابن وهب في الموطأ (27) عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر ثم قال انتبذوا فيما شئتم فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه . (حسن لغيره)

636_ روي البزار في مسنده (6318) عن أنس قال سمعت رسول الله ينهى عما صنع في الظروف المزفتة وفي الدباء وكل مسكر حرام . (صحيح)

637_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 1839) عن عاصم بن عمر قال سألت أنسا وسأله غيري أحرم رسول الله نبيذ الجر ؟ قال كيف حرمه ووالله ما رآه قط . (ضعيف)

638_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24369) عن أنس بن مالك قال كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها في الأوعية ثم تركناها . (صحيح)

639_ روي البخاري في صحيحه (5594) عن علي نهى النبي عن الدباء والمزفت . (صحيح)

640_ روي مسلم في صحيحه (1995) عن علي قال نهى رسول الله أن ينتبذ في الدباء والمزفت . (صحيح)

641_ روي أبو داود في سننه (3697) عن علي قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة . (صحيح)

642_ روي النسائي في الصغري (5169) عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء . (صحيح)

643_ روي النسائي في الصغري (5170) عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان إلى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء . (صحيح)

644_ روي أبو يعلي في مسنده (529) عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله إلى اليمن فأمرني أن أنهى عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير والنقير . (حسن)

645_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24120) عن علي عن النبي قال كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر . (حسن لغيره)

646_ روي أبو طاهر في الأحايث والحكايات (7) عن علي قال نهاني رسول الله عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس خاتما في هذه أو هذه - يعني السبابة والوسطى - . (صحيح)

647_ روي البخاري في صحيحه (5592) عن جابر قال نهى رسول الله عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها ، قال فلا إذًا . (صحيح)

648_ روي مسلم في صحيحه (1999) عن جابر وابن عمر أن رسول الله نهى عن النقير والمزفت والدباء . (صحيح)

649_ روي النسائي في الصغري (5647) عن جابر قال نهى رسول الله عن الجر والمزفت والدباء والنقير وكان النبي إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة . (صحيح)

650_ روي البيهقي في الكبري (8 / 309) عن جابر أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا أحل مسكرا . (صحيح)

651_ روي ابن وهب في الموطأ (24) عن جابر أنه قال قام فينا رسول الله فقال لا تشربوا في المزفت والنقير والحنتم والدباء اشربوا وكل مسكر حرام . (حسن)

652_ روي البخاري في صحيحه (5596) عن سليمان بن فيروز عن عبد الله بن أبي أوفي قال نهى النبي عن الجر الأخضر ، قلت أنشرب في الأبيض ؟ قال لا . (صحيح)

653_ روي النسائي في الصغري (5622) عن ابن أبي أوفي يقول نهى رسول الله عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض . (صحيح)

654_ روي البيهقي في الكبري (8 / 308) عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . (صحيح)

655_ روي مسلم في صحيحه (2000) عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

656_ روي مسلم في صحيحه (2001) عن بريدة أن رسول الله قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام . (صحيح)

657_ روي مسلم في صحيحه (2001) عن بريدة قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . (صحيح)

658_ روي النسائي في الكبري (5168) عن بريدة أن رسول الله نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم قال إني كنت نهيتكم عن الظُّروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (صحيح)

659_ روي النسائي في الصغري (5618) عن عبد العزيز بن أسيد قال سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر ؟ قال نهانا عنه رسول الله . (صحيح لغيره)

660_ روي الدارمي في سننه (2111) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس أو سمعته سئل عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء . وسألت ابن الزبير فقال مثل قول ابن عباس . (صحيح)

661_ روي الدارمي في سننه (2112) عن فضيل بن زيد الرقاشي أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما يحرم علينا من الشراب فقال الخمر . قلت هو في القرآن ؟ قال ما أحدثك إلا ما سمعت محمدا بدأ بالاسم أو بالرسالة ، قال فقال نهى عن الدباء والحنتم والنقير . (صحيح)

662_ روي أحمد في مسنده (16365) عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمارة عمر بن الخطاب أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر قال

هذا في القرآن قال أفلا أحدثك ما سمعت محمدا رسول الله بدأ بالاسم أو بالرسالة قال شرعي أني اكتفيت ؟

قال نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال ما الحنتم ؟ قال الأخضر والأبيض قال ما المقير ؟ قال ما لطخ بالقار من زق أو غيره ، قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي . (صحيح)

663_ روي الطيالسي في مسنده (960) عن الفضيل الرقاشي قال سألت عبد الله بن المغفل قلت ما حرم علينا من هذا الشراب ؟ قال الخمر قلت هذا في القرآن ؟ قال لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول أو الرسول محمد إما أن يكون بدأ بالرسالة أو بالاسم ،

قال قلت شرعي أي اكتفيت يعني قال نهى عن الحنتم قال قلت وما الحنتم ؟ قال الجر الأخضر والأبيض والنقير والمزفت قال قلت وما المزفت ؟ قال ما جعل فيه القار من إناء أو غيره والدباء ، قال فاشتريت أفيقة فنبذت فيها وعلقتها . (صحيح)

664_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 5049) عن عبد الله بن مغفل قال أنا شهدت النبي نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته رخص وقال اجتنبوا كل مسكر . (صحيح لغيره)

665_ روي أحمد في مسنده (20114) عن أبي شمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقلت له عن النبي ؟ فقال نعم . (صحيح لغيره)

666_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (28) عن عكرمة قال نهى رسول الله عن المقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا إلا في ذي إكاء فصنعوا جلود الإبل فجعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه . (مرسل حسن)

667_ روي أحمد في مسنده (15277) عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله بنبيذ في جر فسألته عنه فنهاني عنه فأخذت الجرة فكسرتها . (حسن)

668_ روي أحمد في مسنده (17404) عن الحكم بن عمرو أن النبي نهي عن النقير والمقير وعن الدباء والحنتم . (صحيح)

669_ روي النسائي في الصغري (5628) عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي نهى عن الدباء والمزفت . (صحيح)

670_ روي ابن ماجة في سننه (3404) عن عبد الرحمن بن يعمر قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم . (صحيح)

671_ روي أحمد في مسنده (186) عن عمران بن الحارث قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ، قال وسألت ابن الزبير فقال نهى رسول الله عن الدباء والجر ، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي نهى عن الدباء والمزفت ، قال وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر . (صحيح)

672_ روي أحمد في مسنده (23241) عن عبد الله بن جابر العبدي قال كنت في الوفد الذي أتوا رسول الله من عبد القيس قال ولست منهم وإنما كنت مع أبي قال فنهاهم رسول الله عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفت . (حسن لغيره)

673_ روي أحمد في مسنده (26282) عن ميمونة وعائشة عن النبي أنه قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في الحنتم ولا في النقير ولا في الجرار وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

674_ روي أحمد في مسنده (19476) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن الحنتم ولبس الحرير والتختم بالذهب . (صحيح لغيره)

675_ روي أحمد في مسنده (26319) عن صهيرة بنت جيفر قالت دخلت على صفية بنت حيي فسألت عن نبيذ الجر فقالت حرم رسول الله نبيذ الجر . (حسن لغيره)

676_ روي أحمد في مسنده (26323) عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لها إن شئتن سألتن وسمعنا وإن شئتن سألنا وسمعتن ، فقلنا سلن فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ،

ثم سألن عن نبيذ الجر ، فقالت أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر حرم رسول الله نبيذ الجر وما على إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكئ عليه فإذا طاب شربت وسقت زوجها . (ضعيف)

677_ روي ابن ماجة في سننه (3406) عن ابن مسعود أن رسول الله قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام . (صحيح)

678_ روي أحمد في مسنده (17374) عن زيد بن علي قال حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله من عبد القيس قال وأهدينا له فيما يهدى نوطا أو قربة من تعضوض أو برني فقال ما هذا ؟ قلنا هذه هدية . قال وأحسبه نظر إلى تمرة منها فأعادها مكانها وقال أبلغوها آل محمد ،

قال فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب فقال لا تشربوا في دباء ولا حنتم ولا نقير ولا مزفت اشربوا في الحلال المُوكَى عليه . فقال له قائلنا يا رسول الله وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت ؟ قال أنا لا أدري ما هيه أي هجر أعز ؟ قلنا المشقر . قال فوالله لقد دخلتها وأخذت إقليدها ،

قال وكنت قد نسيت من حديثه شيئا فأذكرنيه عبيد الله بن أبي جروة قال وقفت على عين الزارة . ثم قال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين غير خزايا ولا موتورين إذ بعض قومنا لا يسلمون حتى يخزوا ويوتروا . قال وابتهل وجهه هاهنا من القبلة حتى استقبل القبلة وقال إن خير أهل المشرق عبد القيس . (صحيح)

679_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 985) عن سوادة بن عاصم عن رجل من أصحاب النبي من غفار أن النبي نهى عن النقير والمقير أو ذكر أحدهما أو جميعا وعن الدباء والحنتمة ونهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة . (صحيح)

680_ روي أبو داود في سننه (3700) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر رسول الله الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال أعرابي إنه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل وقال اجتنبوا كل مسكر . (صحيح)

681_ روي الطحاوي في المعاني (4330) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت . (صحيح لغيره)

682_ روي البخاري في صحيحه (3492) عن كليب بن وائل عن زينب بنت أم سلمة قالت نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت وقلت لها أخبريني النبي ممن كان ، من مضر كان ؟ قالت فممن كان إلا من مضر ، كان من ولد النضر بن كنانة . (صحيح)

683_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 31) عن عمرو بن سفيان قال قال لي النبي إنه قومك عن نبيذ الجر فإنه حرام من الله ورسوله . (صحيح لغيره)

684_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 516) عن صفوان بن المعطل قال بعثني رسول الله أنادي أن لا تنتبذوا في الجرة . (صحيح)

685_ روي الطبراني في الشاميين (1368) عن صفوان بن المعطل قال بعثني رسول الله أنادي لا تنبذوا في الجر . (صحيح)

686_ روي أبو داود في سننه (3695) عن زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا

دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكإ عليه ، فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه . (صحيح)

687_ روي ابن حبان في صحيحه (5407) عن أبي بكرة قال نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فأما الدباء فكانت تخرط عناقيد العنب فنجعله في الدباء ثم ندفنها حتى تموت وأما الحنتم فجرار كنا نؤتى فيها بالخمر من الشام ،

وأما النقير فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر فيدفنونها في الأرض حتى تموت وأما المزفت فهذه الزقاق التي فيها الزفت . (صحيح)

688_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 368) عن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، قال ثم أمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا قلنا يا رسول الله إن عندنا العشب ونحن نجتزئ به فرفع يديه وقال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين . (حسن لغيره)

689_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (1056) عن عمير بن جودان أن عبد القيس قدموا على النبي فسألوه فذكر حديثا طويلا قال فيه يعني النبي لا تشربوا في النقير . (صحيح لغيره)

690_ روي أحمد في مسنده (26132) عن أم سلمة قالت نهى رسول الله عن المزفت وعن الدباء والحنتم . (حسن لغيره)

691_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 474) عن كبشة بنت أبي مريم أنهم سألوا أم سلمة عن الأشربة فقالت أحدثكن بما كان رسول الله ينهى عنه أهله كان ينهانا عن خلط التمر بالزبيب وأن نعجم النوى طبخا . (ضعيف)

692_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت أما الدباء فهي القرع الذي نهى رسول الله عنه . (حسن)

693_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت الحنتم حناتم يكون بأرض العجم فهذا الذي نهى عنه رسول الله . (حسن)

694_ روي الكبراني في المعجم الكبير (25 / 171) عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت النقير أصول النخل المخصرة النابتة التي نهى عنها رسول الله وبه قالت كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي فيهم زيد بن الأرقم ومعاذ بن جبل . (حسن)

695_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1837) عن المنذر بن عائذ قال إنه أتى النبي في رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبي فأناخوا ركابهم وابتدره القوم فلم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ، ثم أقبل فسلم فقال النبي يا معشر عبد القيس مالي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟

قالوا يا نبي الله نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف انتهينا فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل

مسكر حرام وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج ، قال وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصاب ذلك . (حسن)

696_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2783) عن يزيد بن صحار قال قلت يا رسول الله إني أنبذ نبيذا فما يحل لي منها ؟ فقال لا تشربن في الخزف والجر والنقير . (حسن لغيره)

697_ روي الطحاوي في المعاني (4336) عن أبي بردة ابن نيار الأنصاري قال قال رسول الله إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا . (صحيح لغيره)

698_ روي ابن قانع في معجمه (2117) عن رسيم العبدي أنه انطلق إلى رسول الله في وفد وفي صدقة حملها إليه فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف . (حسن)

699_ روي ابن قانع في معجمه (1514) عن غسان التيمي وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله من عبد القيس فقال نهانا رسول الله عن أوعية فأتخمنا فلما كان العام المقبل أتينا رسول الله فقلنا يا رسول الله نهيتنا عن الأوعية فقال اشربوا فيما بدا لكم واجتنبوا ما أسكر فمن شاء أوكأ سقاه على إثم . (حسن)

700_ روي الدارقطني في الأربعين (101) عن أبي موسي قال بعث رسول الله معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال أنتما رسولاي إلى اليمن قال أبو موسى يا رسول الله عهدي بقومي لهم شرابان يشربونهما أحدهما من العسل يقال له البتع والآخر من الذرة يقال له المزر ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال انه قومك عن كل مسكر . (حسن)

701_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (1 / 31) عن أبي موسي قال أتيت رسول الله بنبيذ ينش فقلت يا رسول الله ما تقول في شربه ؟ فقال اضرب به الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . (حسن لغيره)

702_ روي أبو نعيم في المعرفة (6380) عن مهزم بن وهب الكندي قال سمعت رسول الله يقول إني لا أحل لكم أن تنتبذوا في الجر الأخضر والأبيض والأسود ولينبذ أحدكم في سقائه فإذا طاب فليشرب . (ضعيف)

703_ روي أبو نعيم في المعرفة (2754) عن رفاعة قال أمرني رسول الله أن أطوف في الناس وأنادي لا ينتبذن أحد في المقير . (حسن لغيره)

704_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5129) عن زيد بن أرقم وقرظة بن كعب أن النبي نهى عن الدباء والمزفت والنقير . (صحيح لغيره)

705_ روي ابن وهب في الموطأ (26) عن معاذ أن رسول الله قام في حجة الوداع فقال ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الحنتم والدباء والنقير فانتبذوا وكل مسكر حرام . (حسن لغيره)

706_ روي الحاكم في الثاني من الأسماء والكني (142) عن عويم بن ساعدة قال سألت النبي عن النبيذ ؟ فقال اشرب في سقاء . (صحيح)

707_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 144) عن وائل بن حجر قال لما بلغنا ظهور رسول الله خرجت وافدا عن قومي حتى قدمت المدينة فلقيت أصحابه قبل لقائه فقالوا قد بشرنا بك رسول الله

من قبل أن تقدم علينا بثلاثة أيام فقال قد جاءكم وائل بن حجر ثم لقيته فرحب بي وأدنى مجلسي وبسط لي رداءه فأجلسني عليه ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه ،

ثم طلع المنبر وأطلعني معه وأنا من دونه ثم حمد الله وقال يا أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من بلاد حضرموت طائعا غير مكره بقية أبناء الملوك بارك الله فيك يا وائل وفي ولدك ،

ثم نزل وأنزلني معه وأنزلني منزلا شاسعا عن المدينة وأمر معاوية بن أبي سفيان أن يبوئني إياه فخرجت وخرج معي حتى إذا كنا ببعض الطريق قال يا وائل إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي فأردفني خلفك فقلت ما أضن عليك بهذه الناقة ولكن لست من أرداف الملوك وأكره أن أعير بك ،

قال فألق إلي حذاءك أتوقى به من حر الشمس قال ما أضن عليك بهاتين الجلدتين ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك وأكره أن أعير بك فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله بكتب ثلاثة منها كتاب لي خالص فضلني فيه على قومي وكتاب لأهل بيتي بأموالنا هناك وكتاب لي ولقومي في كتابي الخالص بسم الله الرحمن الرحيم ،

من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية أن وائلا يستسعى ويترفل على الأقوال حيث كانوا في من حضرموت وفي كتابي الذي لي ولأهل بيتي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية لأبناء معشر أبناء ضمعاج أقوال شنوءة بما كان لهم فيها من ملك وموامر مرامر وعمران وبحر وملح ومحجر وما كان لهم من مال اترثوه بايعت ،

وما لهم فيها من مال بحضرموت أعلاها وأسفلها مني الذمة والجوار الله لهم جار والمؤمنون على ذلك أنصار وفي الكتاب الذي لي ولقومي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر والأقوال العياهلة من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من الصرمة التيمة ولصاحبها التبعة ،

لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط في الإسلام لكل عشرة من السرايا ما تحمل القراب من التمر من أجبا فقد أربا وكل مسكر حرام فلما ملك معاوية بعث رجلا من قريش يقال له بسر بن أبي أرطاة فقال له قد ضممت إليك الناحية فاخرج بجيشك فإذا تخلفت أفواه الشام فضع سيفك فاقتل من أبى بيعتي ،

حتى تصير إلى المدينة ثم ادخل المدينة فاقتل من أبي بيعتي ثم اخرج إلى حضرموت فاقتل من أبى بيعتي وإن أصبت وائل بن حجر فأتني به ففعل وأصاب وائلا حيا فجاء به إليه فأمر معاوية أن يتلقى وأذن له فأجلس معه على سرير فقال له معاوية أسريري هذا أفضل أم ظهر ناقتك ؟

فقلت يا أمير المؤمنين كنت حديث عهد بجاهلية وكفر وكانت تلك سيرة الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام فبسيرة الإسلام ما فعلت قال فما منعك من نصرنا وقد اتخذك عثمان ثقة وصهرا ؟ قلت إنك قاتلت رجلا هو أحق بعثمان منك قال وكيف يكون أحق بعثمان مني وأنا أقرب إلى عثمان في النسب ؟

قلت إن النبي كان آخى بين علي وعثمان فالأخ أولى من ابن العم ولست أقاتل المهاجرين قال أو لسنا مهاجرين ؟ قلت أو لسنا قد اعتزلناكما جميعا وحجة أخرى حضرت رسول الله وقد رفع رأسه نحو المشرق وقد حضره جمع كثير ثم رد إليه بصره فقال أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم فشدد أمرها وعجله وقبحه ،

فقلت له من بين القوم يا رسول الله وما الفتن ؟ فقال يا وائل إذا اختلف سيفان في الإسلام فاعتزلهما فقال أصبحت شيعيا ؟ قلت لا ولكني أصبحت ناصحا للمسلمين فقال معاوية لو سمعت ذا وعلمته ما أقدمتك قلت أو ليس قد رأيت ما صنع محمد بن مسلمة عند مقتل عثمان انتهى بسيفه إلى صخرة فضربه بها حتى انكسر ،

فقال أولئك قوم يحملون علينا فقلت فكيف تصنع بقول رسول الله من أحب الأنصار فبحبي ومن أبغض الأنصار فببغضي قال اختر أي البلاد شئت فإنك لست براجع إلى حضرموت فقلت عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة ، فقال رجل من أهل بيتك خير من عشرة من عشيرتك ،

فقلت ما رجعت إلى حضرموت سرورا بها وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلى الموضع الذي هاجر منه إلا من علة قال وما علتك ؟ قلت قول رسول الله في الفتن فحيث اختلفتم اعتزلناكم وحيث اجتمعتم جئناكم فهذه العلة فقال إني قد وليتك الكوفة فسر إليها فقلت ما إلي بعد النبي لأحد حاجة أما رأيت أن أبا بكر قد أرادني فأبيت ،

وأرادني عمر فأبيت وأرادني عثمان فأبيت ولم أدع بيعتهم قد جاءني كتاب أبي بكر حيث ارتد أهل ناحيتنا فقمت فيهم حتى ردهم الله إلى الإسلام بغير ولاية فدعا عبد الرحمن بن الحكم فقال له سر فقد وليتك الكوفة وسر بوائل بن حجر فأكرمه واقض حوائجه ،

فقال يا أمير المؤمنين أسأت بي الظن تأمرني بإكرام رجل قد رأيت رسول الله أكرمه وأبا بكر وعمر وعثمان وأنت ؟ فسر معاوية بذلك منه فقدمت معه الكوفة فلم يلبث أن مات . (حسن) . قال محمد بن حجر الوراط العمار والأقوال الملوك العياهلة العظماء .

708_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2708) عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله العقيق فحسن إسلامه وقال إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام وأن تكتب إلى قومي كتابا عسى الله أن يهديهم به فقال لمعاوية اكتب له ،

فقال يا رسول الله كيف أكتب له ؟ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الإقبال من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التبعة ولصاحبها التيمة وفي السيوب الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا جلب ولا جنب ولا شناق والعون لسرايا المسلمين لكل عشرة ما يحمل القراب من أجبى فقد أربى ،

وكل مسكر حرام فبعث النبي زياد بن لبيد فقال أما الخلاط فلا تجمع الماشية وأما الوراط فالقيمة والشغار يزوج الرجل ابنته وينكح آخر ابنته بلا مهر والجلب لا يجلب المواشي من مراعيها والجنب أن يجمع بعيرين في عقال والشناق أن يعقلها في مباركها والإجباء أن لا تباع الثمرة حتى يؤمن عليها العاهة والتبعة أربعون شاة والسيوب الكنوز . (حسن)

709_ روي ابن خزيمة في صحيحه (308) عن نصر بن عمران قال قلت لابن عباس إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ،

فحدثنا جملا من الأمر إذا أخذنا عملنا به أو إذا أحدنا عمل به دخل به الجنة وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال

شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغانم وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت . (صحيح)

710_ روي أبو داود في سننه (3839) عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا . (صحيح)

711_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 143) عن أبي ثعلبة الخشني أنه أتى النبي فقال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب يشربون الخمور ويأكلون الخنازير فما ترى في آنيتهم وقدورهم ؟ فقال دعوها ما وجدتم عنها بدا فإذا لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء أو قال انضحوها بالماء ثم قال اطبخوا فيها وكلوا واشربوا . (صحيح)

712_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 152) عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت رحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك ؟ فقال ابن مسعود رأيت رسول الله يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ما شربته . (حسن) . وفي الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام .

713_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7952) عن جابر بن عبد الله قال قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله أسقيك نبيذ خاصة أو نبيذ عامة ؟ قال بل نبيذ عامة . (ضعيف)

714_ روي أحمد في مسنده (2601) عن عكرمة أن رجلا سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله فقال كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ويشرب بالليل ما صنع بالنهار . (حسن)

715_ روي أبو نعيم في الحلية (3582) عن أبي هريرة عن النبي قال يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قيل يا رسول الله ويشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ويصومون ؟ قال نعم ، قيل فما بالهم يا رسول الله ؟ قال يتخذون المعازف والقينات والدفوف ويشربون الأشربة فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا قد مُسِخُوا قردة وخنازير . (حسن لغيره)

716_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (6) عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه قال يمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف . (حسن لغيره)

717_ روي ابن عساكر في تاريخه (23 / 361) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ينادي مناد كل يوم شارب الخمر أنت ملعون وجارك ملعون وجليسك ملعون . (ضعيف جدا)

718_ روي أحمد في مسنده (23000) عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه . (حسن لغيره)

719_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16933) عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال نهى رسول الله أن تنتبذوا في الجر والدباء ؟ قال نعم . (صحيح)

720_ روي النسائي في الكبري (5126) عن عائشة قالت سمعت رسول الله ينهى عن كل شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا . (ضعيف)

721_ روي ابن عدي في الكامل (6 / 140) عن ابن عمر عن النبي قال من حمل كأس خمر فقيل له إنه حرام فقال لا بل هو حلال مات مشركا وبانت منه امرأته . (ضعيف)

722_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 277) عن ابن عباس عن النبي قال كل مسكر حرام ، فقال رجل أو رجلان إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا ، قال ليس كذلك ، إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس ، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام . (ضعيف)

723_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 26) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا تناول العبد كأس الخمر في يده ناداه الإيمان ناشدتك الله إلا تدخله عليّ فإني لا أستقر أنا وهو في موضع ، فإن شربه نفر منه نفرة لم يعد إليه أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه وسلبه من عقله سلبا لا يرده إليه إلي يوم القيامة . (ضعيف)

724_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 193) عن ابن عمر عن النبي قال من شرب مسكرا لم يقبل الله له صلاة ما دام في بطنه منه قطعة أو قطرة . (حسن لغيره)

725_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 481) عن عائشة عن النبي قال سيكون بعدي أمراء يستحلون الخمر بالنبيذ والبخس في الصدقة والقتل بالموعظة ، يُقتل البرئ ليوطّئوا به العامة . (حسن لغيره)

726_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 380) عن ابن عمر عن النبي قال إن الله لا يغفر لمشرك ولا مدمن خمر مات عليه . (ضعيف)

727_ روي ابن عدي في الكامل (8 / 90) عن ابن عمر عن النبي أنه نهي أن يُمتشط بالخمر . (حسن)

728_ روي ابن عدي في الكامل (8 / 378) عن أنس قال نهي النبي أن يجمع شيئين ينبذهما فيما يبغي أحدهما علي صاحبه ، وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه ، قال وقد يُكره المُذنب من البُسَر مخافة أن يكون شيِّنا وكنا نقطعه معه . (حسن)

729_ روي ابن عدي في الكامل (9 / 208) عن ابن عمر قال أُتي النبي برجل سكران فقال مم شرب ؟ قال شربت تمرا وزبيبا ، قال فضربه ، ثم قال لا تخلطوهما ، كل واحد يكفي وحده . (حسن لغيره)

730_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 796) عن أبي الدرداء عن النبي قال إن إبليس الملعون يخطب شياطينه فيقول عليكم بالخمر وبكل مسكر وبالنساء فإني لم أجد جماع الشر إلا فيها . (ضعيف)

731_ روي الحنائي في السابع من فوائده (21) عن عابس بن ربيعة قال كان عبد الله يخطبنا هذه الخطبة في كل عشية خميس لا يدعها وذكر أن النبي كان يخطب بها ، إن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العري كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد ،

وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدي هدي الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعز الضلالة الضلالة بعد الهدى وخير العمل ما نفع وخير الهدي ما اتبع ،

وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ونفس تنجيها خير من أمارة لا تحصيها وشر العديلة حين يحضره الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرا ولا يذكر الله إلا مهاجرا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله وخير ما ألقي في القلب اليقين ،

والنوح من عمل الجاهلية والشعر مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبالات الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل أكل أموال اليتامى والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه وإنما يصير إلى أربعة أذرع والأمر إلى آخره وملاك العمل خواتيمه ،

وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتل المؤمن كفر وأكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ،

ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف ينكر ومن يبتغي السمعة يسمع الله به ومن يستكبر يضعه الله ومن يتولى الدنيا تعجز عنه ومن يطع الشيطان يعصي الله ومن يعص الله يعذبه . (حسن لغيره)

732_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 3346) عن ابن مسعود عن النبي قال يخرج الخمَّار من قبره مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله ، ويقوم آكل الربا من قبره مكتوب بين عينيه لا حجة له عند الله ، ويقوم المحتكر من قبره مكتوب بين عينيه يا كافر تبوأ مقعدك من النار . (ضعيف جدا)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / (800) حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / (600) حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / (350) حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / (950) حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / (100) حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي / (40) حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / (3700) حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل / (200) حديث .

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل / (60) حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيّ بسقيا كلب وبيان معناه / (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنها أبيحت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل / (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما / (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبيُ النساءَ بالخمار والغِلالة والذّيل ، وما تبعها من أقاويل / (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ، وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني / (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة / (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات ، وما في معناه / (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / (1400) حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ،
ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم
ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل)
المراد بها الكفر

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام
ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ،
ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (100) حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ، من (14) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (200) حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (250) حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا ، وإن قتل وزني وسرق ، ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / (800) حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / (150) حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / (80) حديث

65_ الكامل في أحاديث نهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار / (70) حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، من (24) طريقا مختلفا إلي النبي ، وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد له طريق واحد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار ، من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في شهرة حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار ، من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في شهرة حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم ، من (11) طريقا مختلفا إلي النبي ، وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله ، وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي ،
وأحاديث النهي عنه ، والجمع بينهما / (70) حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب / (700) حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / (45) حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم
اجعلها له زكاة وكفارة وقربة ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / (100) حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وإن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس ، وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / (200) حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه ، وأحاديث توزيـع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / (900) حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام ، وقولهم كنا نبغض النبي فظل يعطينا المال حتي صار أحب الناس إلينا / (50) حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله ، وأحل الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / (100) حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم ولأسبين نساءهم وأطفالهم ، وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيـع المال والمتاع / (300) حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ، ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / (950) حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا ، وعورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة ، وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / (250) حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا ، وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق ، وبيان معناه ومن حسّنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في شهرة حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس ، عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي ، وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ، ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له ، من (8) طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ، ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان فاخرج منها / (60) حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جنده / (200) حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / (120) حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / (90) حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم ، والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) سنين ، وجواب منكري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / (40) حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة ، والكلام عما نُسخ من ذلك / (120) حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط ، من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

106_ الكامل في شهرة حديث (الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه) عن سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في شهرة حديث (أن النبي بال قائما) عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب ، مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم ، مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / (700) حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / (5700) حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / (100) حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (1000) حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (390) حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / (340) حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / (85) حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / (170) حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / (90) حديث
120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / (60) حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (980) حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / (1000) حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / (70) حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / (870) حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / (170) حديث
127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (380) حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (50) حديث
129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (10) أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (35) حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / (65) حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (100) حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (115) حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (125) حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني ، مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / (180) حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ، وتصحيح الأئمة له ، وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / (85) حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار ، وما ورد في هذه المعاني / (1300) آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ، ومن صححه من الأئمة ، وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير ، وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (120) حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له ، مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (100) حديث

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها

من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان

عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها